فارغب ابو عمرو الجرمی ابا الحسن الاخفش وبذل له شیئا من المال علی ان یقرء به وابی عثمان المازنی الکتاب فشرعا فی القراءة
علیه واخذ الکتاب واظهرا انه لسیبویه واشتهر ذلک الی ههنا کلام الانباری وابو عبیدة اخذ عن ابی الخطاب الاخفش
والاصمعی اخذ عن سید اهل الادب الخلیل بن احمد وهو استاذ عامة والحکایة فی کتاب سیبویه عن الخلیل قال الانباری
کلما قال سیبویه وسالته او قال من غیر ان یذکر قائله فهو الخلیل وهو اول من استخرج علم العروض واول من حصر اشعار
العرب وکان من الزهاد فی الدنیا المعرضین عنها یروی انه وجه الیه سلیمان بن علی من الاهواز لتادیب ولده
فاخرج الخلیل الی رسول سلیمان خبزا یابسا وقال کل فما عندی غیره وما دمت اجده فلا حاجة لی فی سلیمان مات فی سنة
ستین ومائة واخذ الخلیل عن ابی عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم اللیثی عن ابی الاسود الدئلی صاحب علی بن ابی طالب رض
قال الانباری روی الاصمعی عن الخلیل بن عمرو بن العلاء انه قال اکثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربیة وحکی الاصمعی
غدوت ذات یوم الی زیارة صدیق لی فلقینی ابو عمرو بن العلاء فقال الی این یا اصمعی قلت الی صدیق لی قال ان کان لفائدة
او عائدة او لعائدة والا فلا وقد اطلنا فی الکلام فلنرجع الی ما کنا فی ذکر جمال الاسلام قال عبد القادر فی الجواهر المضیئة
اسعد بن محمد بن الحسین الکرابیسی النیسابوری ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق فی مسائل الفرعیة وله الموجز فی الفقه
وهو شرح مختصر لابی حفص عمر فدرس المستنصریة ببغداد ثم قال قرا الادب علی ابی منصور موهوب بن احمد الجوالیقی وکان فقیها
فاضلا حسن الطریقة مات سنة سبعین وخمسمائة ودفن بالوردیة قلت بانی المستنصریة ببغداد المستنصر بالله ابن الظاهر بامر الله
ابن الناصر لدین الله ولد فی سنة ثمان وثمانین وخمسمائة وبویع له بالخلافة فی سنة ثلث وعشرین وستمائة وهو اذ
ذاک ابن خمس وثلثین سنة ومات فی عاشر جمادی الاخرة سنة اربعین وستمائة وکانت خلافته سبع عشر سنة وشهرین
وفیه عدل ودین وکان وافر الحشمة وقف المدارس والمساجد وبذل الاموال ودانت له الملوک وکان جده الناصر
یحبه ویسمیه القاضی لطفه ومحبته للحق وانشاء المدرسة التی لا نظیر لها فی الدنیا تغمده الله بغفرانه وکان المستنصر هذا والد
المستعصم بالله آخر خلفاء العباسیة خلع وقتل فی ایام هلاکو لما اخذ بغداد فی سنة خمس وخمسین وستمائة وهو اول من
درس بالمستنصریة للطائفة الحنفیة ابو حفص عمر بن محمد بن الحسن اللامغانی الفرغانی مات فی سنة اثنین وثلثین وستمائة

فتأمل كيف يصح ان يكون موجزا لسعد الكرابيسي شرحا لمختصر ابي حفص عمر مدرس المستنصرية على انه قال قرأ الادب على
ابي منصور الجواليقي ومات هو سنة تسع وثلثين وخمسمائة قال في تاج التراجم له كتاب الفروق والموجز في الفقه وهو شرح
مختصر ابي حفص جمال الاسلام انتهى [illegible] اصله من خوارزم
وولد بحلب سنة ست وخمسمائة قرأ الفقه بحلب على الامام علي بن ابي بكر الكاساني صاحب البدائع وتفقه به على جماعة منهم ابي الصفي
الاصبهاني صاحب الطريقة مات بحلب سنة ثمان وثلثين وستمائة كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ودفن بجانب مقام
ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه خارج باب العراق الشيخ القاضي الامام محمد بن احمد [illegible]
المحتشم [illegible] المقبول لسان المعقول لسان المنقول لسان بين ايدي العلماء وكان اوحد عصره في
العلوم الدينية اصولا وفروعا اخذ العلم عن ابيه الشيخ الامام احمد بن عمر الشيرازي نشأ ببخارا واشتغل وتفقه واجتهد فصار
من اعيان فقهاء الامة لقي الكبراء الفخام واخذ من العلماء العظام حتى وصل الى خدمة الاستاذ الاجل الشيخ الامام ظهير الدين
ابو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني وحضر مجلسه الى انقضاه وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته وتلامذته فكان انظر اقرانه و
فارس ميدانه انتهت اليه رياسة العلم بعد الستمائة مات رح سنة تسع عشر وستمائة وتفقه عليه علي بن سنجر تاج الدين عرف
بابن السماك واخذ عنه الشيخ الامام مجد الدين محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صاحب الفصول رأيت في فصول الاستروشني
في الفصل الرابع عشر قال رأيت في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان
شراءه سبق لم يذكر القضاء اليه التاريخ وهذا القدر يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان في دعوى اذا قال احدهما كاهي بيشتر
بوده است بهشتن رسيده تا شنيده چون تاريخ معين ذكر نكنند واگر بر بين لفظ گواه گذارد هل يقضي له قال ان بين مقدار رسيده باشد
ويقضي له بها وقيل ان الظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام ظهير الدين عن هذه المسئلة ان الخارج وذي اليد اذا
ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما بيع من بيش از بيع تو بوده است واقامت بينة هل يكون هذا اولى
من الآخر اجاب نعم وذكر الذخيرة لا يثبت السبق بهذا القدر مالم يقولوا ان النكاح هذا كان في رجب سنة كذا والنكاح
الآخر كان في شعبان ويجيء التفصيل في ذكر علاء الدين الذخيرة وفي الجواهر المضية محمد بن احمد بن عمر القاضي البخاري

ظهير

ظهير الدين صاحب الفوائد على الجامع الصغير للحسام مات سنة تسع عشرة وستمائة انتهى وقال في جواهر المضية في كتاب النسبة ايضا
التمرتاشي نسبة الملقب بظهير واحاله الى كتاب الالقاب في الجواهر وقال في الالقاب ظهير التمرتاشي ذكره في القنية ويقال له
ظهير الدين له شرح الجامع الصغير نقل فيه لو بنى مسجدا في ارض وقف فقيل ينقض وقيل لا وقال قلت اظنه محمد بن احمد بن عمر
صاحب الفوائد المعروفة بالفوائد الظهيرية تقدم انتهى اقول في ظني انه اخطأ في ظنه عبد القادر صاحب جواهر المضية فان
الامام التمرتاشي على ما هو المسموع المشهور المضبوط في كتب اصحاب خوارزمي حيث قال حافظ الدين الكردري ابن البزازي
في فتاواه في كتاب الحدود والتعزير باخذ المال المصلحة فيه جائزة قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين الوائجي الخوارزمي معناه
انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقال
من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ويقال اسمه احمد بن اسمعيل التمرتاشي وهذا ما ذكره عبد القادر في باب احمد
وسنذكره ان شاء الله تعالى في الكتيبة الاتية وذكر قاضي القضاة بدر الدين محمود بن احمد العيني في شرح الكنز في باب الامامة
ولا يقتدي قائم ايضا بالاحدب في الاصح وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقائم وذكر التمرتاشي ان الاحدب اذا
بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا لمحمد انتهى كلام العيني قال القاضي ظهير الدين البخاري بن عمر هذا في كتاب الوقف
من فتاواه المشهورة بالفتاوى الظهيرية ان قال ارضي صدقة موقوفة لما اخرج الله تعالى من غلتها فهي للعبيد والفقراء و
المساكين فعلى قول ابي يوسف هو قول هلال النصف للعبيد والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد في الغلة تكون على
خمسة اسهم سهم للعبيد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع الصغير في كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا فقد ذكرنا
تمامه في كتاب الزكوة في الفوائد انتهى وفي الفوائد الظهيرية في شرح الجامع الصغير للحسام وذكر ابو المحامد محمود الافسنجي في آخر
الحقائق في شرح المنظومة في اختيار الكتب التي جمع هذا الشرح منها ومنها فوائد الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين البخاري
صاحب الفتاوى ورأيت في حقائق المنظومة في باب محمد بن الحسن الشيباني في فصل مبيت شعر وفي فصل وجهة الغرفية فيها اصل
هي المنوية صفة الفرضية اذا بطلت يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة
او تذكر فائتة في وقت فيه سعة الوقت ويظهر الخلاف اذا قهقه في تلك الحالة حيث لا ينتقض الوضوء عند محمد وتنقضه عندهما

قال القاضي الامام ظهير الدين رح في الفوائد سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رح في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من
اخراج نفسه عنه بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح انه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقطع
ويشرع مع الامام احراز النفل فانه يتمكن من التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف ما مر في الصورتين الى هنا من الحقائق ورايت
في الفتاوى الصوفية في الباب الثالث والاربعين في التوقف في اخر الفصل الاول واما النوع الثاني من التوقف ما هو ليس بصحيح هو ان يقوم
الرجل نحو القبلة بين المسلمين هذا ما ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر رح في كتابه المصنف المسمى بفوائد الجامع الصغير
ورايت في الفوائد الظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطهارة لو اخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز
قيده بالجنابة ولم يقيده في موضع آخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني قال وسألت الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح عن الفرق بينهما واشار الى الفرق فقال اذا اخذ الماء بفمه صار الماء مقيدا والتوضي
بالمقيد ممتنع بخلاف غسل النجاسة الحقيقية ورايت في الفصل الثالث منها الثقاف اذا ادخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة
على الابواب والستور نجسة يتنجس الكوز وما كان رطبا من الثقاف قال رح يعني القاضي ظهير الدين البخاري نفسه قال استاذنا
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح يتنجس ورايت في الفتاوى الظهيرية ايضا في الباب الثالث الريح النجس اذا اصاب
الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الاستاذ الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني في نظيره ما اصاب الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط او الوزن ورايت في
شرح المنظومة الرائية الوهبانية للقاضي العلامة محمد بن محمد بن الشحنة في حل بيت وينزح كل البير بالشاة حية كذا
محدث او كافر وهو نظم اشتمل البيت على ثلث مسائل من الفتاوى الظهيرية الاولى لو وقعت في البير شاة فاخرجت قبل الموت
نزح كله وعن ابي يوسف لا ينزح شيء يعني اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا انتهى قلت وقد قال
التمرتاشي عن ابي يوسف في الشاة الحية ينزح كله لان بولها يجري في فخذيها واثر التخفيف في حق الثوب الذي يقوم عليه الدليل
في الشاة وسائر الحيوانات الطاهرة انه لا ينزح ما لم يتيقن نجاستها او يصيب الماء فمها فان اصابه الماء لكان سوره طاهرا فطاهر وان كان
نجسا فنجس فيجب نزح كله وان مكروها فالماء مكروه الى هنا من كلام ابن الشحنة نقلا عن ظهير الدين البخاري وعن ظهير الدين التمرتاشي

فظهر انهما شخصان متغايران لا واحد وكان القاضي ظهير الدين محتسبا ببخارا صرح به العمادية في الفصل الثاني قال ذكر في المبسوط
القاضي اذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد فيه نفس
القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما اذا قضى المرأة بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض آخر لان الخلاف
وقع في نفس القضاء قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر للقضاء ام لا
فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام ظهير الدين المحتسب
ببخارا في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في القذف
[illegible] اخذ عن ابيه ابي الغنائم شجاع بن الحسن مدرس مشهد الامام وسمع من
ابي ناصر واخذ عنه الامام نجم الدين بكبير بن بيقلج الفقيه الحنفي التركي الناصري صاحب المختصر الحاوي والنور اللامع والبرهان الساطع
وكان مدرسا بمشهد ابي حنيفة قتل في صدود ستمائة وكان اماما جليلا فاضلا متدينا اخرج ابو عمرو وعن ابي النجار سالت
عبد الرحمن بن شجاع عن مولده فقال في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وخمسمائة بباب الطاق ومات في سنة تسع وتسعين وسمع منه
الامام بكبير الناصري سنة ثمان وستمائة وكان قبره بالخيزرانية وفي الجواهر المضيئة درس بمشهد ابي حنيفة رفيقا لمحمد بن مسعود الكاساني
في صدود ستمائة [illegible]
[illegible] وكان يشتهر بابي حنيفة الثاني ولد في خامس جمادي الاولى سنة ست واربعين وخمسمائة
وعمر حتى بلغ التسعين اخذ العلم عن اصحاب الكتب التاسعة والعاشرة منهم الشيخ الامام المفتي امام زاده ركن الاسلام محمد بن
ابي بكر الواعظ صاحب شرعة والشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهما عن شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وممن تفقه عليهم الامام المحبوبي بهاء الدين احمد بن يوسف المرغيناني المنسوب الى الاسبيجابي
ومنهاج الشريعة الدهقان الامام الكاشي وغيرهم وكان اماما كاملا معدوم النظير في زمانه راسخا في الفقه والاصول في
اوانه وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنفي وتفقه عليه ابنه شمس الدين احمد بن عبيد الله والد تاج الشريعة صاحب الوقاية

محمود بن احمد جد صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي وتفقه على الشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري
والشيخ الامام الاستاذ حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري رايت في مصنفه شرح المنظومة النسفية من تصنيفات
ابي البركات حافظ الدين النسفي انه قال في باب فتاوى الشافعي قال العبد غفر الله له سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين
رح يحكي عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي رح انه قال كيف تجار الا ممنوعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس الا ان
الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامر بالمكث في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالعود لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها
ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث والاداء في وقت مختبر به بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل
عن شمس الائمة الحلواني حين سئل السيد الامام ابو شجاع عنه عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا الى هنا من
كلام حافظ الدين النسفي في المصفى ورايت في جواهر الفتاوى ذكر شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني في هذه الحكاية عن الاستاذ
السيد الامام ابي شجاع وكتبها في ذكر ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني في الكتيبة التاسعة مات الامام المحبوبي في سنة ثلثين
وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرى اباد بسبعة فاخرة بخارا وكان مرقده ومرقد ابيه واولاده وجده فيها وله تصانيف
منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ورايت في كتاب القنية للعلامة يعني شمس الائمة الحلواني عن ابي بكر بن حامد اقام
المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات
دوام الحبس عليه قال رح ولو بينوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانه فات المحبوس وهو منكر والبينة على فات منكر لا تقبل
وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا اقام بينة على ان له ضيعة نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار
المبيعة فانها لا تقبل فيه وفي شرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره ورب الدين على انه موسر يقبل القاضي بينة
الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن الى هنا من كلام الزاهدي في القنية وهكذا ذكره في حاوية الفتاوى
ورايت في الحقائق شرح المنظومة النسفية في باب ابي حنيفة والقدر في الايام والشهور وفي السنين العشر من مذكور وجمعه وسنة
والعمر وعندهما لما ذكر القدر صرف الى حلف ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهور او قال السنين ولا نية له فلا عنده ينصرف الى
عشرة ايام في الاول والى عشرة اشهر في الثاني والى العمر في الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في الاول والى اثنا عشر

في الثلث والى العشرة الثلث قال جامع المحبوبي الخلاف في المعرف اما في المنكر فيصرف الى عشرة من ذلك عندهما الا في الايام وفي منكرها
عند ابي حنيفة روايتان في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة ايام وفي رواية الجامع الكبير يقع على الثلثة ايضا قال في المبسوط
اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وهو ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضيخان انتهى من الحقائق ورأيت في فتاوى
قاضيخان لو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهي على ثلثة ايام
عند الكل في ظاهر الرواية انتهى وفي باب ابي يوسف قال في الحقائق ايضا في فصل قول الشفعي لو شق بالجر في المخدع
وبعد اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه نصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار
تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما
قال الامام المحبوبي في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش واما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق وفي الحقائق ايضا في
باب مالك في فصل بيت المنظومة النسفية ويلزم لو دام ان يسعر على الذي عام الغلا حكرا على الوالي التسعير عام الغلاء عنده
وعندنا لا يفعل ذلك الا ان تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به
بمشورة اهل الرأي قال في الجامع المحبوبي قالوا لو زاد البائع على الغالب المعتاد وباع فقير المشتري بخمسين بما به يمنع عنه
دفعا للضرر وقال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم للضرورة
فاذا وجدوا ردوا مثله ورأيت في البزازي في الفصل الثاني من كتاب الحدود ذكر الامام المحبوبي ادعت على زوجها ضربا فاحشا
فان فعل يعزر وفي الهداية في باب حد الشرب قال ولا الحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح
لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك قال الشيخ اكمل الدين في العناية والذي ذكره في اباحة البنج يوافق لعامة الكتب خلافا
رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على عامة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها
وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا ذكره صاحب النهاية
وليس بصحيح لان رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام المصنف
يدل على ان البنج حرام ثم مباح ولا تنافي بينهما الى هنا من العناية وفي الدرر والغرر في كتاب الاشربة وحل نبيذ العسل والتين

والشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحد في شرب الاشربة اذا اسكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين
المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة الاربعة اذا شرب وفي فتاوى قاضيخان
في كتاب الاشربة ايضا اختلفوا في وجوب الحد اذا اسكر قال الفقيه لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كالافيون والبنج
ولبن الرماك وهكذا قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن
الرماك كذلك قول ابي يوسف ومحمد وغيره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الاصح انه لا يحد وان
زال عقله بذلك كمن تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه قال الزيلعي في التبيين الفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة
في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها ومن ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بالجمهور اذ هو متولد منه والاصح
انه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية كان كراهة لحمها لاحترامه او لئلا يودي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه انتهى
الشيخ الامام ركن الدين [illegible] ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد [illegible] عبد الرحيم [illegible]
كان اماما جليلا بحرا صاحب المعاني الدقيقة وشيخا كاملا نبيلا عالما بقواعد الحنفية له اليد الباسطة في المذهب والخلاف
وله الباع الممتد في حسن الكلام ونقل الفتاوى من الاسلاف الى الاخلاف اخذ عن الشيخ الامام ركن الاسلام ابي الفضل عبد
عبد الرحمن الكرماني عن فخر القضاة الارسابندي عن شيخ الاسلام علي المروزي عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ عن الشيخ الامام قاضي القضاة جمال الدين المطهر بن حسين بن سعد علي بن بندار اليزدي وله كتاب عمدة المفتي في فتاوى
ابي الفضل الكرماني وكتاب زهرة الانوار في الحديث وكتاب جواهر الفتاوى وكتاب حيرة الفقهاء وكتاب التجنيس في كلمات الكفر
وكتب كثيرة غير ذلك وتتبعت جواهر الفتاوى ونظرت في حيرة الفقهاء والحمد لله على ذلك ونقلت عن جواهر الفتاوى
في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع عديدة قال في اول جواهر الفتاوى اما بعد فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمتهم

وبذلوا مجهودهم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك مسالكهم وانفيت في تلك الامنية حتى ظفرت بفتاوى متفرقة
من جهة استاذنا الامام السعيد ركن الدين ابي الفضل عبد الرحمن ابن محمد الكرماني قدس الله روحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب
الفقه مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي ان سألت من الشيخ الاستاذ قاضي القضاة جمال الدين مفتي العصر المطهر بن
حسين بن سعد بن علي بن بندار البزدوي مسائل كثيرة في كل باب وافاد بفوائد شريفة في بيان احكامها فالتمست ذلك
منه فانه امام هذا العصر في العلم والفقه حتى جمع عنده فيه اجزاء وكل جزء في مقابلة كل صنف فرايت ان اضيف ذلك الى
مع ما عنده من فتاوى ائمة بخارا وما وراء النهر وكتب خراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب اكمل فاستخرت الله
وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوى الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني
من فتاوى جمال الدين استاد العصر البزدوي الباب الثالث من فتاوى الامام عطا بن حمزة السغدي الباب الرابع في فتاوى
نجم الدين ابي حفص عمر بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني الباب السادس من فتاوى
المشايخ المعتبرين وعلمائنا المتأخرين في ذكر مسائلهم وسميته جواهر الفتاوى وقال في خاتمة الكتاب هذا اخر كتاب جواهر الفتاوى
وهو جامع لفنون الوقائع جامعه ركن الدين ابو بكر محمد ابو المفاخر عبد الرشيد الكرماني وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهذيبه
اخر جمادى الاولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة رأيت في الباب الثالث في كتاب الصلوة من جواهر الفتاوى وقال الاستاذ
جمال الدين الشعبي في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة في الصلوة واجب ليكون بالستر معظما للملائكة
الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه لا نجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء الطاهرة وستر عورته بالثياب صار
كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة فيهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل يكون منزلته اعلى واكبر لان الملائكة
خلقهم الله تعالى كذلك والادمي خلق على وجود العورة وفيه النجاسة وانما يلحق انفسهم بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحقون
الثواب عليه واذا كان كذلك فوجوب الستر في الصلوة ليكون من اهل الحضرة والمناجاة وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره
فانه وان لم يكن بلي كان معه الحفظة والملائكة تهرب عنه بكشف العورة وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب ابي الفضل الكرماني
في كتاب الطلاق وفي رجل طلق امرأته ثلثا واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها والا فلا وكذلك لو طلقها

فان كان الخلع فيما بين الناس واشهد اعلى ذلك تنقضي العدة والا فلا بهذا اذكر وهو الصحيح ومن بعض المشايخ بخلافه وذكر
الامام الشهيد رحمه الله انه من المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الصورة التي تم تكلم فيها وحكى عن بعض المشايخ
انه افتى كذا وفي الفتاوى امرأة حرمت على زوجها بزنين ووقع الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال يمين العبارة
نبايد خواست فقد الطف الشيخ الامام ابو الفضل في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا بالطلاق
بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج وقع له الشك فقال نبايد خواست وفي جواهر الفتاوى الفقاعي الباب السادس من كتاب
الديات قال سئل واحد من مشايخنا بخراسان واظن انه القاضي السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله الاول لما اشتبه على
من اقرانه او الا لم اذكره في بابه عن معنى قول النبي صلعم في الحديث المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته
رجل اعطى بي ثم غدر ما معنى قوله اعطى بي ثم غدر قال ان من جنى جناية من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف
عني لرسول الله فيعفو ثم رجع عن عفوه وفيه في كتاب الرهن في باب جمال الدين البزدوي قال لما سألته عن معنى قول القدوري
ويصح الرهن بدين مضمون قال احترز به عن الدية ومال الكتابة فان الدية على العاقلة دين وليس بمضمون حتى انه لو مات
لا يوخذ من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه وفي كتاب اصول الفقه في باب ابي الفضل الكرماني قال سألته عما ذكر في
كتاب اصول الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب
هو اليه وادى اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة يقول في شيء باجتهاده
انه الحق واخر يقول باجتهاده انه الحق غيره او قال احد يجوز والاخر قال لا يجوز وهما شيئان متناقضان فكيف يكونان
حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده ومستحق للثواب
فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد واقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز
الاشتغال به ليستحق العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كله حقا
فان الحق واحد وتفهمه نوافق نظيره انه لو انفلت فرس السلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج كل قوم في طريق
فان الكل مشتغلون لامر السلطان قائمون به مصيبون بالخروج في بعض الطريق اما لا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل مستوجبون

للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس يستحق المحمدة والاجر كذلك ههنا ولهذا لو امن اصحاب
فيه اجوان ومن لم يصب فله اجر واحد وهو الذي بالاجتهاد المامور به والذي اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهار الحق
الى يوم القيمة وقد مر في ذكر زفر بن الهذيل في الكتيبة الاولى مسائل متعلقة بهذا المحل وذكر في حيرة الفقهاء رجل
صلى ومعه شعر الخنزير ما حال هذه الصلوة قال ان كان اصله الذي ينتف من الجلد اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة
وان كان مثل قدر الدرهم او اقل فصلوته جائزة وهذا مروي في نوادر ابن سماعة رح ان جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ ولا جلد
بني ادم روى هذا في الخطاب عن محمد بن الحسن رح وقال بعضهم ان جلد الكلب كذلك ورأيت في باب الصوم الصائم اذا ابتلع
قسعة في شهر رمضان قال ان كانت مثقوبة الراس فعليه القضاء والكفارة وان لم يكن مثقوبة الراس فعليه القضاء
لا الكفارة وفي حيرة الفقهاء ايضا في باب البيوع رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبض حتى زوجها المشتري من رجل
فماتت الجارية عند البائع من يموت قال من مال البائع والذي على المشتري من الثمن والمهر للمشتري لانه هو المزوج لكن
غصب جاريته او غلاما تاجرها فالاجر له كذا هذا ورأيت في حيرة الفقهاء ايضا في باب مسائل الطلاق رجل حمل الى امرأته
تمرا فاكلت امرأته وامته فقال الزوج لامته او لامرأته ان لم تخبريني انك كم اكلت من هذا التمر فانت طالق
وانت حرة وهي لا تعلم كم اكلت قال تقول اكلت واحدة واثنين وثلثة واربعة وخمسة وستة الى ما يطيق فيبلغها اليه
بعدما فيكون اخبرت بقدر ما اكلت ولا تحنث وكذلك لو كانت دراهم فوقعت منها المرأة او الجارية شيئا ولا تدري
كم وقعت فالجواب فيه ما ذكرنا

الكتيبة الحادية عشر

الشيخ الامام العلامة الاستاذ زين المشايخ ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري بفتح العين المهملة والتاء المشددة
المثناة من فوق ثم الف وباء موحدة وياء نسبة العتابية هي محلة ببخارا وكان الامام العتابي من العلماء الزاهدين
الى الكبير بصيرة السلف وكان اوحد المتبحرين في علوم الدين كلاما واصولا وفروعا وهو الاستاذ المجمع على امامته وجلالته
والمتفق في المذهب على رياسته وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه والمشكلات تحمل من البر والبحر اليه من جميع
والفتاوى بعضها على بعض ترد عليه صاحب التصانيف التي صارت شرقا وغربا والديانة التي اصبح بها نجم سعادته مشرقا

ومن تصانيفه شرح الزيادات قالوا وقف فيه وحقق وابدع فيه ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه المعروف بالفتاوى
العتابية وله تفسير القرآن ذكره ابن قطلوبغا في تراجم احمد بن عمر ابو نصر وقيل ابو القاسم زين الدين العتابي نسبة الى العتابين
محلة ببخارا له كتاب الزيادات وكتاب جوامع الفقه اربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات يوم الاحد
سنة ست وثمانين وخمسمائة ببخارا وله كتاب تفسير القرآن وكانت وفاته وقت الظهر ودفن في مقبرة القضاة السبعة
قال الذهبي صنف الجامع الكبير والزيادات وتفسير القرآن ولازم شمس الائمة الكردري وتفقه عنه انتهى ما في تراجم ابن قطلوبغا
وذكر عبد القادر في الجواهر المضية من تصانيفه شرح الزيادات الكتاب المشهور رواه جماعة عنه منهم حافظ الدين لقب
لامامين عظيمين احدهما محمد بن محمد نصر البخاري ابو الفضل سمع منه ابو العلا الفرضي والآخر عبد الله بن احمد بن محمود ابو البركات
صاحب التصانيف في الفقه سمع منه السغناقي وكلاهما تفقه على شمس الائمة الكردري بن عبد الستار انتهى وقال في موضع
في الجواهر المضية محمد بن محمد بن نصر الامام حافظ الدين البخاري ابو الفضل كانت ولادته في حدود سنة خمس عشرة وستمائة ببخارا
تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وقال في حرف العين عبد الله بن احمد بن محمود حافظ ابو البركات النسفي صاحب
التصانيف تفقه على شمس الائمة الكردري وروى له الزيادات عن محمد بن احمد العتابي سمع منه السغناقي دخل بغداد سنة عشر
وسبعمائة ووفاته في الشهر المذكور وقد نص في الجواهر المضية ان العتابي مات يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمسمائة
وحافظ الدين البخاري ولد في حدود خمس عشرة وستمائة ببخارا فلم يصح روايته عنه والظاهر لم تصح رواية حافظ الدين النسفي عن العتابي
فاني تصح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعمائة عن شخص مات في سنة ست وثمانين وخمسمائة وروايته رواية شرح
الزيادات وقد كان اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري وفي آخر الفصل السابع من فصول الاستروشني ذكر زين الدين العتابي
في آخر الفصل الاول من بيوع فتاواه اذا باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكل الشعير ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس وان كان بدونه وروي في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب انه يرجع بالدرهمين وذكر
الزيلعي في التبيين في باب جناية المملوك قال عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي لان الصبي هو المباشر
للقتل وعمده وخطاؤه سواء فيجب على عاقلته ولا شيء على العبد الآمر وكذا الحكم اذا كان الآمر صبيا الا انهما لا يفترقان

باقوالهما

باقوالهما لان المواخذة فيهما باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا ولا يرجعون على العبد الآمر بعد العتق لان عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لنقصان اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية وفي شرح الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وهو تعذر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد الا ترى ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا ولهذا لو حفر العبد بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وانما يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا فانما توجب على المولى فيجب عليه قيمته لانه واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتسمونها بالحصص الى هنا من كلام الزيلعي

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من الفتاوى الصوفية قال وفي جامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية قال مشايخنا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه نافذ اذا كان يرى جوازه لان محمدا قيده به بان قال لاح اجتهاده الى ذلك فاما اذا كان لا يرى جوازه وسع هذا قضى لم ينفذ وكان للثاني ابطاله والصحيح ان هذا قولهما واما عنده ينفذ وان كان القاضي يرى خلاف ذلك وفي الخاصي وبه يفتي وفي رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لقاضي القضاة بدر الدين العيني قال القضاء يستفى من الشهادة وشهادة النساء جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود وقال الشافعي لا يجوز ان تولى المراة القضاء لقصور عقلها قلنا هي من اهل الشهادة فصارت كالرجل وقال الامام العتابي في شرح الجامع الكبير المراة اذا قلدت القضاء وقضت في الاموال صح لان المراة تصلح شهادة في باب المال فتصلح قاضية ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاها قاض آخر يرى جوازها نفذ بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه فان شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامراتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء مختلفا فيه الى هنا كلام العيني وفي الايضاح والاصلاح للمولى العلامة ابن كمال باشا في باب الحلف بالطلاق ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ولبث فلا مهر عليه وقال في ديوان الادب العقر مهر المراة اذا وطئت من شبهة والمراد منه مهر المثل

وبه فسر الامام العتابي في شرح الجامع الصغير انتهى وفي الحاشية ان الجماع ادخال الفرج في الفرج واللبث بعد الادخال
ليس بادخال انتهى فلم يوجد بعد الطلاق جماع وتجب العقر بمقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا وقد سبق في ذكر القاضي
الاسبيجابي. في ذكر الكتيبة الثامنة الشيخ الامام علاء الدين عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن العباس الديناري ابو المظفر
في الجواهر المضية ولد سنة سبع عشرة وخمسمائة ومات سنة ثلث وتسعين وخمسمائة ودفن بالمقبرة الخيزرانية حكاية
عن ابي عبد الله الواسطي وحكى عن ابن النجار عبد الكريم بن الديناري فقيه حنفي عمر حتى ادركناه وسمع منه اصحابنا ولم يتفق
لنا لقاؤه وله الفتاوى المعروفة والديناري بكسر الدال وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون والف وفي اخرها راء قرية
بالقرب من استراباد منها عبد الكريم هذا وابو الفتح بن علي عبد الجبار بن احمد الديناري الفقيه كانت ولادته سنة تسع وخمسين
وثلثمائة حكى ان عبد الجبار هذا كان يميل الى مذهب الامام ابي حنيفة رح ويعتمد على اكثر اقواله الا انه كان يختار اقوال الفقهاء
ويميل الى الاعتزال والديناري نسبة ثلثة اشياء الى الجد والى قرية والى الدينار وابو المعالي مسعود بن احمد بن محمد بن علي
بن العباس الفقيه المعروف بابن الديناري ولعله نسبة الى الجد مولده سنة ثمان عشرة وخمسمائة ومات سنة اربع وتسعين
وخمسمائة وكان امام مشهد الامام ذكره عبد القادر ورايت في اخر الفصل الاول من فصول الاستروشني القاضي اذا نصب وصيا
في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض
التركة في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة
اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط
لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وذكر علاء الدين
الديناري في متفرقات فتاواه هذه المسئلة وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولاية من قلده ولو نصب القاضي
متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة السرخسي اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب
وقال ركن الاسلام لا يصح الا ان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الائمة لا يعتبر التظالم والاستعداد وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا

يجوز

يجوز ذكر في مجموع النوازل القاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند فسمع الدعوى والسجل ورأيت بخط
بعض المشايخ القاضي اذا نصب صبيا في تركة ليس بصحيح ولا يثبته لا يجوز وهو فتوى ائمة وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني
يجوز والعبرة للخصومة وفي الفصل الرابع عشر من فصول الاستروشني قال ذكر في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل
رح لو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى الخارج مثل ذلك واقام بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق قضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يقضي للخارج وان تساويا او وقتا فهو للخارج وذكر
في الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من
من زيد منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبينة بينة المدعي
هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا منذ زمان
بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج لان صاحب اليد
خصم عن بائعه في اثبات الملك له تملكه النقل الى نفسه فكان بائعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده
لان يد المشتري كيد البائع في التقدير ولو كان كذلك بينة الخارج كذا هنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه البينة على من
ادعى هذه الوجوه وارخ الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع
بان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الآخر بينة انه اشتراه من فلان ذلك ايضا قبل ان اشتريه
هل يثبت السبق بهذا القدر فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة انه اشتراه اسبق لم يذكر صاحب اليد
التاريخ وبهذا القدر من الخارج يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان دعوى اذا قال احدهما نكاح من پیشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد چون تاريخ نبين ذكر نكند بر همين لفظ گواه گذارد هل يقضي له قال اين مقدار بسنده است ويقضي له بها وقيل ان الظفر
بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام ظهير الدين رح عن هذه المسألة ان الخارج وذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد
ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما بيع من پیشتر از بيع تو بوده است واقام بينة هل يكون هذا اولى من الآخر اجاب نعم
وذكر الذخيرة في نكاح فتاوى ادعيا نكاح امرأة فشهد احدهما ان نكاح هذا اسبق من نكاح الآخر قال لا يثبت السبق

بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان ثم قال ومشايخنا المتقدمون
يقولون ان الاسبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ومن على
ذلك وذكر البخاري في دعواها ايضا ادعيا الشراء من واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهوده كه بيع وى پيش از
بيع آن بوده است قال لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع ذا في الخامس من شعبان
الشيخ الامام النظار رشيد الدين ابو بكر محمد بن عمر بن عبد الله ... ابو بكر المعروف بالصائغ السنجي
بكسر السين قرية بمرو وبالضم قرية بباميان وكعمران قصبة بخراسان وسنجة نهر بديار مصر كذا في القاموس كان اماما
معروفا فاضلا له الفتاوى المشهورة وله شرح التكملة وغيرها مات سنة ثمان وتسعين وخمسمائة رحمة الله عليه رأيت في
فصول الاستروشني في الفصل الاول قال وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط
علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط علم الموكل ولعزل القاضي نفسه فانه يشترط علم السلطان وفي فتاوى رشيد الدين القاضي
اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي من القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك
اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب
عن العامة وحق العامة يتعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وفيه ايضا في الفصل العاشر قال ذكر القاضي الامام فخر الدين
في فصل دعوى المنقول من فتاواه ولو قالوا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين آن مدعى است لا يكتفى بذلك
ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الاجارة فلا بد من التصريح لقطع الاحتمال وذكر رشيد الدين
في الباب الخامس من فتاواه لو شهد الشهود وقالوا نشهد كه اين عين آن فلان است فهذا بمنزلة ما قالوا ملك فلان
وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فهو حسن وينبغي
ان يقول المدعي في دعواه اين مدعى حق من است وملك من است ولا يكتفى بقوله حق من است وملك من وكذا في جانب المدعى عليه
في شهادة الشهود وبعض المشايخ اكتفوا بقول المدعي حق من است وملك من ولو قال المدعي حق وملك من است فذلك يكفي
بالاتفاق وكذا في امثاله وفي الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع الاباق ما دون السفر عيب واختلفوا فيما دون السفر

انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول ذكر رشيد الدين رح الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب بانتقص ينقص القيمة
وهذا يختلف المشايخ فيه وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن
قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري بذلك وفي فصول الاستروشني اختيار بعض المتأخرين من المشايخ
اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر الشيخ الامام رشيد الدين
في اخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر القاضي ان فلانا القاضي حكم كما في الحرمة الثابتة
في اللعان وكما في الطلاق بسبب العنة ونحوه اما في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفى بقوله وسلم الى المتولي
وقد نص بصحته قاض من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم وفي البزازية في
كتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي واختار
رشيد الدين الوبري فيه التفصيل وهو ان القاضي اذا كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة
باللعان والطلاق بالعنة والفرق بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره
ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي وذكر انه قضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي
كل موضع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلابد ان يكون من معلوم وفي
درر الحكام وغرر الاحكام في كتاب الولاء قال الامام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها ثم
قال فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء وان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد
على ولدها وان الام معتقة لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها
فانه اراد بالحرية الاصلية بمعنى ان لا يكون في اصله رق اصلا بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء
مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد
ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط
وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي ولصاحب الغرر والدرر المولى خسرو رسالة معمولة في الولاء نذكره

ان شاء الله تعالى في محله الشيخ الامام نور الدين احمد بن محمود ابي بكر الصابوني صاحب البداية في اصول الدين
تفقه عليه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي وقت صلوة المغرب من ليلة الثلثاء سادس صفر سنة ثمانين
وخمسمائة ودفن بمقبرة القضاة السبعة ذكره عبد القادر الشيخ الامام عماد الدين ابو المحامد محمود بن احمد بن ابي الحسن
الفارابي استاذ شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري مات ليلة الخميس من جمادى الاولى سنة سبع وستمائة ودفن في
مقبرة الصدور وله تصانيف منها سلك الجواهر ونشر الزواهر وخلاصة المقامات وله كتاب كبير سماه الحقائق لما فيه من
اسلوب الدقائق وهو يشتمل على خمسين بابا يشتمل على آثار ومواعظ ودقائق وحكايات ذكرها في آخره انه جمعه من نيف و
سبعين صحيفة ذكر من جملتها احياء علوم الدين للغزالي وربيع الابرار للزمخشري واللولويات وكتب الائمة الستة والشمائل
للترمذي والاحقاق للامام ناصر الدين صاحب النافع والبستان لابي الليث والحبل المأثور للامام نجم الدين عمر النسفي
والحلية لابي نعيم وخلاصة المقامات للمصنف والروضة للزندويسي والدقائق لعبد الله بن المبارك وسلك الجواهر و
نشر الزواهر للمصنف ايضا والشهاب للقضاعي والصحاح للامام نجم الدين عمر النسفي الى آخر الكتاب قال ابن قطلوبغا
في التراجم قد طالعته وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه جمع فيه تصانيف على سبعين مصنفا وفرغ منه سنة سبع وتسعين
وخمسمائة على ما اشار في شعر قاله في آخر كتابه ذكر الشيخ العالم العامل طاهر الشهير بسعد نوش الخوارزمي في كتابه المسمى
بالجواهر في الفقه في الباب التاسع في الفوائد المتفرقة ان الامام الفاضل ابا القاسم محمود بن احمد بن ابي الحسن الفارابي
ذكر في كتابه خلاصة الحقائق في ذكر العلم عن النبي صلعم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير له من ان لو كان
ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وفي الخبر البخيل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها قال صلعم ان لكل شيء طريقا
وان طريق الجنة العلم وذكر في خلاصة الحقائق ايضا ان ابن ابي يوسف رح مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك
مجلس العلم فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء عمادا وعماد اهل الدين الفقه وروي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام
بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله الملك والعلم جميعا قيل من لا علم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد
عدم المراد ومن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا من الاعمال الصالحة ؎

الامام

القاضي الامام بديع الدين البخاري صاحب الفتاوى قال فخر الملة والدين بديع بن ابي منصور في منية الفقهاء قال
الامام ظهير الدين المرغيناني والقاضي الامام بديع البخاري قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها
قال الامام الزاهدي في شرح القدوري في كتاب الصوم حكم احد البلدتين بالرؤية لا يلزم للاخرى وعن محمد رح يلزم
اذا لم يختلف المطالع ما يلزم والا فلا شيخ الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض الخبر فيما بين
البلدتين الاخرى يلزمهم وفي النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر كذا فيها شاهدان برؤية الهلال وقضى به
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادته شهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل كيش رأوا هلال رمضان ليوم هو الثلاثون من شعبان فقضى بها ونادى انه الثلثون وعيدوا عيدا
فلما امسوا لم يروا الهلال اصلا من اهل سمرقند والسماء مصحية ومع هذا عيدوا قال نجم الائمة لا تترك التراويح ولا يجوز
الافطار ولا صلوة العيد قال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا
عليه فلم يصح لنا وجه جواب نجم الدين وقال صاحب المحيط شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان
اثنان او ثلثة انه الثلثون ورؤيتهم الهلال فاتفقت اجوبة الائمة ببخارا ان السماء ان كانت متغيمة حال ما رأوا
هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعيدون بها وان لم يروا الهلال عشية الثلثين وقال القاضي البديع في فتاواه و
في الخلاصة ان كان الشهود من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤوا من مكان بعيد قبلت
وفي الفتاوى التتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكراهة قرأة الفاتحة لاجل المهمات مخافة وجهرا
مع الجمع مكروهة وفي فتاوى آهو واختيار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين
ان كانت الصلوة بعدها سنة تكره والا فلا وسئل عن شمس الدين الاوزجندي وان كانت الصلوة بعدها ان الاشتغال
بالدعاء بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة الشيخ الامام علي بن احمد بن مكي حسام الدين الرازي فقيه فاضل عالم
عامل كامل له تصانيف منها خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل وهو كتاب وضعه شارحا على مختصر القدوري قال عبد القادر

في الجواهر المضية وهو الكتاب الذي خططته في الفقه وخرجت احاديثه في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحا ووصلت فيه الى كتاب
الشركة حين كتبته لهذه الترجمة في الجواهر المضية في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين وسبعمائة الفيته في الدروس
التي ادرس فيها واسأل الله العظيم بجاه رسول الله صلعم اتمامه في خير وعافية في دروس آمين يا معين وعن ابن عساكر في
تاريخه انه قال قدم حسام الدين الامام علي بن احمد الرازي دمشق وسكنها وكان يدرس بمدرسة الصادرية ويفتي على
مذهب ابي حنيفة حكي عنه انه لما قدم حلب وعقدوا له مجلس المناظرة قال لنا التكلم فجعل يذكر مسئلة من مسائل الخلاف
ولم يذكر ادلة كل فريق ويجيب عنها فاذعنوا له ومن ابن العديم تفقه عليه بحلب جماعة منهم عمر بن غانم وعمر بن بدر الموصلي
ومن تصانيفه سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد وكان قد ورد الى حلب ايام نور الدين محمود فاقام بالمدرسة بعده ابنه
محمود وكان حسام الدين هذا ايبر حاله توفي في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ودفن بالخارج باب الفراديس رحمه الله تع
الشيخ الامام سعد بن عبد الله بن ابي القاسم ابو نصر الغزنوي له كتاب الغرائب والغوامض والملتقطات كذا في التراجم
قال عبد القادر رأيته وهو مجلد لطيف الامام الاسلام تاج الشريعة ناصر الدين غالب بن ابراهيم بن اسمعيل ابو محمد
الغزنوي السلفي وقيل عالي بن ابراهيم بن اسمعيل الغزنوي ابو علي قال ابن قطلوبغا في التراجم هما واحد بالعين المهملة
وذكر عبد القادر غالب بن ابراهيم بالغين المعجمة صاحب فنون امام في التفسير والعربية والاصول والجدل له تفسير القرآن
الكريم في مجلدين ضخمين سماه تفسير التفسير ابدع فيه تفقه عليه بالبيره المحسن الحاكم عبد الوهاب بن يوسف الدمشقي ابو محمد
بن النحاس قيل رأيته وجدته بخط ابراهيم بن دقماق في باب العين المهملة عالي بن ابراهيم بن اسمعيل الغزنوي ابو علي كان ممن
لقي فخر خوارزم ابا القاسم الزمخشري وقرأ عليه وكتب عنه وقدم حلب واقام بها يدرس فقه المذهب وله من الكتب المصنفة
كتاب المنار في الفقه وكتاب المنابع في شرح المشارع وتفسير القرآن وكانت وفاته سنة اثنين وثمانين وخمسمائة
الصدر الامام السعيد برهان الدين شرف الدين والائمة محمود الترجماني المكي والد الصدر علاء الملة برهان الدين محمد بن محمود الترجماني
المكي الخوارزمي ومحمود علاء التاجري وكان ابنه علاء الملة محمد الترجماني قد بلغ رتبة الفضل في زمانه وافتى معه واليهما
ينتهي رياسة المذهب في عصرهما قال في القنية في كتاب الشهادات سئل شرف الائمة المكي وابنه برهان الدين وبرهان الكشاني

وعلاء الناجري وفي القنية ايضا في كتاب الاقرار قال الصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي وسيد المستفتين
تماما في ذكر بلدة الترجاني في الكتيبة الثانية عشرة انه تفقه عليه الامام السعيد الشهيد فخر الدين بديع ابن ابي منصور
القزويني صاحب البحر المحيط ومنية الفقهاء وقال الامام الزاهدي في شرح القدوري في كتاب الرهن في قوله ولا يجوز رهن
النخل والارض دونهما اي الثمرة والزرع لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فيتعذر قبض المرهون وحده فكان
في معنى الشائع قلت ومما ابتلي به اهل الامصار رهن الدور التي حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكره استاذنا رض
في منية الفقهاء عن الصدر الشهيد شرف الدين والائمة المكي رض رهن دارا له مبنية فيها جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان
جداره متصلا بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وقال استاذنا نجم الائمة البخاري رهن دارا والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف وسائر الحيطان واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة انتهى
هذا من كلام الزاهدي الشيخ الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي السجستاني كان اماما فاضلا عالما عاملا كاملا له اليد الباسطة
في الاصول والفروع والباع الممتد في الفنون وهو المبرز في المفهوم والمعقول وكان موجودا فيما بعد سنة السبعين وخمسمائة
الى ان قضى نحبه رح ومعاصر الركن الائمة والدين ابي بكر محمد بن ابي المفاخر صاحب جواهر الفتاوى رأيت في جواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب الطهارة ذكر الامام ابو الفضل الكرماني جنب او محدث مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده
لا شريك له لا يجوز لانه ليس بقرآن وفي النسخ منه قال الشيخ جمال الدين لما سئل هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها
وفيها آيات من القرآن جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله بثيابه فجعلوا حرمته دون
حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والاشعار والاختيار في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ وقد ذكرت تفصيل المسئلة
الى اخرها في ذكر جمال الدين في الكتيبة العاشرة ورأيت في الباب السادس من كتاب الطهارة من جواهر الفتاوى ايضا
الجنب او المتمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي
السجستاني انه يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن وكل عضو غسل يخرج من اهل الجنابة
وآلة القراءة هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز فثبت ان المسئلة هي مروية كتبته مروية في شرح الجامع الكبير

منصوص علیها لان الجنابة تقبل التجزی فیما وراء الصلوة لان الصلوة تودی بجمیع البدن ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص
فتعتبر طهارته ثم انی رایته فی فتاوی البقالی الخوارزمی انه ذکر اختلاف المشایخ فی کلتا المسئلتین فی القراءة والمس اذا
غسل الید وذکر ان المنع اصح وحکی عن قاضی القضاة الامام فخر الدین الکوفی انه یجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القران
الی ههنا من جواهر الفتاوی وفی الباب الثالث من کتاب اصول الفقه من جواهر الفتاوی ایضا قالوا الحق عند الله واحد
فاذا کان الحق واحدا یکون اتباع باطل لا نتعرض قال فخر الدین محمد بن محمود فی باب اصول الدین کل ما یکون علی خلاف
مذهب اهل السنة والجماعة فهو کفر وضلالة اما فی باب الشرائع فائمة المسلمین فی طلب الاجتهاد وکانوا مصیبین اما الحق
فیکون عند الله واحدا لکن العباد ما مورون بالنظر فی الدلائل مع ان الحق عند الله کان واحدا قیل له اذا کان الحق
عند الله واحدا وابو حنیفة رح یقول فی مسئلة بالحل والشافعی بالحرمة کیف یکون قال فی باب الدین الحق واحد و
الاجتهاد فیه مسوغ فان الاجتهاد وطلب الحق فی الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال وفی باب اصول الدین الدلائل قطعی
فلا شبهة فیه فالحق فیه عند الله وعندنا واحد وما ذا بعد الحق الا الضلال وقد مر هذه المسئلة تفصیلا فی ذکر صاحب جواهر الفتاوی
ابی بکر بن محمد بن ابی المفاخر فی هذه الکتیبة فارجع البصر الیه وفیه ایضا فی الباب الثالث من کتاب اصول الدین حنفی انتقل
الی مذهب الشافعی قال الشیخ الامام فخر الدین محمد بن محمود اگر این مرد عامی ست ساقط القول والشهادة شود از همه فاسقان
بدتر باشد واگر اهل علم ست مبتدع وضال گردد واجب باشد منع و زجر و تمام المسئلة والحکایة المتعلقة بها قد مر فی ذکر الامام
زفر بن الهذیل فی الکتیبة الاولی الشیخ الامام قاضی القضاة مجد الشریعة ابی سلیمان الکرمانی المعروف بقاضی مجد بن الامام الزاهد
ابو نصر الحسن بن علی ذکره فی جواهر الفتاوی وکان لکل کتاب فی جواهر الفتاوی علی ستة ابواب جمیع الباب الثانی من فتاوی
مجد الشریعة ابی سلیمان هذا قال فی الباب الثالث من کتاب البیع من جواهر الفتاوی فی الدراهم اذا کسدت ما حکمها فی البیع
والقرض والاجارة والمهر وبیان الاختلاف فیه قال القاضی الامام الزاهد ابو المناقب ابو نصر الحسن بن علی والد القاضی
مجد اذا باع شیئا بنقد معلوم ثم کسد النقد قبل قبض الثمن فانه یفسد البیع ثم ینظر ان کان المبیع قائما فی ید المشتری یجب رده
علیه وان کان خرج من ملکه بوجه من الوجوه او اتصل بزیادة بصنع من المشتری او احدث فیه صنعة متقومة مثل ان کان ثوبا

فخاطه

٢١٣
٣٥٢

يخالطه او دخل في حيز الاستهلاك او تبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطحنها او سمسما فعصره فانه يجب عليه رد مثله ان كان
من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب
والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه
تبطل الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا يجب رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه
قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد الآخر يوم التعامل من ايدي الناس قال القاضي مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني
من كتاب البيوع دلالة جاءت بلؤلؤة تبيعها فكانت امرأة اخرى على سطح دارها فقالت ارميها الي فرمتها الى صحن الدار
فنظرت فلم ترها فضاعت فلا يجب على المرأة بارى ضمان لانها لم تعمل في اللؤلؤ شيئا والدلالة ضامنة لانها باشرت
بصنع وهي غير مضطرة الى هذا الصنع وفيه ايضا في باب قضاء وي مجد الشريعة من كتاب القضاء محبوس له ضياع وعقار واموال
وحبس في السجن متعنتا وتقاعد عن اداء الدين فاراد صاحب الدين ان يدخله في بيت السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا
فللقاضي ان يشدده على وجه لا يؤدي الى الهلاك وفيه اذا كثر من اهل الفساد باللعب بالحيوان كالمناقرة بالديوك و
المناطحة بالتيوس واللعب بالحمام فللقاضي ان يامر المحتسب بحبس اصحاب هذا الصنع ويتقدم الى المحتسب بان يذبحها ويسلمها الى او
قيمتها الى اربابها وقد امر الشرع بكسر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين
فان يضمن قيمته غير معلم وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب مجد الشريعة ابي سليمان من كتاب القسمة لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن
ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم
بوجه من الوجوه ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل الى القسمة في ذلك وكذلك في كل جنس
مختلف وان يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا وفي باب قضاء
القاضي مجد الشريعة من كتاب الشفعة من كتاب جواهر الفتاوى ايضا شفيع قال عند الطلب شفاعت خواستم قال فخر الدين محمد
بن محمود صح طلبه وذكر الامام الشهيد في واقعاته في الباب المعلم بعلامة السين انه لا يصح لان الشفعة غير الشفاعة وينبغي ان يقول
شفعت خواستم ليكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام خليل بن احمد في كتاب المفاتيح ان الشفعة عبارة عن ضم شيء الى شيء وقوله صلعم

شفاعتی لاهل الکبائر من امتی معناه ضم من استحق العقوبة الی من لا یستحقها فاذا کانت الشفعة والشفاعة عبارة
عن الضم فقد اتحد المعنی فینبغی ان یصح الطلب کما افاده الامام فخر الدین قدس سره الکتیبة الحادیة عشر
الشیخ العارف بالله قطب الطالبین ومرجع العاشقین عمار بن یاسر قدس سره اخذ الذکر والتلقین وآداب الطریقة عن الشیخ شهاب الدین
عبد القاهر السهروردی عن ابی الفتوح احمد بن محمد الغزالی الطوسی عن ابی بکر النساج عبد الله الطوسی عن الشیخ ابی القاسم الکرکانی
عن ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن سید الطائفة جنید البغدادی عن سری السقطی عن معروف الکرخی
عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری عن علی بن ابی طالب رض وبلغ المقامات العالیة ببرکة صحبته وکان الشیخ وحیدا
فی تکمیل الناقصین وتربیة المریدین وکشف وقایعهم وکانت له منزلة رفیعة وحالات عجیبة وکان قد بلغ ما لم یبلغه احد
من اهل الطائفة فی عصره ودخل فی حجر تربیته الشیخ ابو الجناب نجم الدین الکبری واخذ عنه التصوف والذکر والتلقین
قال الشیخ نجم الدین الکبری فی کتابه المسمی بفواتح الجمال چون بخدمت شیخ عمار رسیدم وباذن وی بخلوت درآمدم بخاطر گذشت
که چندان کتب علوم ظاهر کرده ام چون فتوحات غیبی دست دهد آنرا بر سر تا منبر لطایف بیان حق برسانم چون این بگذشت
بخلوت درآمدم از تمام خلوت مینشستم بیرون آمدم شیخ فرمود اول تصحیح نیت کن بعد از آن بخلوت درآی هر نور باطن را
بر دل من تافت کتابها را وقف کردم وجامها را الفقر الخشن بغیر یک جبه که پوشیده بودم وگفتم این خلوتخانه قبر
من است واین جبه کفن مرا دیگر امکان بیرون آمدن نیست وعزم کردم که اگر داعیه بیرون آمدن غالب شود آن جبه را
پاره سازم تا ساتر عورت نماند واستحیا مانع خروج شود شیخ در من نظر کرد وگفت درآی که نیت درست شد چون ایام
تمام خلوت دست داد وهمین همت شیخ ابواب فتوحات بر من بگشاد الشیخ روزبهان الکبیر المصری قدس سره الکازرونی
اصلا ومولدا کان من مریدی الشیخ ابو النجیب السهروردی وکان یغیب اکثر الاوقات فی مقام الاستغراق ووصل نجم الدین الکبری
الی خدمته وتشرف بصحبته واشتغل عنده بالریاضات الشاقة ثم تزوج بابنته وحصل له منها ولدان وفی کتاب تحفة الابرار
سمعت شیخنا ابا الجناب یقول سمعت روزبهان یقول قیل له مرارا اترک الصلوة فانک لا تحتاج الیها فقلت یا رب
انی لا اطیق ذلک کلفنی شیئا آخر کذا نقله المولی عبد الرحمن الجامی فی النفحات الشیخ اسمعیل القصری قدس سره وهو الضیاء

من اصحاب الشیخ ابی النجیب السهروردی و اتصل به و اخذ عنه الشیخ نجم الدین الکبری و لبس الخرقة علی یده و ذکر فی النفحات
شیخ نجم الدین الکبری بصحبت شیخ اسمعیل قصری رسیده و خرقه اصل از دست وی پوشیده و وی از محمد مانکیل و وی
از محمد بن داود المعروف بخادم الفقرا و وی از ابو العباس ادریس و وی از ابو القاسم بن رمضان و وی از ابو یعقوب
طبری و وی از ابو عبد الله عثمان و وی از ابو یعقوب نهرجوری و وی از ابو یعقوب سوسی و وی از عبد الواحد بن زید و وی
از کمیل بن زیاد قدس الله تعالی ارواحهم و وی از امیر المومنین علی بن ابی طالب رض و وی از حضرت رسالت پناه صلعم کذا ذکره
الشیخ رکن الدین علاء الدولة السمنانی فی بعض مصنفاته الشیخ العارف الربانی و العالم الکامل الصمدانی شهاب الدین عمر بن محمد
السهروردی قدس الله تعالی روحه ذکر الامام الیافعی فی القابه استاذ زمانه و فرید اوانه مطلع الانوار و منبع الاسرار و دلیل الطریقة
و ترجمان الحقیقة استاذ الشیوخ الاکابر الجامع بین علمی الباطن و الظاهر قدوة العارفین و حجة السالکین العالم الربانی
شهاب الدین ابو حفص عمر بن محمد البکری السهروردی قدس سره کان من اولاد ابی بکر الصدیق رض و کان انتسابه فی التصوف
الی عمه ابی النجیب السهروردی و اتصل الی صحبة الشیخ عبد القادر و انه من المشهورین بالعوارف و له تصانیف کثیرة منها کتاب
عوارف المعارف بمکة المبارکة و کلما اشکل علیه امر توقف فی التحریر و طاف البیت و طلب التوفیق فی رفع الاشکال و کشف
المقال و انه هدی الی حقیقة الحال و کان فی وقته شیخ الشیوخ ببغداد و کان ارباب الطریقة ترحل الیه من البلاد یستفتون
من انوار معارفه کتب الیه بعضهم یا سیدی ان ترکت العمل اخلدت الی البطالة و ان عملت داخلنی العجب فایهما اولی فکتب جوابه
اعمل و استغفر الله من العجب حکی ان الشیخ رکن الدین علاء الدولة سال الشیخ سعد الدین الحموی کیف وجدت الشیخ محی الدین
محمد بن علی العربی قال بحر مواج لا نهایة له قال کیف وجدت الشیخ شهاب الدین سهروردی قال نور متابعة النبی صلعم فی
جبین السهروردی ولد فی رجب سنة تسع و ثلثین و خمسمائة و مات سنة اثنین و ثلثین و ستمائة و رایت فی طبقات الشافعیة
الوسطی لقاضی القضاة الشافعیة تاج الدین عبد الوهاب ابن السبکی کان الشیخ شهاب الدین شیخ وقته فی علم الحقیقة و الیه
المنتهی فی تربیة المریدین و دعاء الخلق الی الله تعالی قال فیه تلمیذه ابن باطیش هو شیخنا شیخ الاسلام و معدن الحقیقة و امام
الوقت و فرید العصر سئل عن مولده فقال سنة تسع و ثلثین و خمسمائة بسهرورد و نشأ بها الی ان بلغ قریبا من ست عشرة سنة

ثم توجه الى بغداد وصحب ابا النجيب عبد القاهر السهروردي وتفقه عليه وقرأ الخلاف وباحث في المسائل ولازم الى ان نبغ
سنة ثلث وستين وخمسمائة ثم بعده صحب الشيخ ابا القاسم بن فضلان الى ان برع في الفقه ثم اقبل على الاشتغال بالعبد وسلوك
طريق الآخرة واستغرق اوقاته بالعبادات ولزم باب الله تعالى ففتح الله عز وجل عليه حتى صار اوحد زمانه ودعا الخلق الى الله تعالى
وقال ابن السبكي وذكره ابن النجار واثنى عليه كثيرا وقال ظهرت بركات انفاسه على خلق كثير من العصاة فتابوا الى الله تعالى
ووصل به خلق عظيم الى الله عز وجل وصار له اصحاب واتباع كالنجوم قال ثم انه اخر عمره واقعد فكان لا يقدر على القيام ومع
ذلك ما اخل بالاوراد والنوافل وتلاوة القرآن ودوام الذكر وحضور الجامع يوم الجمعة في محفة والمضي الى الحج في محفة الى ان
دخل في عشر الثمانين قال ومات ولم يخلف شيئا من اسباب الدنيا انتهى ولبس الخرقة واخذ عنه التصوف شيخ الاسلام بهاء الحق
والدين الشيخ ابو محمد زكريا بن محمد القرشي الاسدي الملتاني والشيخ نجيب الدين علي بن بزغش الشيرازي والشيخ العارف بالله
خواجه محمود الخير فغنوي مولده بانجير فغنى قرية من مضافات وابكنه وابكنه قرية كبيرة بقرب بخارا على ستة فراسخ توطن بوابكنى
الى ان مات رح اخذ الذكر والتلقين عن الشيخ خواجه عارف عن خواجه عبد الخالق الغجدواني عن خواجه يوسف الهمداني
وكان ينتهي نسبته في طريق الخفية الى ابي بكر الصديق رض عن ابي الحسن الخرقاني عن ابي يزيد البسطامي عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن سلمان الفارسي عن ابي بكر الصديق رض عن رسول الله صلعم وفي طريق الجهر الى علي
بن ابي طالب عن ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن جنيد البغدادي
عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رض وبلغ عنده رتبة
الكمال حتى صار ملاذا وملجأ لارباب الاحوال ثم اشتغل باجازة الشيخ واشارته الى دعوة الخلق وارشادهم وتربية المريدين
وافتتح الذكر العلانية ولقد كان اصحاب الطريقة الخواجكانية على الخفية وفي الرشحات چون خواجه محمود اجازت ارشاد
يافته بوده اند وبدعوت خلق مأذون گشته بنابران بمقتضاي وقت ومصلحت حال طالبان ذكر علانيه افتتاح كرده اند بار اول
كه خواجه مشغول شده اند در مرض موت خواجه عارف در آن محل فرموده اند كه اين وقت آن وقت است كه ما را اشارت كرده
بودند يعني از غيب اشارت رسيده بود كه وقتي خواهد آمد كه طالبان را بنا بر مصلحت حال ايشان ذكر جهر بايد گفت وبعد از نقل ايشان

خواجه محمود در مسجدی که بر دروازه وابکنی است بذکر علانیه مشغول شدند مولانا حافظ الدین از کبار علمای وقت که جد
اعلای خواجه محمد پارسا اند باشارت استاد اعلماء شمس الائمة الکردری رح در بخارا از خواجه محمود سوال کرده اند بحضور جمع کثیر
از ائمه و علمای زمان که حضرت شما ذکر علانیه بچه نیت میگویند خواجه فرموده اند تا خفته بیدار شود و غافل اگاه گردد و
روی براه آرد و باستقامت شریعت و طریقت در آید و بحقیقت توجه و انابت که مفتاح همه خیرات و اصل همه سعادات است
رغبت نماید خدمت مولانا حافظ الدین گفتند که نیت شما صحیح است و شما را این حلال است التماس کرده اند از خواجه محمود
نمودند که ذکر علانیه را حدی فرمایید که تا آن حد حقیقت از مجاز ممتاز شود و بیگانه از آشنا جدا گردد خواجه فرمودند
ذکر علانیه کسی را مسلم است که زبان او پاک باشد از توجه بغیر حضرت ربوبیت الی هنا من الرشحات ومن خلفائه الشیخ خواجه علی
الرامیتنی المعروف بحضرت عزیزان و خواجه نساج و هو ایضا کان علی ذکر العلانیة و فی الرشحات فی الرشحة الثانیة
فی ذکر حضرت عزیزان سوال کرده که شما ذکر علانیه بچه نیت میگویید ایشان گفته اند باجماع همه علما در نفس اخر بلند گفتن
و تلقین کردن بحکم حدیث لقنوا موتاکم شهادة ان لا اله الا الله جائز است و در وقت ما هر نفسی نفس اخر است
الشیخ ابو یونس القصاب العاقی مرید شیخ عبد القادر الجیلانی اخذ هذا العلم عنه و لبس الخرقة منه و هو من ید ابی سعید المخزومی من
ید ابی الحسین الهکاری من ید ابی الفرج الطرطوسی من ید ابی الفضل التمیمی من ید الشبلی من ید جنید البغدادی من ید سری السقطی من
ید المعروف الکرخی من داود الطائی من حبیب العجمی من الحسن البصری من علی ابن ابی طالب رض و هو واسطة بین الشیخ عبد القادر
و بین الشیخ محی الدین محمد بن علی بن العربی قدس الله اسرارهم و قد لبس الخرقة الشیخ محمد محی الدین العربی من یده و قد ادرک
الشیخ عبد القادر کذا فی تاریخ الامام الیافعی

الکتیبة الثانیة عشر

الشیخ الامام الفاضل البارع و الهمام الزاهد الکامل المتورع ناهج الشریعة و محی السنة فقیه الامة و مقتدی الائمة الاعلام فی
و ناقل احکام الشرع الی الاخلاف رکن الاسلام امام المسلمین مرجع الخلف و معز السلاطین مفتی الملة و الدین عمدة الفقهاء خاتم
المجتهدین طاهر بن احمد بن عبد الرشید بن الحسین البخاری صاحب خلاصة الفتاوی تلمیذ الشیخ الامام الاجل عز الدین الکندی
المفتی السمرقندی نور الله مرقدهما و اعلی فی دار المقام مقامهما کان عدیم النظیر فی زمانه فقید المثیل فی اوانه و کان فی بدایة الامر

وشيخ الحنفية بما وراء النهر وكان من الزهاد والمتورعين الى شغبين والعلماء العاملين البارعين البالغين الى حضيض بعده المؤ
العلامة ابن كمال باشا من اعلام المجتهدين في المسائل جميع العلوم وابرز في المعقول والمفهوم واخذ الفروع والاصول
من افواه رجال الحنفية وحصل المشروع والمعقول من كتب ائمة الحنفية اخذ عن ابيه قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
عن ابيه شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين وقد ذكرناهما في الكتيبة العاشرة ومتفرقات الكتيبة التاسعة واخذ عن قوام الدين
حماد بن ابراهيم الزاهد الصفار عن ابيه ابراهيم بن اسمعيل الصفار عن ابيه اسمعيل بن احمد بن شيث الصفار عن ابي يعقوب
السياري عن الحاكم ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد واخذ عن خاله الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني واخذ عن الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان عن الشيخ
الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله تصانيف مقبولة الفتاوى ومنها خزانة الواقعات والنصاب. والخلاصة
كما ذكرنا في اول الخلاصة حيث قال طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري قد حرضني اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار
قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى النفع الاعم وهو جمع الواقعة وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما
تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فالتمس بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسر
حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل ودفعا لطعن الطاعن وغنية للمتعلم
والطاعن وكتبتها وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المفتين رجاء للثواب من العزيز الوهاب وقال
في النصاب كل مسئلة اذكرها من الفتاوى او من فتاوى الاصل فهي من مسائل الواقعات المنسوبة تاليفها الى الصدر الشهيد
حسام الدين وكل ما اقول قال القاضي الامام فهو القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
وكل ما اقول قال الامام ح اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن بن علي المرغيناني انتهى ورأيت في طرة نسختي الخلاصة
مكتوبات لقب المصنف افتخار الدين وافتخار عمر قال افتخار الدين طاهر بن احمد الزاهد رح في باب العشر او في من كتاب النصاب

ما انت

سألت الامام خالي عن رجل فاتته الترويحة او الترويحتان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة ماذا يصنع قال يشتغل بالوتر
فعرضت على القاضي الامام قال يشتغل بالتراويح ومن يصلي التراويح وحده هل يكون تراويح اختلف المشايخ فيه والامام
خالي اخذ بهذه الرواية انه لا يكون التراويح بل يكون نفلا مطلقا والوقف اعلى واوسع فلا يترك الوتر بالجماعة وسئل الامام
خالي عن الامام اذا سلم في التراويح يقول مع الجمع جهرا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى آخره قال هذا بدعة
الى هنا من النصاب وفي الفصل الثالث في التراويح في الخلاصة قال ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف
المشايخ رح فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين رح وقال الصدر الشهيد انما الاساءة
فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا اذ تركوا السنة وفي الخلاصة ايضا في اول كتاب الشهادة نقلا عن الاصل الشهادة
بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قاض في مصر ورآه الناس وسمع
الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب صورته اذا سمع الناس ان فلانا
ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ابي قحافة رض وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجل يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري وفي فوائد استاذنا ظهير الدين
رح لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ومن اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات او رأيهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلعم
توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد القضاء قرون وانه
يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي
يتلفظ بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده
بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين رح في الاقضية وهذا اختيار الصدر السعيد برهان الائمة وفي الخلاصة ايضا في الفصل

الرابع في الامر باليد من كتاب الطلاق ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها
فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة معروضة لا يصير الامر
بيدها وترجع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي فرع مسئلة الكوفة فلو لم تصب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها
ووصلت وانكرت وهي ينبغي ان يكون القول قوله لان مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة بقوله قال
هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
انها حق وقال في الفصل التاسع من كتاب الاجارة من الخلاصة ولو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري
رد المستاجر على الاجر بعيب لم يكن بطريق الفسخ بل تعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى افتى صدر الاسلام (شيخ الاسلام)
عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قياسا بعصير الرهن اذا تخمر يبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل
لاخر بالف سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء وقالا فالمال
على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه نفتي وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات
وفي الفتاوى الصوفية في الفصل الاول من الباب الاول ذكر الشيخ الامام الزاهد فقيه الامة ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر
بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في فتاوى الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه هي افضل ام دراسة
الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة انتهى في فتاوى الصوفية ورايت
في الخلاصة كتب بعد هذا وعن الامام ابي بكر بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي
رح سالت الامام الخيزاخزي عن حق العالم وعن الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكل في الروضة الى هنا من الخلاصة وفي طرة نسخة
من الخلاصة نقلا عن نسخة اخرى من الخلاصة في السير الكبير رجلان اسيران في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم وجاء
رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما وبقي ثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم لانه لو ترك الغازي هناك

عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم
نسبة الى خاص هي قرية من قرى خوارزم كان اماما فاضلا اخذ العلوم
عن الرجال الكبار من اصحاب الكتيبة العاشرة والحادية عشر منهم الشيخ الامام ابي بكر بن عبد الله من اقران نجم الائمة عمر النسفي
وسمع المذهب منه والصدر الشهيد حسام الدين المذكور في الكتيبة العاشرة واخذ عن الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان من كتيبة
الحادية عشر وفي الباب السادس من كتاب الايمان من جواهر الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم منهم المحلوف عليه
يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في جانب الايمن لا يحنث لان هذا القدر كلاما ولو كان على جانبه
الايسر حنث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم يعني الذين كانوا على جانبه الايسر فهذا الكلام منه فيقع
قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف احد القاضي بخارا اشكالا على المسئلة ينبغي ان يحنث اذا قال السلام عليكم ورحمة الله هذا كلام
اجاب به استاذه قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال اذا كله كلام واحد فلهذا لا يحنث ذكره
في الاثار انه لا يحنث وان سلم من يساره ايضا وقد ذكر هذا ذكر قاضيخان وذكر في الواقعات عن مشايخ سمرقند انه لا يحنث
لا بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية وهو المختار لانه من افعال الصلوة كذا ذكره ورايت في جواهر الفتاوى ايضا
في الباب الاول من كتاب النكاح امراة قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح كذا ذكره ورايت في
وقف هلال انه لا يصح وكذا ذكر الناطفي الفتاوى الصغرى للامام الشهيد وسالت مولانا جمال الدين البزدوي وحكيت له
هذين الفتاويين عن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معروف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بان يزوجها
من رجل منكر وهذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره وعمل هذا القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد
ان يتزوجها اذا طلقت له بان يزوجها من شاء مع علمها بانه يزوجها من نفسه فيصح يجوز الى هنا من جواهر الفتاوى
وله الفتاوى الكبرى المشهورة بالكبرى المعتبرة بين ايدي العلماء والفتاوى الصغرى وغير ذلك وفي الفتاوى الصوفية
في الفصل الخامس من كتاب الشهادة فان قيل يثبت حكم النكاح بدون الدعوى قلت الدعوى شرط لحقوق العباد اما في حقوق الله
فلا لانه ذكر في شهادة فتاوى الصغرى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل والفصل الثالث من شهادة فتاوى الناطفي صح

ايضا في مسئلة شهادة الابنين على ابيهما بطلاق امهما ان الشهادة اذا كانت على حق لا تشترط فيه وجود الدعوى وعدمه
وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج ولهذا تقبل من غير دعوى الام فتشترط
فيه وجود الدعوى وعدمه وفي شرح المنظومة الوهبانية في فصل الشهادة لابن الشحنة في قوله ومن ظن ردا فهو في
الترك يعذر قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ما نقلا من النوازل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان
لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع من الشهادة صونا للعرض نفسه وفي التتارخانية في الفصل الاول
من كتاب الشهادة عازيا الى واقعات الناطفي اذا شهدت المرأة شهودا على نفسها لابيها ولاخيها بمال تريد بذلك
اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا جورا وانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي للمرأة ان تحمل هذه الشهادة وفي الكبرى قال
القاضي فخر الدين يكره تحملها ولكن تحمل واذا تحمل فانه يؤدي
كما مر في ذكر قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي في مسئلة وجد بعض الدراهم نبهرجة نقلا من
القنية قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذنا يعني القاضيخان اخبرنا نقل عن القنية في الكنية الحادية عشر فارجع الى
ما فيها اخذه عن قاضيخان وعن استاذنا قاضيخان الشيخ ظهير الدين المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل عن الاستاذ
عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وتفقه على الاستاذ
العلامة ركن الدين الوالجاني استاذ صاحب القنية مختار بن محمود محمد الزاهدي قال الامام الزاهد في كتاب الاجابات
من القنية وقعت في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرءه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الوالجاني الابراء لا يعمل في الربوا لان
رده لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال نجم الائمة سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رح
فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد وكتبت الطلب الى الفتوى لا محو جوابي عنه فعرض هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي

فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وتعجب من جواب انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابه ولم اجد
ما يدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنى الفقهاء من جهة صورة البيع الفاسد جهة العقود الربوية يملك العوض فيها
بالقبض قال رح فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد
مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ورد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا
للملك في فضل الربوا فلم يجب رده فانه قبض عند الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب ضمانا للشرع رد
عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه الى هنا من التتمة وفي القنية في كتاب الشرب في باب حكم التراب الذي يلقى
حافتي النهر عزوا الى شرف الائمة المكي التراب المستخرج بالكري لو وضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر
بالنهر اخذه وقال الشهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال الزاهدي رح وسألت القاضي علاء الدين
المروزي ونجم الائمة الحكيمي بسعة حاضر على الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد
ان يأخذها فقال نجم الائمة الحكيمي نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا
عليها بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك كمن
احتش حشيش النهر ليسيل الماء من مجرى الماء فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يعني علاء المروزي يصوبه
في ذلك فقال وهذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب شرف الدين المكي هو اقرب الى الصواب ولا وجه لصحة جواب الشهاب الامامي
لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر بل هو جوهر الارض فيه فكان مباحا ولم يقصد احد
تملكه فبقي مباحا وذكر في الحاوي عن الامام نجم الدين العلائي بخلاف التراب الذي يلقي النهر بقوة جريه سواء اخذه من ارض
مباحة او مملوكة حيث لا يجوز لاحد ان يأخذ بل هو لصاحب الملك الذي تحته عليه

كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنفية في زمانه تفقه على الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان واخذ العلوم عنه وكانت ولادته ببخارا في جمادى الاولى سنة
اربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالنساج كان ينسج الحصير وفي الجواهر المضية تفقه على جماعة ببخارا منهم ابو الحسن

بن منصور قاضيخان الاوزجندي وسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وسمع بحلب الشريف
ابي هاشم وقدم الشام ودرس بالنورية وافتى وحدث وتفقه به جماعة وتفقه عليه الملك المعظم عيسى والفقيه العلامة محمود
بن الحسن وتفرد بروايتها وكان كثير الصدقة غزير الدمعة وكان خطه مليحا وحج من الشام وتوفي يوم الاحد ثاني صفر سنة
ست وثلثين وستمائة ومن تصانيفه شرحين للجامع الكبير احدهما مختصر والاخر مطول سماه التحرير في شرح الجامع الكبير وكتاب
سماه خير مطلوب صنفه للملك الناصر داود بن المعظم قال عبد القادر في الجواهر المضية رايته بخط المصنف وشرح السير الكبير
ورايته بخط الحافظ الدمياطي فيما جمعه من الشيوخ الذين اجازوا له انتهى وكان الحصيري ثقة ورعا متدينا عارفا بالقراءات
والروايات عالما بالادب والشرعيات والعقليات شيخا جليلا غالبا الاستغناء كبير القدر وكان على احسن طريقة سلكها
الاشراف من دين مكين وعقل رزين وله الفتاوى قال نجم الملة والدين مختار الزاهدي في شرح القدوري عازيا الى
الصدر الشهيد حسام الدين ابن سماعة عن محمد رح فات والي مصر فولى اهله رجلا يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم
والي جاز الامر انه لو قدم بهم رجل طلبا وجمع جاز فاجمعهم على الحق وتوليتهم اولى ولما حصر عثمان رض صلى علي رض
بالناس الجمعة والعيد وشهد عن ابي موسى الاشعري والحسن البصري رضي الله عنهما حتى قال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله
اميرا ينفذ الاحكام والحدود وقاضيا جاز وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل
العدل للقضاء جاز احكامه قال رح يعني الزاهدي ما ذكر ههنا وفي فتاوى الحصيري اذا اقدم اهل بلدة هلا على رجل
يرفعون اليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات صار قاضيا واميرا حتى اذا وقعة ابتلي بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء
اليوم ان من يلي امرهم وينفذ احكامهم برضاهم واطباقهم عليه يصير اذا قاضيا باجماعهم لا بنصب من ليس لهم ولاية النصب
والتولية في فتاوى قاضيخان في فصل الماء الراكد واختلفوا في حد الحوض الكبير قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل انسان
في جانب لا يضطرب الطرف الآخر الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان ذراع المساحة
بالمساحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق وفي
الهداية ثم عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه التحريك باليد وعن محمد بالتوضي ووجه الاول

ان

ان الحاجة اليه في الحياض اشد سيما الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على
الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا تنحسر بالاغتراف هو الصحيح وذكر الزيلعي في شرح الكنز والذراع
المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره
في خير مطلوب وهو ذراع الملك سبع قبضات باصابع قائمة في القضاء البزازي في كتاب الدعوى في نوع في التناقض
ادعى انه لفلان ووكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر ووكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا
لا اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس
وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع ودل ان الامكان لا يكفي اقول وتفقه على الامام محمود الحصيري
الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن ابي العز والامام العلامة صدر الدين محمد بن عباد بن ملك داود بن
حسن داود بن الخلاطي والامام العلامة رشيد الدين اسمعيل بن عثمان القرشي الشهير بابن المعلم وشهاب الدين محمود بن
ابي بكر عبد القاهر والملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين ابي بكر بن ايوب وابنه الملك الناصر داود الحنفيان
ولم يكن في بني ايوب حنفيا سواهما وقرأ عليه الملك المعظم الجامع الكبير وشرحه وصنف الملك الناصر داود وفتاوى خير مطلوب
واقرأها عليه واخذ عنه الفقه الحنفي وتحنفا وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في بيت ولو شرط الذمي
اخراج كل من تشرف بالاسلام صح وتقصر قال ابن الشحنة مسئلة البيت من المحيط والخصاف وقف نصراني على ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو
خارج من هذا الوقف فهو جائز وهو على ما شرط في الخصاف نحوه وان من ارتد من ولده ومن دخل في النصرانية فهو
خارج من صدقته لا حق له فيها فان تنقل بعض اهل الاسلام وبعض اهل اليهودية وبعض اهل المجوسية له شرطه وما سمي من ذلك
ينفذ على ما قال وعلى ما حد ثم نقل عن الطرسوسي انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قربة فيه وتعجب
من الخصاف في هذا لانه ذكر اصلا في وقف الذمي يناقضه وهو ان وقفه لا يصح الا فيما هو قربة عندنا وعندهم وصرح بانه
اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا فيما قال الطرسوسي قد فقدا معا بل هو شرط يحمل على عدم الدخول في الاسلام وهو معصية

فينبغي ان لا يصح اصلا قياسا على ما قال في الرجل الوقف على البلاد والوثنية ولا ينبغي ان يخفى ان الحكم به ولا الفتوى لما فيه من الشناعة
والبعد عن القواعد انتهى ثم عرضته بما هنا في المحيط وبما هنا لا يستشكل لانها على قواعد الامام ابي حنيفة رح ونقل عن وصايا المحيط
والزيادات ان وصية اهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة فهذا التخريج على قول ابي حنيفة وقد حمل في المحيط
جواز وقف الذمي اذا جعل اخره لفقراء النصارى مبنيا على قوله ونقل عن فتاوى ابي الليث ما يخالفه وهو عدم الجواز اذا
جعل اخره لفقراء النصارى وخرجه على قولهما قلت وفي فتاوى خير مطلوب وقف على اولاده وجعل اخره لفقراء النصارى
لا يصح ولو جعل لفقراء المسلمين يصح والمحفوظ عن ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب وصية اهل الذمة صرح فيما
اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوم باعيانهم ويحصون
صحت بالاجماع ويكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون فهو على الاختلاف لا تصح عندهما لانها معصية ولابي حنيفة ان هذه قربة
في اعتقادهم فتصح فقد امرنا ببناء الاحكام على اعتقادهم وبهذا يتحقق لك ان كلام الخصاف على ما ذكره الطرسوسي ناقص
لانه لم يذكر خلافا والفرع المذكور في النظم يناقض ما اصله على تقدير تسليم كونه معصية ولا شك فيه لان فيه تقرير المعصية
والاصل في الصحة عند ابي حنيفة رح كونه قربة عندهم فقط الى هنا من كلام ابن الشحنة وراجعت في فتاوى الشيخ قاضيخان فيه
في فصل وقف الكفار فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره
للفقراء وكما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له ايضا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى
فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز هذا الوقف وفي النوازل لو قال على اولادي واولاد اولادي ثم بعدهم على فقراء النصارى في محله لم يجز ولو قال على
اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او على فقراء النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة رح
جائز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثة
وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز وان لم يسم الواقف المساكين فاي المساكين من اهل الذمة فرق القيم في مساكين

اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقراء اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال فقراء النصارى فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى ولو فرق القيم في فقراء المجوس او النصارى اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف على فقراء اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال فما ذكر الخصاف في هذه المسائل يخالف ما ذكر في النقاوى وقد ذكرنا في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع نوع منه وصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم ويكون في ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة الا اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف نظير الوصية فما ذكر الخصاف في الوقف يكون قول ابي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما ذكر في النقاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكره الخصاف في وقفه وكذا ذكر محمد في الزيادات قال الخصاف او جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون واذن للمسلمين بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل الى هنا من التتارخانية وقال نقلا من الخصاف وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا وشرط ان يفرق غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على اهل الكتاب والاطلال ما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان كان الذمي جعل غلتها في اكفان الموتى وحفر القبور فهو جائز ويصرف الغلة في اكفان موتى المسلمين وحفر قبور فقرائهم قال الذمي يجعل غلته هذه الصدقة في سراج بيت المقدس ودهنها فهو جائز

بفتح الباء وثاني الحروف والراء المهملة والالف والياء آخر الحروف ثم بكسر القاف والياء والنون قصبة من قصبات كردر كجعفر ناحية من اعمال جرجانية خوارزم وفي القاموس كردر كجعفر ناحية بالعجم والمضبوط في نسختي من القاموس بالشين ثالث الحروف ثم بالراء والالف والتاء والياء هو قرية ببلاد العجم وهي قصبة كردر ولد فيها سنة تسع وخمسين وخمسمائة ونشأ بخوارزم وقرأ الادب على الشيخ برهان الدين ناصر بن ابي المكارم صاحب المغرب تلميذ العلامة

الزمخشری ثم طلب العلم واجلولی واجتهد فی تحصیل الغرر والعلی نصر عنان همته الی مجالس واخذ من کبار العلماء واعلام
الفقهاء حتی قرن الله مساعیه بالنجاح وجعل جنبه الطیار موفور الجناح اخذ عن جمع کثیر لا یحیط بها الحصر ولا یضبطها العد
وکان قد وصل الی حضرة الرجل من رجال اصحاب الکتیبة التاسعة والعاشرة والحادیة عشر واخذ عنهم وسمع التفسیر
والحدیث وبرع فی معرفة المذهب وکان استاذ الائمة علی الاطلاق وکانت الطلبة ترحل الیه من الآفاق رحل فی
اول امره فی حال صغره الی سمرقند وقرأ اصول الفروع علی الشیخ الامام رکن الاسلام المفتی امام زاده صاحب کتاب الشرعة
وسمع الحدیث منه ثم قدم بخارا واخذ عن القاضی عماد الدین عمر بن ابی بکر الزرنجری وهما من اصحاب الکتیبة التاسعة
اخذا عن شمس الائمة بکر بن محمد بن علی الزرنجری عن عبد الله السبذموني عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه
ابی حفص الکبیر عن محمد عن ابی حنیفة رح واخذ عن منهاج الشریعة وشیخ الاسلام قوام الدین الصفار عن ابیه ابراهیم الزاهد
الصفار عن ابیه اسمعیل الصفار عن ابی یعقوب السیاری عن ابی اسحق النوقدی عن ابی جعفر الهندوانی عن ابی بکر الاسکاف
عن محمد بن سلمة عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفة رح واخذ عن العلامة بدر الدین عمر بن عبد الکریم الورسکی والشیخ
الامام شرف الدین العقیلی والامام الزاهد زین الدین العتابی ونور الدین الصابونی وعماد الدین محمود بن احمد الفارابی
وجمع کثیر ولکن اجل اساتذته الامام فخر الدین قاضیخان وشیخ الاسلام برهان الدین علی بن ابی بکر صاحب الهدایة
قد قرأ الهدایة تماما علی برهان الدین وسمع منه وبرع علی اقرانه واقر له بالفضل والتقدم اهل زمانه وهو فارس الجواد
فی میدانه فی اوانه حتی قیل له احیی علوم الفروع واصوله بعد ما اندرسا من زمن القاضی ابی زید الدبوسی وشمس الائمة
السرخسی وتفقه علیه خلق کثیر وقرأ علیه الهدایة جم غفیر منهم العلامة بدر الدین محمد بن محمود بن عبد الکریم الکردری المعروف
بخواهرزاده وهو ابن اخته والشیخ الامام حمید الدین علی بن محمد بن علی الرامشی الضریر والشیخ الامام الزاهد سراج الدین محمد
بن احمد القرینی (?) والشیخ الامام حافظ الدین الکبیر محمد بن محمد بن نصر البخاری وابو البرکات حافظ الدین عبد الله بن احمد
بن محمود النسفی وفخر الدین محمد بن محمد بن الیاس المایمرغی وظهیر الدین محمد بن عمر النوجاباذی (?) البخاری وشیخ الشیوخ ابو المعالی
سیف الدین الباخرزی سعید بن المطهر بن سعید مات ببخارا یوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنتین واربعین وستمایة

دوفی

٢٤١ ٢٦٣ ودفن بسبذموك عند قبر استاذه ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني على نصف فرسخ من البلد قال حافظ الدين النسفي
في المصفى شرح المنظومة النسفية في باب الشافعي حق الصلوة على الجنازة للولي لان الولي اي ولي الميت وذكر في خلاصتهم احقهم بالصلوة
الاب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الاخ والولي احق بالصلوة من الوالي واما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلوة ان امام الحي احق في صلوة
الجنازة فان لم يكن فالولي وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في مذهب الامام الاعظم احق بالصلوة ان حضر وان لم يحضر فامير المصر فان لم يحضر
فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب ذوي قرابته والتوفيق بين الروايتين يمكن وذلك لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة
بالتراضي والمتغلبة فان لم يحضر فامام الحي حينئذ لانه رضي بامامته في حيوته فيدل على الرضا به بعد وفاته الا انه ذكر امام الحي اولا
لان في كتاب الصلوة لان الامام الاعظم لا يوجد في كل موضع ثم ولي الميت اذا عدم من تعين باشارة الميت حال حيوته بالصلوة عليه
والعمل على هذا الترتيب الذي ذكرنا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فالولي اولى على كل حال وهو قول الشافعي وذكر الشيخ
الامام بدر الدين الكردري ناقلا عن شيخه العلامة شمس الائمة الكردري رضي الصلوة في الاصل حق الاولياء لانهم اقرب الناس الى
الميت غير ان الامام والسلطان يقدمان لما في التقدم عليهما ازدراء بهما وفيه فساد المسلمين فيصان
الدين وفي المصفى ايضا في باب ابي حنيفة في كتاب السرقة في بيت شعر لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا المعطى له اجر الوطن
بنصب الراء وقيل لا المعطى له اجر الوطن بفتح الطاء ورفع الراء ويروى هذا عن الشيخ الكبير شمس الائمة الكردري ويكون المعطى في
محل الرفع عطفا على السارق اي لا يقطع المعطى له الاجر وهو الاجر السارق اي لا يقطع الاجر اذا سرق من بيته الذي في يد
المستاجر وانما احتجنا الى هذا التحمل لان الرواية منصوصة في المحيط والايضاح وغيرهما ان المستاجر اذا سرق من الاجر يقطع
اتفاقا اذا كان في بيت منفرد قال العبد الضعيف غفر الله له قد ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان المستاجر اذا سرق
متاع الموجر من منزله ففي بعض النوادر انه على الخلاف وعلى هذا التخريج النظم ظاهر ورأيت في الحقائق شرح المنظومة في
المحيط اذا سرق المستاجر من الموجر لا اشكال على قول ابي حنيفة يقطع والا قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا وانه
غلط والصحيح انه يقطع فلهذا احص في النظم سرقة الموجر من المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في نسخ المستدة ففي بعض النسخ لا المعطى له
اجر الوطن بفتح الطاء وضم الراء ويعني الموجر وهو الصحيح هكذا رأيته مقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري وفي قوله لا المعطى له نفي حق نفي

يعني قوله في صدر البيت لا ينقطع السارق واستثنى من النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ينقطع الموجز اذا سرق من ستة حروف
عناية الهداية في باب الايلاء وان آلى المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا لان الزوجية قائمة
في الاولى قال الشيخ الاكمل صاحب العناية اعترض عليه بان الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها
ولاية المطالبة بذلك حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان يستحب للزوج
ان يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالما فينبغي ان لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي هو الايلاء واجاب العلامة شمس الائمة
الكردري رح بان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص هو قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن والبعل هو الزوج فكانت المرأة من نسائه فكان الحكم المرتب على نساء الازواج بقوله للذين يؤلون من نسائهم مرتبا على المطلقة الرجعية
الشيخ الامام برهان الاسلام الزرنوجي قدس سره كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم وتتمة من صاحب الهداية وهو كتاب نفيس مفيد يشتمل على
فصول قليل الحجم كثير المنافع يسير الحصول سهل الوصول نفعنا به بحمد الله تعالى ونقلنا عنه في كتابنا هذا المسائل شتى قال في الفصل الثالث
من كتاب تعليم المتعلم انشدني الشيخ الامام الاجل الاستاذ صاحب الهداية شعر فساد كبير عالم متهتك ۞ واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة ۞ لمن بهما في دينه يتمسك ۞ وذكر فيه في فصل بداية السبق وقدره وترتيبه كان استاذنا
شيخ الاسلام برهان الدين يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلعم
ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة رح وقال وينبغي ان لا يكون لطالب العلم فترة فانها
آفة وقال استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين انما فقت شركائي بان لم يقع لي الفترة في التحصيل وكان يحكي عن
شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه وقع في زمان تحصيله وتعلمه فترة اثنى عشر سنة بانقلاب الملك وخرج مع شريكه في المناظرة
ولم يتركا المناظرة وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم مع شريكه في المناظرة ولم يتركا الجلوس في المناظرة اثنى عشر سنة
فصار شريكه شيخ الاسلام للشافعيين وهو كان شافعيا واخذ العلم ايضا عن القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال في فصل
رعاية الاستاذ من كتاب تعليم المتعلم ومن التعظيم ان لا يمد الرجل الى الكتاب ويضع كتب التفسير فوق سائر الكتب ولا يضع
على الكتاب شيئا آخر وكان استاذنا شيخ من المشايخ ان فقيها كان وضع المحبرة على الكتاب فقال له برنيابي اي برخوردار

نشوی وکان استاذنا القاضی الاجل فخر الاسلام المعروف بقاضیخان رض یقول ان لم یرد بذلک الاستخفاف فلا باس
بذلک والاولی ان یتحرز عنه وقال فی فصل بدایة السبق کان استاذنا شیخ القاضی فخر الاسلام قاضیخان رح یقول ینبغی
للمتفقه ان یحفظ نسخة واحدة من نسخة الفقه دائما فیتیسر له بعد ذلک حفظ ما یسمع من الفقه وقال فی تعلیم المتعلم ایضا فی
فصل النیة قال ابو حنیفة لاصحابه عظموا اعمامکم ووسعوا اکمامکم وانما قال ذلک لانه لا یستخف به العلم واهله وینبغی لطالب العلم
ان یحصل کتاب الوصیة التی کتبها ابو حنیفة لیوسف بن خالد السمتی عند الرجوع الی اهله یجده من یطلب وقد کان استاذنا برهان
الائمة علی بن ابی بکر قدس الله روحه العزیز امرنی بکتابته عند الرجوع الی بلدی وکتبته ولابد للمدرس والمفتی فی معاملات الناس
الشیخ الامام صدر الاسلام مفتی المشارق والمغارب طاهر بن محمود صاحب المحیط بن تاج الدین احمد بن برهان الدین الکبیر
عبد العزیز بن عمر بن مازه کان من اعیان فقهاء الحنفیة له الید الطولی فی الفروع والاصول وله مشارکة تامة فی المعقول
والمنقول وله الفوائد والفتاوی وغیر ذلک من الجمع والتصنیف اخذ العلم عن ابیه الصدر الکبیر برهان الدین صاحب المحیط
محمود بن الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز وهما عن ابیهما الصدر الماضی برهان الدین الکبیر عبد العزیز بن عمر بن مازه
تلمیذ شمس الائمة السرخسی وهو اخذ عن شمس الائمة الحلوانی عن القاضی الامام ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر عن محمد عن ابی حنیفة رح واخذ ایضا عن القاضی الامام
فخر الدین قاضیخان رح وفی فصول الاستروشنی فی الفصل الثانی والعشرین فی الخلع واقعة الفتوی یکی دیگری را وکیل
بخلع کرد واین وکیل خلع کرد باذن موکل بعد ازان معلوم شد که در وقت خلع این زن برین مرد حرام بوده است واین
خلع در عدت این حرمت در افتاده است این خلع درست باشد یا نه ورأیت فی فوائد صاحب المحیط اشارة الی انه لا یصح
فانه قال الوکیل بالطلاق علی مال اذا طلق واخذ المال ثم تبین انها کانت مبانة بسبب الردة والعدة باقیة
فالطلاق واقع من غیر عوض لانه لو وقع بائنا لا یلحق البائن فیلغو ذکر المال فیقع الطلاق علیها مجانا وللموکل ان
یرجع بما وقع علیه وهذه المسئلة دلیل علی ان مسئلة الفتوی لا یصح الخلع لان الخلع لیس بصریح الطلاق حتی یلغو ذکر المال
ویقع الطلاق بخلاف الوکیل بالطلاق علی مال وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین لو ارتد عن الاسلام والعیاذ بالله

ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح ورأيت في فوائد ظهير الدين النوارجري اذا اختلعت
في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن صاحب المحيط وطلق امرأته طلاقا بائنا حتى تاكد
عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم بهذا الخلع شيء وكذلك لو ارتدت ثم خالعها الى هنا من فصول
الاستروشني وفيه ايضا في الفصل الخامس والعشرين قال ذكر في الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج
والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى
وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة والنكاح الفاسدة بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح
ويعتبر المدة هي ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد من عند الدخول وعليه الفتوى لان النكاح
الصحيح انما يقام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع فلا يقام مقام الوطي وذكر في المبسوط النكاح
الفاسد اذا لم يكن فيه مسيس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنعه من التزوج باحدهما وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الام
بمجرد نكاح البنت وذكر في الذخيرة العدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين يفرق القاضي بينهما عند علمائنا الثلثة رح
وذكر في مجموع النوازل العدة في النكاح الفاسد من آخر الوطيات عند زفر وعند ابي يوسف من حين عزم احدهما على الفرقة
او عزما عليها او فرق القاضي بينهما وذكر في الذخيرة لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ
وعند بعضهم ان لم يكن دخل بها فكذلك الجواب وان كان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ بغير محضر صاحبه كما في البيع
الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ بغير محضر صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي
فوائد صاحب المحيط للمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد والنكاح عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ كما في جانب الزوج والمفارقة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما الى صاحبه وانما تتحقق بالقول سواء كانت قبل الدخول
او بعده قال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضي الامام فخر الدين رح يقول ان كانت قبل الدخول تكون بتفرق
الابدان وان كانت بعد الدخول تكون بالقول وعلم المرأة بالمفارقة هل هو شرط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس بشرط
كما في النكاح الصحيح اذا طلق امرأته من غير علمها وفيه في الفصل الرابع عازيا الى شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

والكافي

وللقاضي ان يبيع منقول المفقود اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف
فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا قال ورأيت في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود احاله الى مجموع النوازل الجارية المفقودة
اذا كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود ورأيت في باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رح
عن امير في يده جارية فوهبها لبعض خدمه فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر وقتل في غيره واستولى عليها النسا وتداولتها
الايدي حتى وقعت في يد الامير وان الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك المقتول ولم يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو
امسكها كذلك ربما يقع في الفتنة فرفع الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب اذا ظهر
ان المالك كان رجلا على ذي اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك كذا رأيته في العمادية في الفصل الخامس ورأيت في العمادية
في الفصل الرابع عشر ادعى على امرأته نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود هل لها ان تتزوج آخر وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود ادعى نكاح امرأة فانكرت ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فلم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج گواه ديگر
دارم هل يحل لها ان تتزوج بآخر ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل له ذلك الى هنا من العمادية
في الفصل السابع والعشرين والاستروشني في الفصل الرابع والعشرين وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح
لانها تغيير المشروع بكتاب الله تعالى لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض
له بنون قال لهم اقسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم
ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض
ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك النقض وفي درر الحكام
في شرح غرر الاحكام في فصل الجزية من كتاب الجهاد قال ذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية بموت
القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وحل

للامام الحمل ما بقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس وفى فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام
ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة الى هنا
من الدرر والغرر وهكذا وجدته فى الفصل العاشر فى العارية والفصل الثالث عشر فى فصول الاستروشنى شيخ الاسلام
جلال الدين محمود بن [illegible] الاستروشنى والد المفتى مجد الدين صاحب الفصول محمد بن محمود الاستروشنى استروشنة قصبة
من قصبات فرغانة تفقه على صاحب الهداية برهان الدين شيخ الاسلام على بن ابى بكر عبد الجليل الفرغانى قال مجد الدين محمد
الاستروشنى فى فصوله فى الفصل السادس ذكر فى فتاوى رشيد الدين دعوى القتل الخطا على القاتل مقبولة والبينة عليه مسموعة
بدون حضرة العاقلة حكاه والدى عن استاذه شيخ الاسلام برهان الدين وقال فى فصوله فى الفصل الحادى والعشرين
ورايت فى فوائد والدى سئل استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين عن رجل جعل امر امراته بيدها اگر نماز كند ثم قام و طلقت
المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقى فى مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الان و طلقت
نفسى الان فالقول لمن يكون اجاب وقال للمرأة وذكر فى العمادية هذه المسئلة وقبلها مسئلة اخرى وقال هاتان المسئلتان للامام
جلال الدين والد مجد الدين الاستروشنى وفى العمادية فى آخر الفصل الاول قال وفى فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين
رح الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او لوصيه وعلى حاشية جامع الصغير بخط شيخ الاسلام جلال الدين
الاستروشنى وكان تلميذ على جدى وبلغ فى الفقهاء مبلغا الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد او مات يرجع الحقوق
الى الموكل وهذا موافق الرواية ماذون المحيط على ما مر ذكره قبيل هذه المسئلة قال وذكر فى ماذون المحيط ان الوكيل اذا
غاب او مات ينتقل الحقوق الى الموكل قال الشيخ العلامة المفتى مجد الدين محمد بن محمود بن حسين الاستروشنى كان فى طبقة
ابيه بل تقدم على ابيه وهو المقدم فى الفقه واصوله والمشار اليه فى تفريع العلم وتاصيله جمع بين رياسة الدنيا والدين و
كان فى عصره عمدة المجتهدين اخذ العلم عن ابيه وعن استاذ ابيه واخذ عن السيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد
السمرقندى من اصحاب الطبقة العاشرة واخذ عن القاضى الامام ظهير الدين محمد بن احمد البخارى وقد مر ذكره وهو تلميذ الامام
ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى وهو تلميذ برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى

عن

عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم حتى ذكره صاحب الخلاصة في مواضع عديدة وتفقه عليه صاحب كامل
الفتاوى الشيخ الامام حسام الدين العلياباذي وله تصانيف معتبرة منها كتاب الفصول وهو على ثلثين فصلا اختار فيها مسائل
القضايا والدعاوى ومما يكثر ورودها على ابواب القضاة وفي باب الفتاوى من النكاح والطلاق والاجارات والضمانات
وغير ذلك وله كتاب جامع احكام الصغار وفي العمادية في الفصل السابع والعشرين عازيا الى فوائد صاحب المحيط وفتاوى قاضيخان
ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا الاقراض ولو اقرض صار ضامنا وضمن المستقرض ايضا
وفي فتاوى ظهير الدين اسحاق القيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به باس
وفي وقف يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل حرت ان يكون ذلك واسعا للمتولي
اذا كان احرز للغلة قلت سمعت مولانا حسام الدين العلياباذي يقول عن الاستاذ الامام مجد الدين الاستروشني وكان
كبيرا في الفقه والنظر من تلامذة السيد الاجل ناصر الدين الشهيد السمرقندي انه كان احتاج الى شراء جارية زمان تعلمه عن السيد
الامام ولم يكن معه من مال فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلاته ولم يقرضه وابى ذلك ثم سمع السيد الاجل فافتى
بجواز الاقراض منه وقال ان هذا احرز للغلة واعود على الوقف فانه ليس يهلك عليه اعني على هذا المستقرض وسيصير بسببه
جاريته في يدك ايها المتولي فيفوت لا الى خلف قال مجد الدين المفتي في فصوله في الفصل الثلاثين وقعت الفتاوى
في زماننا عن رجل هيأ موضعا يبني فيه مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء
وحكم القاضي بصحته قال بعض مشايخنا ممن تصدى للافتاء وتصدر لهذا العمل ان هذا الوقف غير صحيح لان هذا وقف
قبل وجود الموقوف عليه واجاب في الفتوى انه غير صحيح وهذا خطأ محض وكذب بين وانما قال ذلك لا عن فهم وتيقظ
فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الوقف الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف
على الاولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء واذا بني المدرسة تصرف اليها انتهى

ذكره في كتاب جامع احكام الصغار من مصنفاته في مسائل اجارة الصبي ذكر في النوازل صبي سمع في الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر
جاز له ان يروى عن المحدث فرق بين هذا وبينما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق
ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرء عليه الصك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم
معناها جاز له ان يروى وذكر فيه في طهارات الصبي ذكر في الملتقط والصغيرة الحرة ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي
بقناع وفي التجنيس وجواز صلوة الصغيرة بغير قناع استحسان لانه لا خطاب مع الصبيان ذكره الحاكم والاحسن ان تصلي بقناع
لانها تومر بالصلوة للتعود فتومر على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ وذكر فيه نقلا عن طهارات المحيط كره بعض مشائخنا دفع
المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشائخنا لم يروا فيه باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التجريد
تضييع القرآن شيخ الاسلام ابو الفتح جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني
الفرغاني صاحب الهداية نشأ في حجر ابيه وتغذى بالعلم والادب وحمل على اكتاف الائمة فبرع وكمل حتى صار شيخ الاسلام
وامام الائمة وكان ترد الفتاوى عليه من اقطار الارض وترد عليه بعضها على بعض ورياسة المذهب في عصره انتهت اليه
وتحمل مشكلات الانام من البلاد والى بين يديه تفقه على ابيه برهان الدين وتفقه عليه المولى الاستاذ حسام الدين
العلياباذي اقر له بالفضل والتقدم اهل عصره وهو المقدم الفارس الجواد في دهره قال صاحب الفصول مجد الدين المفتي محمد
الاستروشني في فصوله في الفصل السادس والعشرين ذكر في الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من
المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذلك الموجر اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه
من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وسمعت من اثق به يحكي عن الشيخ الامام جلال الدين محمد بن
شيخ الاسلام برهان الدين وكذلك هذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل بيعا باتا بغير اذن
المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وفي العمادية في الفصل الحادي والثلثين ورايت بخط
من اثق به عن علي جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين وكذلك هذا في بيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل
بغير اذن مشتري الوفاء ثم باعه من المشتري وفاء بيعا باتا ينفذ الثاني ويبطل الاول وفي العمادية ايضا في الفصل العشرين

في الاجارة المرسومة بسمرقند قال سمعت استاذي مولانا حسام الدين العليابادي تغمده الله بغفرانه يقول كنت يوما
عند عمك مولانا جلال الدين ابي الفتح محمد بن علي فورد عليه الاستفتاء ما قولكم رضي الله عنكم بدل اجارة معهوده حلالست
يا ني فكتب هست والله اعلم وفيه ما قولكم حلال طيبست يا ني فكتب طيب والله اعلم شيخ الاسلام نظام الدين عمر
بن شيخ الاسلام برهان الدين ابي بكر صاحب الهداية وهو كاخيه جلال الدين محمد تفقه على ابيه فصار مرجعا اليه في الفتوى
وتفقه على شيخ الاسلام علاء العلم علاء الدين عبيد بن عبد الحميد السمرقندي تلميذ برهان الدين الكبير قال في الفصول العمادية
في الفصل الثاني والثلاثين في ضمان المودع وفي جواهر الفقه لعمي شيخ الاسلام نظام الدين وقد جمع فيه من مختصرات اصحابنا
في الفقه كالتحرير لابي الفضل وموجز الفرغاني وحيل الصنعاني ومختصر الجصاص ومختصر الكرخي وخزانة الفقه لابي الليث وغير ذلك
سوى ما هو مذكور في فوائد ابيه شيخ الاسلام برهان الدين لو قال له ضعه في يدك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو شرط
عليه ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه
فسرقت ليلا ان لم يكن له موضع اخر سوى الحانوت لا يضمن ولا ضمن اذا كان قادرا على الحمل وفي العمادية ايضا
في اوائل هذا الفصل في فوائد عمي نظام الدين ضم بالارز اخر حتى هلك الارز هل يضمن وفيه في الفصل السابع والعشرين
اجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد الحميد وكان استاده انه يضمن وفيه في الفصل السابع والعشرين ايضا وفي فوائد
عمي نظام الدين هل يملك الصبي بيع عقار الصبي بيعا جائزا اجاب مولانا شيخ الاسلام انه يملك وكان استاذنا
شيخ الاسلام علاء الدين العالم وغيره من ائمة سمرقند في زمانه يفتي انه لا يملك لان في جواز هذا البيع اتلاف
مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع في ملكه يستحقها غيره وذا لا يملكه الوصي وجه ما ذهب اليه جدي
انه تحصيل مال اليتيم من حيث انه استيفاء ملكه ودفع حاجته وفي العمادية ايضا في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء
والمعاملة ذكر شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده التي جمعت هذا منها استفتي شيخ الاسلام برهان الدين اذا فسخ البيع
الجائز بعد مضي بعض السنة هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب نعم له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر
جزءا فيأخذ حصة ما اصاب البعض من السنة قيل له ذلك وهل يختلف الجواب بينما اذا ظهرت الغلة وبين اذا لم يظهر اجاب لا يختلف

قال شیخ الاسلام نظام الدین عمر و عند الفسخ کان الجواب هکذا ولو لم تظهر لا یبقی العلة لانه اذا لم تظهر فبقی ای شی یبقی حقه
قال وکان والدی رح یقول ان الطریقة ان یبقی العقد فی قدره فلا یتفاوت بینهما اذا ظهرت الغلة وبینهما اذا لم تظهر لانا
لو فصلنا الجواب ادی الی الضرر فی حق الشرا لانه لو اشتراه فی الخریف وقضی البائع الثمن فی الربیع فات حقه اصلا
وفیما قلناه دفع الضرر فیصار الیه قیل له چون زر تمام گرفته باشد عقد چگونه باقی ماند در بعض قال بقدر آن چنان داریم
تمام شود بر فروشنده را تا آنوقت که سال بگذرد و مقاصه شود قیل له میوه هنوز پیدا نیامده بود و عقد بر وی نبود
چرا توانند طلب کردن اجابت جمله اجر چون رفت که بقدر النقد ان در ملک فرقی داریم زیرای نظر الیشان را قیل له و
اگر سالها غله بوده باشد واکنون در میان سال فسخ کند حکم همین بود اجاب بود والله اعلم شیخ الاسلام عماد الدین ابو بکر بن
علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل صاحب الهدایه والوصایا صاحب الفصول العمادیه زین الدین عبد الرحیم تفقه علی ابیه واخذ العلم عنه وعن
القاضی ظهیر الدین البخاری فصار مرجوعا الیه فی الفتوی مثل اخوته جلال الدین محمد ونظام الدین عمر ثم قتل فی ایدی الکفار
عند استیلائهم ولا اسلام فیه وقاتل قاتله یوم الفرار وکان یشتغل بالتصنیف والدرس والافتاء وله کتاب ادب القاضی وتفقه علیه
ابنه زین الدین عبد الرحیم وفی العمادیه فی الفصل السابع والعشرین الاب والوصی اذا باع مال الصغیر فی دین نفسه یجوز
ان یرهنه بدین نفسه لانه مطلق التصرف فیما للیتیم فیه منفعة کتزویج الامة ونحوه وفی جواز الرهن والبیع بدینه فائدة
لانه لو لم یبع یحتاج الی الحفظ اما بنفسه او بغیره فیخاف علیه التلف فاذا باع ولم یصرف ثمنه الی دینه یخشی علیه التلف ایضا
واذا صرف الثمن الی دینه لا یخشی علیه التلف لانه ثمنه فینتفع به الیتیم قلت وهذا یعضده ما سمعته عن استاذی
فی اقراض المتولی مال الوقف علی ما سبق وفی فوائد صاحب المحیط الوصی اذا استقرض مال الیتیم وتصرف فیه وربح
ثم انفق علی الیتیم من هذا المال الذی تصرف فیه فیکون متبرعا ولیس له ان یاخذ محتسبا ماله لانه صار ضامنا
فلا یخرج عن العهدة ما لم یرفع الامر الی القاضی او الی منصوب القاضی وکذا المتولی والله اعلم واقراض الاب والوصی والقاضی
ینظر تمامه فی الباب السابع والثلثین من ادب القاضی للسکی ووالده شیخ الاسلام عماد الدین المقتول ظلما علی ایدی الکفار
بواد السد دار القرار ذکره فی وکالة الجامع فی الفتاوی ان استقراض الاب لابنه الصغیر یجوز الی هنا من العمادیه وقد ذکرنا

٢٨٥

٢٦٤

ما سمعته عن استاذنا حسام الدين العليابادي في اقراض المشترط في ذكر مجد الدين المفتي صاحب الفصول محمد بن محمد الاسروشني
من رجال هذه الكتيبة ورايت في الفصل الثامن من فصول مجد الدين الاسروشني انه قال استفتي ابناء شيخ الاسلام
برهان الدين عمن ادعى على آخر كرما وبين حدوده واز حد چهارم بعضى بوسته زد عمر بن يوسف احد نوشته اند
وهمچنين دعوى كرد وگواهان برين گواهى دادند قاضى حكم كرد اين حكم در حق اين زر كه در دست مدعا عليه است درست
باشد يا نه چون بعضى حدود را غلط گفته اند اجابوا جميعا نى والله اعلم اگر اين مدعى بعد ازين حكم خواهد اين زر را كه در دست
مدعا عليه است بگيرد ومدعا عليه بگويد كه اين زمين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول مدعا عليه باشد باز اجابوا جميعا
باشد والله اعلم وهكذا رايته في العمادية في الفصل الحادي عشر وفي العمادية ايضا في الفصل التاسع عشر فروشنده بيع جايز
يا خريده بيع جايز در وقتيكه بيع را هنوز فسخ نكرده اند مال ورا بر مقدارى صلح كردند آن صلح درست بود يا نه
ينبغي ان لا يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح وسمعت من الخوارزمي
انه قال وقعت هذه المسئلة في زمان الخجندي واتفقت اجوبة اولاد جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وعلى
قول من يجعل البيع الجايز رهنا لا شك انه يصح الضمان والصلح الشيخ الامام فخر الملة والدين بديع بن ابي منصور القزويني
صاحب البحر المحيط المعروف بقاضي بديع ضبطه الذهبي القاف المضمومة وفتح الزاء وسكون الياء اخر الحروف والنون
امام فاضل فقيه كامل انتهت اليه رياسة الفتوى في زمانه تفقه على الشيخ الامام نجم الائمة البخاري وتفقه عليه نجم الملة والدين
مختار بن محمود الزاهدي ومن تصانيفه المشتهرة منها البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء قال الزاهدي في اول القنية وبعد فيقول الراجي
غفرانه المعبود مختار بن محمود الزاهدي لما خلت عوالم الفضل عن فقهاء البرية وكثرت حوادث الوقايع الغريبة وقد شذت من
اصول المتقدمين ولا يوجد في شرح اكثر المتاخرين الا في تصانيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين فخر الملة والدين
بديع بن ابي منصور القزويني صاحب البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين
والمتاخرين على رسوم هامش تطويلات الشيخين وهذا بابهم في اسولتهم وتطبيق المفتين مجاز اعراضهم في اجوبتهم فطال فيه
الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وورثت على رسوم سائر الكتب ابوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية

ذكر في قنية المنية في باب استيجار المستقرض المقرض من كتاب الاجارة عازيا الى مجد الدين الترجماني ثم اختلف في استيجار
المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمراجعة عن محمد بن سلمة انه يجوز تخ قال عازيا الى قاضي خان اقرضه دراهم
ثم اجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر عاقد لا شيء على المستاجر
وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر بها غالبا
حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ او زيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض قال القاضي بديع ق لا يجوز
هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا
وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه الذي به ختم الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان
استيجار المرأة لتربي وجوه الناس يجوز واستيجار خابية فيها ماء لتربي وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له
تعارف اهل بخارا فقال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
وان كان لا يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب وذكر الزاهدي في شرح القدوري ولا رواية في غسل
الذوائب بين جاوزنا المتقدمين في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء وقال مولانا استاذنا سيد الشهداء والسعد صاحب المحيط
فخر الدين القزويني رح ومن جنس هاتين المسئلتين ما ذكره مظهر الدين الشافعي في شرحه انه لو كان له رجلان ويدان
من جانب احدهما يمشي ويبطش بهما يجب غسلهما وان كان يمشي ويبطش باحدهما فهي الاصلية فيجب غسلها وكذا الزائدة
ان نبت من محل الفرض كالاصبع الزائدة والثاليل فيجب غسلها والا فلا وقال فيه في فصل المعاني الموجبة للغسل وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم قال بدر طاهر هذا اذا لم يكن جنبا وفي الجنب يجب في ظاهر الرواية قال استاذنا فخر الائمة
البديع رح وقول من قال لا يجب لان الكفار يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها
مسلم وكان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام فيعطى لها حكم الانشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها
لتعذر استدامة الانقطاع وفي شرح القدوري ايضا في باب المسح على الخفين قال القدوري ولا يجوز المسح على الخفين لمن

وجب عليه الغسل لما روي من حديث صفوان رض ان النبي صلعم امرنا ان نمسح على خفافنا الا من جنابة ولكن من بول او غائط
او نوم قال مولانا الاستاذ فخر الائمة البديع وقد سألت الشيخ الاسلام نجم الائمة البخاري عن صورته فقال توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويذكر بهذا ما ذكر في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفيه للوضوء يتيمم ويصلي فان احدث وعنده وذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجزيه المسح لان الجنابة حلت
القدم وما يذكر بعده من مروره على الماء نائما فليس بصحيح لان الجنابة لا تعود على الاصح لكن تيمم ويقربه ما لا علم به وفيه
ايضا في كتاب الصوم الاسير اشتبه عليه رمضان فصام شهرا من رمضان ان وقع بعده سوى يوم العيد والتشريق يجوز لانه
غير الفرض الذي عليه وليس عليه الاداء او القضاء فقد نوى ما عليه وان تقدم قبله لا يجوز لانه اداء قبل السبب ط
يعني بدر الدين طاهر والبحر المحيط وانما يجوز اذا وقع بعده بشرطين احدهما اكمال القوة حتى لو كان رمضان كاملا والشهر
الذي صام بالتحري ناقصا يقضي خمسة ايام والثاني تبييت على سبيل القضاء قال استاذنا فخر الائمة البديع صاحب البحر
المحيط رح ويحتمل ان لا يكون قوله على سبيل القضاء شرطا في النية بل يكون بيانا لوقوع صومه قضاء والا كان بنية الاداء
ولو تحرى سنين وتقدم صومه رمضان فقد اختلف ائمة بلخ فيه فقيل يجوز قضاء جميع الارمضة فيطلب تفصيله في هذا الكتاب
الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي ثم البغدادي قال عبد القادر كان من اكابر المحدثين والرواة المسندين
والقراء المذكورين والفقهاء المدرسين اصله من حلب وغزنة ومولده ببغداد روى عن جماعة منهم الحافظ ابو سعيد
البغدادي وروى عنه الشيخ رشيد الدين العطار الحافظ وذكره في معجم شيوخه مولده سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة
وتوفي يوم الاثنين خامس عشر ربيع الاول سنة تسع وتسعين وخمسمائة بالقاهرة بعد ان كف بصره وغزنة اول بلاد الهند
تفقه على عبد الغفور بن لقمان الكردري وقرأ عليه الواقعات رأيت نسخة من الواقعات وعليها خط محمد بن يوسف هذا وذكر
انه قرأها ووافق الفراغ من قراءته لها على عبد الغفور يوم الثلث الثاني عشر من شعبان سنة تسع وخمسين وخمسمائة انتهى
كلام عبد القادر قلت وقرأ على عبد الغفور ايضا شرح التجريد وهو ثلث مجلدات والمجلد الثاني الآن عندي بخطه وعليها اجازة
للمصنف عبد الغفور هذا وقد ذكرته تفصيلا في ذكر عبد الغفور تلميذه ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني

الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين
عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب الشرعة عن الشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري
عن شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح وصلى على ابيه عند وفاته
وكان من كبار العلماء بلغ عند ابيه في الفقاهة مبلغا عظيما وله قدرة كاملة في الاصول والفروع تفقه عليه ابنه تاج الشريعة
محمود بن احمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا رايت في حاشية
فصول الاستروشني فيما يتعلق بالخلع وفي الفصل الثاني والعشرين نقلا من تلقيح العقول للامام شمس الدين احمد بن عبيد الله
المحبوبي وما يقبل التعليق خمسة عشر العتق والتدبير والكتابة والطلاق والخلع والنذر والايلاء والظهار والابراء والصلح
عن دم العمد والعفو عنه والكفالة والولاية والعزل عن الوكالة والوقف وما لا يقبل خمسة عشر ايضا البيع والشراء
والهبة والاجارة وفسخ الاجارة والاقالة والوصية والنكاح والصدقة والصلح عن الاموال والرجعة والفيء عن الايلاء
والاقرار والشركة كالمزارعة والمضاربة والعنان والعارية والفرق ان الجملة الاولى اسقاطات وما يكون اسقاطا
يقبل التعليق لانه لا ضرر فيه فيقبل التعليق بالخطر لعدم افضائه الى المنازعة الى هنا من تلقيح العقول الشيخ الامام العلامة
سراج الدين يوسف بن ابي بكر بن محمد ابو يعقوب السكاكي الخوارزمي كان اماما عالما متبحرا في النحو والتصريف وعلم
المعاني والبيان والعروض والشعر وله مشاركة تامة في كل العلوم سبق المتقدمين في الادب وكان عالما بالخلاف و
المذهب اخذ الفروع والاصول عن شيخ الاسلام علاء الدين سديد بن محمد الخياطي وعن شيخ الاسلام علاء الدين
محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي عن القاضي النسفي عبد العزيز بن عثمان الفضلي عن برهان الدين عبد العزيز بن عمر
بن مازه عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عن غيرهما وله تصانيف لطيفة
واجل مصنفاته كتاب المفتاح وهو مفتاح العلوم المشتمل على اثنا عشر علما الاشتقاق والتصريف والنحو وعلم المعاني والبيان

والبديع والعروض والانشاء وعلم المحاضرات والخطب والقافية وقرض الشعر وهو كتاب لتهذيب رشده وفي الاوائل
والاواخر في التدوين والتأليف وجمع العلوم كتب بعض الافاضل على ظهر المفتاح توفي الامام العلامة وافصح الادب
للعجم والعرب سراج الملة والدين السكاكي في اوائل شهر الله الاصم رجب المرجب سنة ست وعشرين وستمائة وكانت
ولادته ليلة الثلثاء من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وخمسمائة فكانت مدة حيوته احدى وسبعين سنة وفي حقه قالوا
شعر سراج المعالي يوسف بن محمد . بمفتاحه قد حل كل معقد . واعجز بالايجاز في سحر لفظه . وكان به يسمي النهي كان قد
ولم ير في كتب الاوائل مثله . وان لم تصدقني به فتفقد . وقرأ عليه علم الكلام مختار بن محمود الزاهدي
الشيخ الامام الحسين بن محمد البارعي نجم الدين اخذ عن الائمة علاء الدين سديد بن محمد الخياطي ذكره الذهبي وفي الجواهر
المضية البارعي الملقب نجم الائمة بفتح الباء وكسر الراء والعين المهملة لقب به لانه برع في نوع من العلم توفي
بجرجانية خوارزم ليلة الاحد السادس من شعبان سنة خمس واربعين وستمائة وكان اماما فقيها واعظا
فاضلا كاملا تفقه عليه ابنه شيخ الاسلام علاء الملة محمد بن البارعي وابو المظفر عبيد الله بن محمد بن ابراهيم البرهاني
الموسوم بالرضي رأيت في منشآت الرضي البرهاني عبيد الله محمد بن ابراهيم مكتوبا مفصلا كان ارسله الى الاستاذ و
وقد ضمن نوعا من الطعن على رفض ما كان يعتاده من التفقد بالمكاتبات قال في اثناء ذلك المكتوب واما هو
ادام الله بهجته وصان عن المكاره صحبته فله سلم الفضل كله وله يد بيته ومظلته وهو الاستاذ على الاطلاق
والمشار اليه بلا شقاق فلو شرفني بكتابه ونوه باسمي في خطابه واقر ناظري بمطالعة غرر فوائده ودرر فرائده
وشنف بالسماع الفاظه المهذبة وعباراته الشهية المستعذبة نافعا بها غلة صدري ورافعا بعد الاتضاع قدري
كان الاليق بكرمه والاوفق لمحاسن شيمه لكني لست ارى سببا للحرمان الممتد الى هذا الاوان سوى اني تتصف
بزيادة الاختصاص متسم بسمة الاخلاص المستحق كما قيل محروم فالمتوقع منه ادام الله بقاه ولا حرمنا لقاه ان يجيبني (بكرم)
بادامة تفقده فرضي وانسي ولا ينخرط في سلك من يزعم ان طول العهد منسي الامام العلامة شمس الدين احمد بن محمد العقيلي
كان شيخا عالما فاضلا روى عن جده لامه الامام العلامة شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي

وتفقه عليه واخذ عنه عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه عن ابيه الصدر الماضي برهان الدين الكبير
عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله مات ببخارا سنة
سبع وخمسين وستمائة وكان مخصوصا بشرح الجامع الصغير نظمه نظما حسنا وكان له يد طولى في النظم وله مشاركة في العلوم
محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي المعروف بابن الابيض الشهير بقاضي العسكر ولد بحلب سنة ستين وخمسمائة ونشأ
بها وتفقه بها على والده البدر الابيض يوسف بن الخضر واخذ عنه عن البرهان البلخي علي بن الحسن عن برهان الدين الكبير
عن شمس الائمة السرخسي واخذ عن برهان الدين مسعود بن شجاع الدنوي تلميذ البرهان البلخي علي بن الحسن المذكور وتفقه
على العلامة صاحب البدائع ابي بكر الكاساني واخذ عنه عن علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الاسلام
ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن الحاكم النوقدي ابو اسحق عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وتفقه عليه ابو القاسم عمر بن احمد بن العديم
الكاتب المورخ ابي جراده وابن احمد بن محمد بن يوسف ابو الطيب الحلبي الفقيه وتولى قضاء العسكر ثم انتقل الى حلب
ودرس بالسادبخيه ومات في رمضان سنة اربع عشرة وستمائة وعن المنذري في التكملات فجاءه صلى التراويح
وسلم ومات وقيل انه توفي وهو ساجد وقدم بدمشق ومصر وسمع من ابي طاهر والحافظ علي بن المفضل المقدسي ودرس
بدمشق بمسجد خاتون وغيره وهو القائل شعر الاكمل من لا يقتدي بامه . فقسمته ضيزى عن الحق خارجة . فخذهم عبيد الله
عروة قاسم . سعيد ابو بكر سليمان خارجة . القاضي الامام شرف الدين ابو المظفر داود بن ارسلان بن [illegible]
مولده بدمشق ومات بها سنة تسع وثلثين وستمائة وكان فقيها فاضلا عالما كاملا صالحا صاحب اليد الباسطة في
الفقه والاصول وله اليد الطولى في النظم والنثر تفقه على برهان الدين مسعود ابي شجاع الموقف تلميذ البرهان البلخي
علي بن الحسن المذكور قبيل هذا عماد الدين ابو العباس احمد بن يوسف الحنفي تفقه على احمد بن محمد بن محمود الغزنوي وكان
شيخ الحنفية في عصره وخرج من حلب الى مصر حين دخل التتر من بلاد الروم سنة اربعين وستمائة الى حلب مات في هذه السنة

وكان مولده سنة نيف وستين وخمسمائة نجم الدين بكر بن قليقلج التركي الناصري مولى الامام الناصر لدين الله امير المومنين
كان فقيها عارفا بصيرا بالفقه حسن الاصول وله معرفة تامة في المعقول والمنقول اخذ عن الشيخ الامام عبد الرحمن شجاع
وسمع منه سنة ثمان وستمائة وله تصانيف لطيفة منها الحاوي وهو مختصر في الفقه في مجلد نحو مختصر القدوري وشرح العقيدة
للطحاوي وسماه بالنور اللامع والبرهان الساطع جمع فيه الفوائد ولطائف المسائل وكان في مجلد كبير ضخم وله طريقة حسنة
عرض عليه الامام المستنصر قضاء القضاة ببغداد وان يلبس العمامة فامتنع من ذلك وعن ابن العديم بلغني ان اسمه اولا
بنكويرس فسمي بكبير وكان خيرا ورعا فقيها فاضلا حسن الطريق ولم يتفق لي به اجتماع حين قدم حلب لا حين قدمت
بغداد وكان على الرق ولم يعتقه مواليه وكذا عادة الخلفاء ببغداد وانه تزوج بامراة لها ثروة وولد له منها بنت
وماتت المراة وورثت ابنتها منها مالا وافرا وماتت البنت فجمع جميع ما كان لابنته وسيره للامام المستنصر وقال انا
عبد لا ارث من ابنتي شيئا وهي حرة فرده عليه واذن له في التصرف فيه على حسب اختياره مات ببغداد سنة اثنين وخمسين
وستمائة ودفن الى جانب قبر ابي حنيفة في القبة بالرصافة رحمهم الله الشيخ الفاضل الكامل القاسم ابن الحسين بن احمد الخوارزمي
الحنفي ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتفقه على ابي الفتح برهان الدين ناصر بن ابي المكارم عبد السيد المطرزي واخذ
عنه عن ابي المويد الموفق بن احمد المكي عن نجم الدين عمر النسفي عن ابي اليسر البزدوي وعن اسمعيل بن عبد الصادق عن
عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة فاخذ العربية
عنه عن الزمخشري وله تصانيف منها شرح المفصل للعلامة الزمخشري في النحو سماه التخمير في ثلث مجلدات وشرح سقط الزند
والتوضيح في شرح المقامات والروايا الخبايا في النحو وله بدائع الملح قتله التتر سنة سبع عشر وستمائة تاج الدين علي
بن سنجر المعروف بابن السباك تفقه على القاضي الامام ظهير الدين محمد بن عمر البخاري تلميذ الامام المرغيناني الحسن بن علي
بن عبد العزيز وكان فقيها فاضلا عالما كاملا له اليد الباسطة في النظم والنثر وله مشاركة حسنة في العلوم شرح الجامع الكبير
ولم يكمل وله ارجوزة في الفقه واخذ عنه مظفر الدين ابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب البغدادي وكان يكتب خطا منسوبا
وتعلم ابن الساعاتي الخط المنسوب عنه وكتب المنسوب روى عنه انه قال ولدت في شعبان سنة احدى وستين وخمس مائة ثم

الشيخ الامام الاستاذ اشرف الدين ابو الفضل اشرف بن نجيب محمد الكاشانی من تلامذة الدهقان الامام الكاشانی محمد بن الحسن بن محمد المذکور فی الکتیبة العاشرة تلمیذ ابی حفص نجم الدین عمر النسفی واخذ عن عدنان بن علی بن عمر الکاسانی والقاضی محمود بن الحسن البلخی واخذ ایضا من شمس الائمة الکردری محمد بن عبد الستار من رجال هذه الکتیبة مات بکاشغر هی مدینة من بلاد المشرق

المتفقه من الکتیبة

+ الثانی عشر الشیخ الامام حسام الدین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکثی ابو عبد الله بفتح الالف وسکون الخاء المعجمة وکسر السین المهملة وسکون الیاء اخر الحروف وفتح الکاف وفی اخرها الثاء المثلثة والیاء للنسبة الی اخسیکث وهی من بلاد فرغانة نسبة جماعة منهم حسام الدین محمد هذا وجمال الدین ابو النصر احمد بن محمد بن ابی بکر وغیرهما وکان حسام الدین محمد شیخا فاضلا اماما فی الخلاف والمذهب جامعا للفروع والاصول وله الید الطولی فی المعقول والمنقول وله المختصر المعروف فی اصول الفقه تلقاه العلماء بالقبول وشرحه الفضلاء الفحول مات یوم الاثنین والعشرین من ذی القعدة سنة اربع واربعین وستمائة ودفن بمقبرة القضاة السبعة بالقرب من قاضیخان تفقه علیه ابو المظفر ظهیر الدین محمد بن عمر بن محمد النوجابادی وقرأ علیه الاصول محمد بن محمد بن محمد القیدی البخاری وفی باب اضافة الاحرام الی الاحرام من کتاب الحج من الهدایة وان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا طواف لان طاف للاکثر حکم الکل فیتعذر رفضها کما اذا فرغ منها ولا کذلک اذا طاف للعمرة اقل من ذلک عندهما اختلف النسخ ههنا فی بعضها عند ابی حنیفة وفی بعضها کذلک اذا طاف للعمرة اقل من ذلک عن ابی حنیفة بحذف کلمة لا من قوله وکذلک قال صاحب النهایة ذکر الامام مولانا حسام الدین الاخسیکثی رح والصواب کذلک ای النسخة الاخیرة قال ایضا وجدته بخط شیخی وبخلوا عن هذه النسخ وجه الشیخ الامام النبیه رکن الدین ابو حامد محمد بن محمد بن محمد العمیدی السمرقندی صاحب کتاب الارشاد امام بارع فی المذهب والخلاف وله طریقة حسنة اعتنی بشرح طریقته وعنی بالخلاف حتی برع وانتفع به جمع کثیر وصنف طریقة مشهورة بین الفقهاء وله کتاب طریقة العمید انتفع به جماعة من جملتهم نظام الدین احمد بن الشیخ الامام جمال الدین الحصیری وله کتاب النفائس وکان کریم الاخلاق کثیر التواضع طیب المعاشرة کذا قال عبد القادر فی الجواهر المضیئة وذکر ابن قطلوبغا

في التراجم وزاد عبد القادر نقلا عن ابن خلكان وهو اول من افرد الخلاف في التصنيف ومن تقدمه يمزجه وكان
اشتغاله فيه على الشيخ رضي الدين اربعة اشخاص تميزوا وتبحروا في هذا الفن وكل واحد منهم نعت بالركن وهو ركن الدين
الطاوسي وركن الدين العميدي وركن الدين امام زاده وقال ابن خلكان وشذ عني هذا الرابع قال وصنف العميدي
طريقة مشهورة بين الفقهاء واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به ومن جملتهم نظام الدين احمد بن الشيخ جمال الدين الحصيري
مات سنة خمس عشرة وستمائة وظني ان هذا من جملة ما اخطأ فيه فان ركن الدين العميدي على ما قالوا مات سنة خمس عشر
وستمائة وركن الدين امام زاده تلميذ رضي الدين في الخلاف نشأ في اوائل المائة الخامسة واخذ عن شمس الائمة
ابي بكر محمد بن علي الزرنجري تلميذ شمس الائمة الحلوائي بنص عليه في موضعه ونظام الدين احمد بن جمال الدين الحصيري مات
سنة ثمان وتسعين وستمائة تدبر كيف تجدك فيما بين هذه الكلمات ورأيت في القاب الجواهر المضية ذكر هو محمد و
قيل احمد بن محمد بن محمد السمرقندي العميدي الملقب ركن ذكره السلطان عماد الدين في تاريخه قال وكان اماما في فن الخلاف
خصوصا في البحث وله فيه طريقة مشهورة وصنف الارشاد واعتنى بشرح طريقته جماعة منهم القاضي احمد بن حميد بن سعادة
الجوني قاضي دمشق وبدر الدين المراغي المعروف بالطويل واشتغل عليه الخلق وانتفعوا به وبه تخرج الامام نظام الدين احمد
بن محمود بن الحصيري

حجة الاسلام رئيس الاصحاب الامام بن الامام محمد بن احمد بن ابي سعد احمد بن ابي الخطاب محمد بن
ابراهيم بن علي الكعبي الطبري القاضي البخاري

كان صدر الائمة ابو الخطاب محمد بن ابراهيم بن علي الكعبي الطبري القاضي
الامام البخاري استاذ المؤمل بن مسرور الشاشي الجمركي سكن مرو وبعد ما تفقه على ابي الخطاب مات بمرو سنة ست عشر و
خمسمائة وتفقه عليه ايضا ابنه ابو سعد احمد وتخرج عنه وسمع منه الحديث وكان احمد هذا موجودا بعد الخمسمائة تفقه عليه
ولده احمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الكعبي وبرع في العلم وكان له يد طولى في علم الخلاف والجدل والنظر وتفقه على الامام
البرهان وفاق على اقرانه ثم درس ببخارا فقه الامام ابي حنيفة نيفا وستين سنة وافتى قريبا من هذا ومات في عشر
الستين وخمسمائة واحمد بن ابي سعد احمد هذا ولده هذا الامام حجة الاسلام محمد بن احمد بن احمد بن ابي الخطاب محمد وكان
حجة الاسلام رئيس الاصحاب اماما فاضلا كاملا جامعا للعلوم فارسا في البحث اذا حضر في محفل كان هو المشار اليه والمعول

في المشكلات عليه وله الملخص في الفتاوى مات ببخارا سنة اربع وستمائة ذكره في الجواهر المضية وفي الفتاوى الصوفية
في الباب السادس والخمسين في الفصل الثالث عازيا الى الخلاصة والمنافع اتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني
على سبيل الدفق والشهوة ثم المعتبر عند انفصاله من معدنه وهو الصلب عند وجه الشهوة وعند ابي يوسف الشهوة شرط عند
خروجه من رأس العضو وتظهر فائدة الخلاف في ثلث مسائل احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني
الثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المني من مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك الا عن شهوة
الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني فعنده لا يجب الغسل وعندهما يجب في المنافع ويعمل بقول
ابي يوسف اذا كان في بيت انسان يستحيي من اهل البيت ويخاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول اهل بيته وفي الملخص
وهو المختصر من الخاصي وقيل يؤخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا يعاد وفي المستقبل بقولهما حتى يغتسل
الشيخ الامام عبد الله بن علي بن ... بن عبد الجليل بن ابي بكر الفرغاني الفقيه الكبير من اهل مرغينان ابو بكر ...
مرغينان من بلاد فرغانة سكن سمرقند وكان تولى الخطابة بها ذكر ابن النجار انه قال قدم علينا بغداد حاجا في صفر
سنة ستمائة وسمع الحديث من شيوخنا وكان اماما كبيرا في المذهب والخلاف وله القوة التامة في معرفة الحديث
والنحو واللغة وله الباع الممتد في النظم والنثر ومارأت عيناي انسانا جمع حسن الصورة مع لطف الاخلاق وكمال التواضع
وغزارة الفضل وصيانة الدين والورع والنزاهة وحسن الخط وسرعة القلم والقدرة على الانشاء نظما ونثرا وعذوبة
الالفاظ والصدق والنبل والثقة وغيره ولقد كان من نوادر العصر كامل الصفات فقيد المثل قل ان تلد النساء مثله
ولقد تادبنا باخلاقه واقتدينا بافعاله وتعلمنا من فوائده واقتبسنا من علومه ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة بمرغينان
وبلغنا انه قد مات شهيدا ببخارا اصابه الحنبث ... بيد الترك الكفرة حين استولوا على بخارا في ذي الحجة سنة عشر وستمائة
الشيخ العلامة بديع الدين احمد بن ابي بكر بن عبد الوهاب القزويني وقرأ عليه ابو الفتح موفق الدين نصر الله الدمشقي
لكتاب الجامع الحريز لعلوم كتاب الله العزيز لاحمد بن ابي بكر بن عبد الوهاب القزويني بديع الدين وستمائة بسيواس موجودا
كان مقيما بسيواس وتوفي بها سنة عشرين وستمائة وله كتاب الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز

ابو المعالی نجم الملة والدین منشو النظر طاهر بن محمد بن عمر بن ابی العباس الحنفی صاحب الفصول فی علم الاصول استاذ
ابی المؤید محمد بن محمود بن حسن الامام الخوارزمی الخطیب واستاذ جماعة منهم نجم الملة والدین مختار بن محمود الزاهدی اخذوا
عنه العلوم وتفقهوا علیه بخوارزم شیخ الاسلام الامام المعظم رکن الائمة الصباغی امام کبیر له مشارکة تامة فی العلوم اخذ
العلم عنه جماعة منهم نجم الملة والدین مختار بن محمود الزاهدی ذکر الزاهدی فی شرح القدوری ولو نفخ فی التراب فقال اف
او تف فسدت عندهما خلافا لابی یوسف والصحیح ان الخلاف فی المخفف والمشدد یفسد عنده والتنحنح الکائن
مرفوعا الیه لا یقطع الصلوة بکل حال فان کان لتحسین الصوت فان لم تظهر حروف مهجاة لا یفسد فی قولهم وان ظهر ففی الفساد
عندهما خلاف المشایخ وفی شرح رکن الائمة الصباغی لمختصر القدوری وهو الشرح الذی فاق شروح الجمهور وفیه سعال اخ
الاوهام من المشکلات من شرح بکر خواهرزاده التنحنح لتحسین الصوت لا یقطع الصلوة لانه لاصلاح القراءة فکان من
القراءة معنی حتی لو لم یمکن لعذر قطعها فی زلة القاری لصدر القضاة التنحنح الامام عند القراءة لا باس به ما لم یکثر فان کثر
فیغیره وفصل الا اذا کان متبرکا وفیه فی فصل النفقات من کتاب الطلاق ولکانت الاستدانة بغیر امر القاضی کانت المطالبة
علیها دون الزوج وفی ادب القاضی للخصاف تفسیر الاستدانة علی الزوج الشراء بالنسیة لیقضی الثمن من مال الزوج
وفی شرح الامام المعظم رکن الائمة الصباغی الاستدانة الاستقراض واذا استدانت هل تصرح انی استدین علی زوجی
او تنوی اما اذا صرحت فظاهر واما اذا نوت او لم تصرح ولم تنو لا یکون استدانة علیه ولو ادعی انها نوت الاستدانة
وانکر الزوج فالقول قوله الشیخ الامام صدر القراء رشید الائمة یوسف بن محمد القندی الخوارزمی قیل بالقاف المفتوحة
والیاء آخر الحروف والدال منزل بطریق حجاج العراق وقیل بالقاف المفتوحة والنون نسبة الی قند اصل السکر کان عالما
فاضلا فقیها صالحا مفسرا ادیبا قرا التفسیر علی الامام الزاهد وقرا علیه سیف الدین الباخرزی شیخ الشیوخ ونجم الدین
مختار بن محمود الزاهدی قال واذا جلس آخر الصلوة جلس کما یجلس فی الاولی وعندنا وصلی علی النبی صلعم وقد روی فیها روایات
آخر لکن الذی نقل الینا من الثقات وتقرر لدینا من قوانین الاحادیث والاثبات وکان یعلمنا استاذنا صدر القراء
سید الشهداء والسعداء سید الائمة القندی رح اللهم صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد کما صلیت

وبارکت وترحمت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید وفی القنیة فی کتاب الصلوة ان المعوذتین لیستا من القرآن
عند ابن مسعود رض وقال بانهما نزلتا من کلام الله تعالی وکان یرقی بهما النبی صلعم فاشتبه علیه انهما من القرآن او لیستا منه
فلم یکتبهما فی المصحف وفی الایضاح للاندرانی ان ابن مسعود رض لم یکتب فی مصحفه الفاتحة والمعوذتین فقیل له لم لم تکتبها
قال لو کتبتها لکتبتها قبل کل سورة وانما ترک لانه امن النسیان لان الصلوة لا تتم الا بها وکانه تثنی فی کل صلوة وروی انه
رجع عن ذلک بعد ما قرأ علی علی بن ابی طالب رض وقال حسبتهما معوذتین وروی ان ابی بن کعب کتب فی مصحفه
مایة وست عشر سورة زاد فیه سورتین دعاء الوتر اللهم انا نستعینک اللهم ایاک نعبد الی قوله ملحق لانه سمع النبی صلعم یقرأ بهما
فی دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم یسأل النبی صلعم ثم رجع الی الامام المجمع علیه بعلمه بان ذلک کان وهما منه والقرآن
ما تضمنه الامام مصحف عثمان رض باجماع الصحابة رض علی ذلک وما عداه فانه لا یعد قرآنا قال استاذی صدر القرآن
سید الشهداء سید الائمة القندی ذکر الشافی فی علل القرآن ثم الذی یزیل هذه الشبهة فیما الزمونا من قصة عبد الله
وابی رض ان الامة اتفقت علی القراءات التی اختارها ائمة القراء واجمعت الائمة علی انها صحیحة ووجدنا اسانیدها اکثرها
راجعة الی هذین الصحابیین فان قراءة ابن کثیر وابن عمرو ونافع سنده الی ابی بن کعب رض وقراءة عاصم وحمزة والکسائی
سنده الی ابن مسعود رض وفی کلها اثبات المعوذتین ولیس فیها سورة القنوت فدل ذلک علی بطلان المخالف
وفی المحیط واختلف فی کفر من زعم ان المعوذتین لیستا من القرآن فاولئک علیهم لعنة الله والملائکة والناس اجمعین
ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر یرفع الخلاف المتقدم الی هنا من القنیة الصدر الامام
محمد بن عبد العزیز بن محمد بن عمر بن مازه المعروف بصدر جهان البخاری تقدم ابو جده الصدر الشهید حسام الدین عمر بن عبد العزیز
فی الکتیبة العاشرة واخو جده الصدر الکبیر برهان الدین صاحب المحیط محمود بن احمد بن عبد العزیز بن عمر بن مازه فی الکتیبة الحادیة
عشر وابو صاحب المحیط الصدر السعید احمد بن عبد العزیز ایضا فی الکتیبة العاشرة وتقدم ابو الصدرین الصدر الماضی برهان الدین الکبیر
عبد العزیز بن عمر بن مازه فی الکتیبة التاسعة فاما جد صدر جهان محمد بن عمر بن عبد العزیز فهو الشیخ الامام شمس الدین ابن الصدر الشهید
کان من اکابر فقهاء بخارا واعیانها وفحول فقهائها المشهورین بالتقدم والفضل وله القبول التام عند الملوک والسلاطین فقدم بغداد

حاجا فی شوال سنة اثنین وخمسین وخمسمائة وحدث بها عن والده الصدر الشهید ثم مات سنة ست وستین وخمسمائة
وکان شیخا کبیرا ثقة حافظا مشتهرا بالروایة والذکا وکان ذا شان وحظ عند الخاص والعام کان یعظ الناس و
یتکلم مقبلا علی الطاعة والعبادة وعن یوسف بن جبیر قال انشد ابو جعفر محمد بن مازه شعر لم تستحی من وجه المصیب
وقد اتاک بالوعظ الطبیب . اراک تعد للامال فخرا فما اعددت للاجل القریب . فاما ابو صدر جهان عبد العزیز بن
محمد بن عمر بن عبد العزیز فهو ایضا کان مرجع العلماء ومقبول الفضلاء وکانوا یکرمونه غایة الاکرام وهو ایضا کان مرجع العلماء
ومقبول الفضلاء وکان صدر جهان محمد بن عبد العزیز اغر وکان اماما فارسا فی البحث عدیم النظیر مفرط الذهن کان له
مقامات سنیة فی الجدل والخلاف وله مشارکة فی العلوم وله تعلیق فی الخلاف ورایت فی دیوان الشیخ الامام الاستاذ العلامة
شمس الحق والدین المعزی قصیدة یمدح بها صدر جهان بخارا حین وصل المعزی الی بخارا سنة اربع وخمسین وستمائة
شعر اجنة خلد ما اشاهد ام ارم . ام البلد المعمور بالفضل والکرم . بخارا لمن یبغی الفضائل کعبة . وللملتجی من جورایام
حرم . اری نعم الله فیها عظیمة . وحضرة مولانا بها اعظم النعم . ومن یعتقد فوق السموات کلها . علی ان برهان فقد صح
مازعم . اذا نال بعض الناس عزا فربما . واما بنو عبد العزیز فلا جرم . الی اخرها ورایت فی دیوان رضی الدین محمد
بن ابراهیم البرهانی قصیدة کان یقول فی صدر الصدور قدوة الجمهور برهان الدین البخاری المعروف بصدر جهان حین قدم
خوارزم مومما الحضرة التر کمانیة منها هذه الابیات شعر صدر الصدور ملاذ الخلق سیدنا . برهان دین الهدی ذی المجد
والشرف . اضحت خوارزم شوهاء لاعجب . فالدر فی صدف والراح فی خزف . لله درک یا اعلی الذی سلفا
لقد حویت العلی بالنفس لا السلف . نهضت عن بقعة غراء فاخرة . اعنی بخارا معان اللطف واللطف . مومما حضرة
یلقی الامان بها . کل امرء مرتد بالروع ملتحف . سیسفر السفر المیمون طائره . عن سود اید الایام موتنف .
وله فیه حین نقل عن الحضرة ودخل خوارزم شعر قد ذاک الاقبال والعز مقدم . ومجدک اعلی کل مجد واقدم . ایا ان الصدر
الاقدس الاح لهم . الی نیل غایات العلی المقدم . متی کنت فی صدر الریاسة جالسا . فانک شمس الدهر وغیرک نجم
الی اخر القصیدة حکی انه قدم بغداد حاجا فی سنة ثلث وخمسین وستمائة وکان معه جماعة من فقهاء اهل بلدة فتلقاه

موكب عظيم من الديوان والحجاب والوزراء والامراء والاعيان وانزلوه في دار على زر عيسى وحملت اليه الضيافات
وحج وعاد وخلع عليه وعلى ولده وتوجه الى بلده في سنة اربع وستماية وعندما خرج من بغداد الى بلده خرج الناس من
خلفه يشيعونه فان غلمانه كانوا يشيعون المناهل ويمنعون الحجاج من الماء فحصل لهم العطش العظيم وعن سبط ابن الجوزي
حججت في هذه السنة فرايت من الموتى ما يزيد على خمسة الاف نفر وشيئا ثلثة ايام في الاموات وعن جلال الدين
الرومي مولانا خداوندكار انه كان قصد الشيخ قطب الدين الشيرازي شارح المفتاح فلما دخل عليه وجلس عنده سكت
زمانا والشيخ لا يكلمه ثم بعد ذلك ذكر له حكاية قال مولانا جلال الدين كان صدر جهان عالما ببخارا اذا خرج من مدرسته و
يتوجه الى البستان له فقير يعقبه على الطريق في مسجد فسأله فلم يتفق له ان يعطيه شيئا واقام على ذلك مدة سنين كثيرة فقال
الفقير القوا علي ثوبا واظهروا اني ميت فاذا امر صدر جهان فاسئلوه شيئا فلما مر صدر جهان قالوا يا سيد هذا ميت
فدفع له شيئا من الدراهم ثم نهض الفقير والقى الثوب عنه فقال صدر جهان لو لم تمت ما اعطيتك شيئا قاضي القضاة
شمس الدين عبد الله بن محمد بن عطا الله كان اماما فاضلا عالما بارعا كاملا غزير العلم كبير المحل قد بلغ رتبة الكمال
في العلم والعمل وله مشاركة تامة في اكثر الفنون تولى بدمشق وحدث ودرس وافتى واخذ العلم عنه ولده يوسف
بن عبد الله الملقب ببدر الدين وابن الشجاع محمد بن عبد الكريم وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن عثمان الحريري
ولد سنة خمس وخمسماية ومات سنة ثلث وسبعين وستماية وكان في مدة عمره مشتغلا بالدرس والافتاء ثم انه اشتغل
بالقضاء للطائفة الحنفية في سادس جمادى الاولى سنة اربع وستين وستماية اذ جاء من مصر ثلث مراسيم من السلطان
الملك الظاهر بيبرس بتولية ثلثة من الفقهاء شمس الدين بن عطا الحنفي هذا وشمس الدين بن عبد الرحمن الحنبلي وشمس الدين بن عبد السلام
المالكي وكان قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان قاضي الشافعية يومئذ وكان السلطان الملك الظاهر بيبرس هو الذي
جعل لكل مذهب قاضيا مستقلا فلم يقبل المالكي ولا الحنبلي وقبل الحنفي فورد المرسوم بالزامهما بذلك واخذ بايديهما من
الاوقاف ان لم يقبل فاجابا قال بعض الظرفاء من اهل دمشق لما راى اجتماع ست قضاة كل واحد منهم شمس الدين شعر
كلما ولي شمس قاضيا زادت ظلاما الشيخ الامام احمد بن اسمعيل ... ظهير الدين ... ابو العباس امام جليل القدر

عالی الاسناد شیخ عظیم المحل المعدود من الافراد الامجاد فقیه مطلع علی حقائق الشریعة الحنفیة حبر واقف علی دقائق
الفقه الحنفیة له شرح الجامع الصغیر وصنف کتاب التواریخ وله تصنیفات اخر وفی باب احکام المرتدین من کتاب السیر
من الهدایة وارتداد الصبی الذی یعقل ارتداد عند ابی حنیفة ومحمد رح ویجبر علی الاسلام ولا یقتل واسلامه اسلام لا یرث
ابواه الکافرین وقال ابو یوسف ارتداده لیس بارتداد واسلامه اسلام ولهما فی الاسلام انه وقال زفر والشافعی اسلامه لیس باسلام
وارتداده لیس بارتداد ولهما فی الاسلام انه تبع لابویه فلا یجعل اصلا ولانه تلزمه احکام مما یشوبها المضرة فلا یؤهل له ولنا فیه
ان علیا رض اسلم فی صباه وصحح النبی صلعم اسلامه وافتخاره بذلک مشهور وقال یجبر علی الاسلام ولا یقتل لانه عقوبة
والعقوبات مرفوعة عن الصبیان مرحمة علیهم وهذا فی الصبی الذی یعقل ومن لا یعقل من الصبیان لا یصح ارتداده قال
الشیخ اکمل الدین وقوله لانه عقوبة والعقوبات مرفوعة عن الصبیان مرحمة علیهم قال فی النهایة فیه نظر لانه اسقط
عقوبة القتل عن الصبی المرتد مرحمة لصباه والله تعالی ارحم الراحمین وهو لم یرحم علیه حتی عاقبه فی النار مخلدا کسائر الکفار
وذلک منصوص علیه فی الاسرار والجامع الصغیر للامام التمرتاشی ومشار الیه فی المبسوط وهو قوله انما لا یقتل لقیام الشبهة
بسبب اختلاف العلماء فی صحة اسلامه فی الصغر الی هنا من عنایة الهدایة للشیخ اکمل الدین وفی عنایة الهدایة فی باب من یمر
علی العاشر من کتاب الزکوة فی او امر علی العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علی دین وحلف صدق فالعاشر من
نصبه الامام علی الطریق لیاخذ الصدقات من التجار فمن انکر منهم تمام الحول والفراغ من الدین کان منکرا للوجوب والقول
قول المنکر مع الیمین وکذا اذا قال ادیت الی عاشر اخر وکذا اذا قال ادیتها انا بنفسی الی الفقراء فی المصر وکذا الجواب فی
صدقة السوائم فی غیرها اذا قال ادیت بنفسی الی الفقراء فان فیه لا یصدق وان حلف ثمه فیها یصدق فی السوائم واموال
التجارة لم یشترط اخراج البراءة فی الجامع الصغیر وشرط فی الاصل وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة لانه ادعاه ویصدق
دعواه علامة فیجب ابرازها وجه الاول ان الخط یشبه الخط فلم یعتبر علامة الی هنا من الهدایة قال الشیخ الاکمل
قال فی المبسوط والجامع الصغیر للامام التمرتاشی وهو الصحیح ثم علی قول من یقول باشتراط الصدقة هل یشترط معها الیمین
قال الامام التمرتاشی ان لم یحلف لم یصدق عند ابی حنیفة وصدق عندهما وفی الایضاح شرح الاصلاح للوقایة للمولی العلامة

ابن كمال باشا في كتاب الصلوة في باب قضاء الفوائت لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر
الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل القديمة كأن لم تكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثاني
وفي حقائق المنظومة في باب ابي حنيفة في كتاب الصلوة سجود الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة كذا في المختلف
وذكر في استحسان المحيط ان بعض المتأخرين قالوا لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شاكرا اذا كمال محمد
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح
بل اراد به نفي وجوبه كذا هنا لحقيقة ما ذكر في النصاب سجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة لا لا واجبة لانه لو وجبت
في كل لحظة لان نعم الله متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق وقال في جامع قاضيخان في باب سجدة التلاوة سجدة الشكر
عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين ذكرهما في
الذخيرة في موضعين لكن ذكر في احدهما قول مع ابي حنيفة وفي الآخر سكت عن قوله احدهما نام في سجود الشكر
تنتقض طهارته عند ابي حنيفة وعند محمد لا تنتقض لان عنده سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى تيمم لسجدة الشكر
له ان يجوز الصلوة على قولهما لا وعلى قول محمد يجوز بناء على انه قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجود الشكر ان يستقبل القبلة
فيخر ساجدا يحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه كذا ذكره التمرتاشي في آخر سيره وقال حافظ الدين النسفي
في المصفى شرح المنظومة والكلام هنا في بيان ماهيته وكيفيته فالاول كما ذكره التمرتاشي اي يكبر مستقبل القبلة فيخر
ساجدا فيحمد الله تعالى ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه والثاني وقال الاكثرون انه ليس عن بعضهم لم يرد به نفي شرعيته قربة
بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انه ليس بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة
يثاب به في البزازية قال ذكر الطحاوي تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم
والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال

مولانا خاتم المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي الوالجي انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف
في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي قال ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال وقد ذكر بعض ما يتعلق بالامام التمرتاشي في ذكر اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة رح في الكتيبة الاولى
[illegible]
[illegible] روى انه كان من نسل
عمر بن الخطاب رض متصل سلسلة آبائه الى عمر بن الخطاب رض وكان فقيها محدثا لغويا وله مشاركة تامة في
غير العلوم وكان في اصله لاهوريا وهو بلدة من بلاد الهند ولد بها سنة سبع وسبعين وخمسمائة في يوم الخميس عاشر صفر
ونشا بغزنة واشتغل بها في العلوم واخذ عن والده وحصل ووصل وكما رأيت في كتاب حيوة الحيوان في حرف الحاء
ذكر الحصور فائدة اجنبية ذكره الصاغاني في العباب قال سألني والدي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته
بغزنة قبل سنة تسعين وخمسمائة وانا اذ ذاك احسب مطارف الشباب وفي رغد العيش اللباب. وكان رحمه ربانيا
من الفضائل طيانا عن الرذائل بمعنى قولهم قد اسر الحصير الحصير في حصر الحصير فلم ارد ما اقول فقال الحصير الاول البارية
والثاني المسجون والثالث الجنب والرابع الملك انتهى ثم رحل الى بغداد سنة خمس عشر وستمائة واقام بها مدة وصنف في
العلوم العديدة وله كتاب الشوارد في اللغات وشرح القلادة السمطية في توشيح الدريدية وكتاب الافتعال وكتاب
العروض وله كتاب مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية وله ايضا في الحديث مصباح الدجى والشمس المنيرة
وشرح البخاري ودرة السحابة وشرحه وكتاب الفرائض وصنف كتاب العباب في اللغة فاخترمته المنية قبل ان يكمله
بثلثة احرف ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى بنقل ميتته الى مكة ودفنه بها وجعل الكل من يحمله ويدفنه
بمكة خمسون دينارا ودفن بدار الحريم الطاهري ثم نقل الى مكة بموجب وصيته ودفن بها هذه سنة وكان قد اقام بمكة
مجاورا مدة ثم عاد الى العراق وارسل برسالة الى بلاد الهند من الديوان في سنة سبع عشر وستمائة ورجع بها سنة
اربع وعشرين وعيد بها رسولا ثم رجع الى بغداد سنة سبع وثلثين وسمع الحديث بمكة وعدن والهند من شيوخ كثيرة

وكان اماما دينا ورعا متقشفا قال في اول مشارق الانوار من تصانيفه قال الملتجي الى حرم الله الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني نبهه الله من نومه قبل ان يتضعضع الموت اركانه وحداه على ان يعمر ربع الورع ويشيد بنيانه واباحه باحة
سبوحة وازاح بها صبوحه وغبوقه واماته به حميدا فانتبهه ثم اذا شار الشره قال شارح المشارق عبد اللطيف بن
الملك المراد بالحضر العظيم الاشراف على الهلكة والمراد به الموت والسبوحة بتخفيف الباء مكة والباحة الساحة وازاح اى
قدر بها اى بمكة فان قلت لم صرح بالشره والدفن اذا وجد بمكة يكون الحشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان يحيي
والدي نور الله ضريحه ويقول حاكيا عن شيخه ان من دفن بمكة ولم يمكن الا نقلها منها فقله الله تعالى الى موضع آخر فيكون
هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون حشره الذي هو موضع الشريف ولكن لم اجد فيه رواية قال الامام الصغاني في باب
اذا في الباب المتفق على الرواية عن عائشة رضي في المشارق اذا في الحديث المتفق على روايته عن عائشة رضي وضع العشا
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيى سنن رسوله وكان ذلك اكبر سؤله
كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلعم في المنام واسأله عن صحة حديث فنجبر به لاكون راويا عنه صلعم بلا سند وتمضي عليه
سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثانية من ذي القعدة سنة احدى عشر وستماية عند السحر رأيت كاني على سطح
وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي ومعه نفر قد جاء الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه
فذكرت قوله صلعم لابي سعيد بن المعلى رضا دعاه النبي صلعم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله صحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فقال نعم
انتهى ورأيت في المشارق الصغاني في باب الالف في حديث ان الفتنة ههنا من حيث تطلع قرن الشيطان قال الصغاني مؤلف
هذا الكتاب هذا حديث سمعته من لفظ النبي صلعم في المنام وهو يشير الى المشرق اخبرنا الامام علامة الانام زين الاسلام
والمسلمين علاء الملة والدين محمد بن محمد [illegible] فخر الدين محمود [illegible] المكي
كان مع ابنه عصر علاء الدين محمود الناجوي والامام التمرتاشي وفي باب اليمين المتضادتين من كتاب الشهادات من كتاب القنية
عزوا الى شرف الدين المكي وابنه برهان الدين وبرهان الكاكي على التاجوي وغيره عن محمد ثم من روضة والادب وجه

اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرة قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت
فشهود المرأة اولى وفي الحاوي لانه يوم الموت وهو يدخل تحت القضاء بخلاف يوم النكاح فانه لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده تقبل وفي القنية ايضا في كتاب
الاقرار باب ما يكون اقرارا قال افتى سراج الدين الغزنيني والصدر برهان الدين محمد بن محمود الكلي في المديون اذا ادعى
ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال سوكند را بخاص خورده بان هذا اقرار
بايصال الدين اليه قبل الحلف قال في الحاوي قال فخر الائمة البديع وهذا حسن وكان علماء الترجمة اعاما فاضلا كاملا
مرجعا للانام من الخواص والعوام معززا للسلاطين العظام معززا لدى ملوك الدولة النفيس تم نعقه عليه جماعة منهم الشيخ الامام ابو المظفر
محمد بن ابراهيم البرهاني رضي الدين الخوارزمي رايت في مجاميع رضي الدين البرهاني في كتب كتبه فيه اجازة تلميذه محمود
بن الحسن الخوارزمي بن علي السغنيني الشهير بكندي وهو هذا الحمد لله الذي لم تزل عنايته على رعاية مصالح الدين متوافرة
وراقته لطيفه جملة اعبائه على رعايته في الدارين بحضرة اعلى درجة العلم وروايته وفضل مستعاطيه على غيرهم وتحليه عبده بقراءة
عباده وهداهم طريق النجاة واوصى الى بيان منزلتهم بقوله والذين اوتوا العلم درجات ومن جملة نعمه انه لم يخل في
زمن من الازمنة مصرا من الامصار ولا مكانا من الاماكنة عن طائفة تتصدى لاقتباس العلم ودراسته وتجتهد في صونه عن
الضياع وحراسته ومن جملة الله توفيقه رفيقهم وسهل الى اقتناص شوارد الفضائل طريقهم حامل هذه الاسطر بدر الائمة
مفخر اهل الامة حائز قصب السبق في مضمار الفضائل المختص الاصدقاء وطيب الشمائل محمود بن الحسن بن علي المعنيني الشهير بكندي
بلغه الله في العلم اقصى درجات الكمال وشفعه بما خوله في الحال والمال وزاد رغبته في تحصيل اقسام الاداب وخصه بمزيد
الفضل ومزية الشرف من بين الاصحاب ولقد حصل في ابتداء امره وريعان عمره من افراد اللغة ما تقع به علة صدره و
لم يبلغ احد من اقرانه مداه ثم ارتقى به الامر الى ان قرا علي اكثر ديوان شيخ الاسلام جمال الدين تاج خراسان فخر ازوت
ابي المظفر محمد بن ابي العباس احمد الابيوردي الاموي وسمع اثناء بقراءة غيره علي حتى ساغ له روايته عني عن اقره واجزت
له ان يرويه عني شارطا عليه ان يحتاط في الرواية ويتحرز عن التساهل فيما فوق الغاية وانا ارويه عن استاذي شيخ الاسلام

علامة الانام خاتمة المجتهدين علاء الملة والدين زين الاسلام والمسلمين ابى الفضل محمد بن محمود الترجمانى والامام العلامة
سلطان المحققين خاتمة الحكماء صاحب علمى المعانى والبيان استاد البشر نجم الملة والدين المويد بن يوسف الصلاحى تغمدهما
الرحمن برضوانه الى اخره فى الجواهر المضية الترجمانى علاء الدين الامام مات بجرجانية سنة خمس واربعين وستمائة قال
والد المصنف هذه النسبة الى الجد وهى بفتح التاء وضم الجيم انتهى اقول هو قدوة الصدور برهان الدين ملك القضاة والحكام
الصدر السعيد محمد بن محمود الترجمانى المكى رأيت فى ديوان رضى الدين البرهانى فى اول قصيدة   يا عائبا بالسنان ازرق
آيبا ومصيبا بين الاسنة ذاهبا   سافرت عنا فوق ادهم سابح   وانثنيت حسين حبيب روحك راكبا   قد كنت آمل
ان اراك فرزنى عمار ودم يد المنية خائبا   انه كتب هذه القصيدة فى مرثية الصدر السعيد الشهيد برهان الدين عمدة الاسلام
والمسلمين ملك القضاة والحكام خاتمة الصدور سلطان الافاضل احمد بن محمد بن محمود الترجمانى المكى وقد استشهد بابين خاص و
مات فى السادس عشر من المحرم سنة احدى وستين وستمائة   امام جليل كبير
القدر له مشاركة تامة فى العلوم اخذ العلم عند المولى الامام الفاضل يوسف بن عمر بن يوسف صاحب جامع المضمرات شرح القدورى
وفى الفتاوى الصوفية فى الباب الثالث والاربعين فى الفصل الخامس فيما يتعلق بدعاء الاستفتاح ذكر الامام الاستاد علامة
العالم برهان الحق والدين ابو محمد محمود بن الحسن السعد البلخى تغمده الله بغفرانه فى كتابه الذى صنف فى شرح دعاء الاستفتاح
وسماه كتاب الافتتاح ثبت بالروايات وانه منقول عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق رح وبلغ اسناده الينا من طرق ثلثة
كما هو المنطوق فى كتابه الان بروايته امراة صالحة كانت من اهل بيت رسول الله صلعم فى زمن ابى جعفر الدوانقى وهى فاطمة بنت
عبد الله بن ابراهيم روت عن جعفر بن محمد على بن الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالصادق رض وقالت كتبتها عنه و
قال احفظى ما علمتك واحذرى ان تعلميه من يدعو به بغير حق فان فيه الاسم الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى
الى اخره ثم قال صاحب الفتاوى الصوفية قال الجامع غفر الله له ولوالديه وهذا العالم الربانى رحمه الله استاد استادى رح وروايته
هذه النسخة الموثوقة على استادى صاحب جامع المضمرات رض مرارا وطالعتها وكتبت منها فوائد والفوائد انه كتب استادى
رض وكان عندى كالسنة بحمد الله تعالى لانه ذكر فى الكشف شرح البزدوى فى اقسام السنة ان ما يجده بخط ابيه وخط رجل معروف

في كتاب معروف ولا سماع له قال بعض اهل الحديث حل لمن ان يقول في هذا القسم اخبرنا فلان الى هنا من النقل وفي الصوفية

قال الكتيبة الثمانية عشر العالم الرباني والامام العارف

الشيخ سلطان العارفين ترجمان الحقيقة وبرهان الشريعة ابو الجناب نجم الدين الكبرى احمد بن عمر الخيوقي قرية
من قرى خوارزم ذكره السبكي في طبقات الشافعية وفي القاموس خيوق بكسر الخاء المعجمة والياء اخو الحروف والواو و
القاف مدينة بخوارزم معرب خيوه وفي نفحات الانس امير اقبال سيستاني در كتابي كه در انجا همه سخنان شيخ خود شيخ
ركن الدين علاء الدولة قدس الله سره جمع كرده است از شيخ نقل ميكند كه شيخ نجم الدين كبرى بهمدان رفت واجازت
حديث حاصل كرد وشنيد كه در اسكندريه محدثي بزرگ است باسناد عالي هم ازانجا باسكندريه رفت وازوي نيز اجازت
حاصل كرد ودر بازگشتن شبي رسول الله صلعم را بخواب ديد وازان حضرت درخواست كرد كه مرا كنيتي بخش رسول صلعم فرمود
كه ابو الجناب پرسيد كه ابو الجناب مخففه فرمود كه لا مشدده چون از واقعه باز امد در معني اين ويرا اين روي نمود كه
از دنيا اجتناب مي بايد كرد ودر حال تجريد كرد ودر طلب مرشد مسافر گشت ولقب وي كبري وگفته اند كه ويرا ازان
لقب كردند كه در اوان جواني بتحصيل علوم مشغول بود با هر كه مناظره ومباحثه كردي بروي غالب امدي فلقبوه بهذا السبب
الطامة الكبرى ثم غلب عليه ذلك اللقب فحذفوا الطامة ولقبوه بالكبرى وهذا وجه صحيح نقله جماعة من اصحابه ممن يوثق
بهم وقال بعضهم هو محمود بفتح الباء الموحدة اي هو نجم الكبراء جمع بكسر الكبير والصحيح الاول كذا في تاريخ اليافعي وفي
طبقات الشافعية للسبكي طاف البلاد وسمع بها الحديث واستوطن بالاخرة خوارزم وكان اماما زاهدا قدوة محدثا فقيها
مفسرا وقال ابن نقطة هو شافعي المذهب امام في السنة واثنى عليه كثيرا وقال غيره ان له تفسيرا في اثني عشر مجلدة وقد
سمع بالاسكندرية من السلفي ومن همدان من ابي الحافظ ابي العلاء وبنيسابور من ابي المعالي الفراوي روى عنه سيف الدين
الباخرزي وعبد العزيز بن هلالة وحاضر بن منصور العرضي وغيرهم واجتمع به الامام فخر الرازي استشهد في سبيل الله
لما نزل التتر على خوارزم في ربيع الاول سنة ثمان عشرة وستمائة ومعه جماعة من مريديه فقاتلوا على باب خوارزم
حتى قتلوا مقبلين غير مدبرين رحمهم الله انتهى وكان الشيخ نجم الدين الكبرى اخذ الذكر والتلقين وعلم التصوف وادب الطريقة

عن الشیخ اسمعیل قصری و الشیخ روزبهان الکبیر المصری و الشیخ عمار یاسر و هم قد اخذوا عن الشیخ ابی النجیب ضیاء الدین
عبد القاهر السهروردی عن ابی الفتوح احمد بن محمد الغزالی الطوسی عن ابی بکر النساج عن ابی القاسم الکرکانی عن ابی عثمان
المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن سید الطائفه جنید البغدادی عن سری السقطی عن معروف الکرخی عن
داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری عن علی ابن ابی طالب رض و کان فی مبادی احواله یسیر فی البلاد و القری فی طلب
المرشد الکامل وحین وصل الی ملک خوزستان ابتلی بمرض الاسهال فلم یجد بقعا ما ینزل فیه و کان یقول هل من مسلم فی
هذه البلدة یحسن الی الرجل الغریب المریض و اعطی و صدق بالحسنی و هیأ له السکنی حتی یستریح الغریب المریض فدل رجل
علی خانقاه اسمعیل القصری فنزل فیها فی صفة کانت امام صفة المریدین و کان الشیخ نجم الدین ینکر سماع الصوفیة اشد
الانکار فاشتد مرضه و یکن مضطرا فیها روی عن نجم الدین انه قال با این همه از رنجوری رنجی بمن میرسید که از آواز
سماع ایشان که من سماع را بغایت منکر بودم و قوت نقل مقام کردن نداشتم سماع میکردند شیخ اسمعیل از گرمی سماع
ببالین من آمد و گفت میخواهی که برخیزی گفتم بلی دست من بگرفت و مرا بکنار کشید و بمیان سماع برد و در خانه یک مرا
بگردانید و بر روی دیوارم تکیه داد من گفتم که در حال خواهم افتاد چون بخود آمدم خود را تندرست دیدم چنانکه هیچ بیماری
بخود ندیده بودم مرا ارادت حاصل شد و روز دیگر بخدمت رفتم دست ارادت گرفتم و بسلوک مشغول شدم و مدتی آنجا بودم
چون از احوال باطن باخبر شدم و علم وافر داشتم مرا شبی در خاطر آمد که از علم باطن باخبر شدی و علم ظاهر تو از علم شیخ
زیاده است بامداد شیخ مرا طلب کرد و گفت برخیز و سفر کن که ترا بر عمار یاسر باید رفت من دانستم که شیخ بر آن خاطر من
واقف شد اما هیچ نگفتم و برفتم بخدمت شیخ عمار و آنجا نیز مدتی سلوک کردم و آنجا شبی مرا همین بخاطر آمد بامداد شیخ عمار فرمود
که نجم الدین برخیز و بمصر برو بخدمت روزبهان که این هستی که ترا آمده بسیلی از سر تو بیرون کند برخاستم و بمصر رفتم چون
بخانقاه وی در رفتم شیخ آنجا نبود و مریدان او همه در مراقبه بودند هیچکس بمن نپرداخت آنجا کسی دیگر بود از وی پرسیدم
که شیخ کدام است گفت شیخ در بیرون است و وضو میسازد من بیرون رفتم روزبهان را دیدم در آب اندک وضو میساخت مرا در
خاطر آمد که شیخ نمیداند که در این قدر آب وضو جایز نیست چگونه شیخی باشد او وضو تمام ساخت و دست بر روی من افشاند

چون

چون اب بر روی من رسید در من بیخودی پیدا شد شیخ بخانقاه در آمد من نیز در آمدم و شیخ بشکر وضو مشغول شد من بر پای
بودم منتظر که شیخ باز رهد او را اسلام کنم همچنان بر پا استاده غایب شدم دیدم که قیامت قائم شده است و دوزخ اشکار
گشته و مردمان را همی گیرند و در آتش می اندازند و بر سر گذر آتش پشته است و شخصی بر سر آن پشته نشسته است و هر که میگوید
که من تعلق با وی دارم او را رها میکنند و دیگر انرا در آتش می اندازند ناگاه مرا بگرفتند و بکشیدند چون انجا رسیدم گفتم من تعلق
بوی دارم مرا رها کردند بر پشته بالا رفتم دیدم که شیخ روزبهان است پیش او رفتم و در پای او افتادم او سیلی سخت بر قفای
من زد چنانچه از ضرب ان بروی در افتادم و گفت بیش ازین اهل حق را انکار مکن چون بیفتادم از غیبت باز آمدم
شیخ سلام نماز داده بود پیش رفتم و در پای او افتادم شیخ در شهادت نیز همچنان سیلی در قفای من زد و همان لفظ بگفت
ان رنجوری از باطن من برفت بعد از ان امر کرد که بخدمت شیخ عمار یاسر رو چون بابدلیس رسیدم مکتوبی شیخ عمار بنوشت که هر چند
مسی دارم بفرست تا زر خالص میگردانم و بان بر تو میفرستم از انجا بخدمت شیخ عمار آمدم و مدتی انجا میبودم چون سلوک
تمام کردم مرا امر فرمود که بخوارزم رو و من میگفتم انجا مردمان عجب اند و این طریق را دوست ندارند و قیامت منکر اند گفت برو
و باک مدار بخوارزم آمدم کذا فی النفحات و من کبار اصحاب نجم الدین الکبری الشیخ سعد الدین الحموی محمد بن المؤید بن
ابی الحسن بن محمد بن حمویه و الشیخ سیف الدین سعید بن المطهر بن سعد الباخرزی و بابا کمال جندی و الشیخ مجد الدین
ابو سعید شرف بن المؤید البغدادی و عین الزمان جمال الدین گیلی و الشیخ نجم الدین الرازی المعروف بنجم دایه و الشیخ
رضی الدین علی لالا الغزنوی و علی بن سعید بن عبد الجلیل اللالا الغزنوی قدس الله اسرارهم روی ان سلطان العلماء بهاء الدین
ولد والد مولانا جلال الدین الرومی کان من مریدیه و کمل اصحابه و فی الرشحات فی ذکر خواجه عبد الخالق هوش در دم
آنست که هر نفسی که از درون بر اید باید که از سر حضور و آگاهی باشد و غفلت بان راه نیابد حضرت مولانا سعد الدین
کاشغری فرموده اند که هوش در دم آنست یعنی هر نفسی نفسی که بر آید باید که از سر غفلت نباشد و از سر حضور باشد و هر نفسی که میزنند
از حق سبحانه و تعالی خالی نباشد و غافل نبود حضرت خواجه احرار فرموده اند که درین طریقه رعایت و حفظ نفس را مهم داشته اند
یعنی باید که جمیع انفاس به نعت حضور و آگاهی مصروف شود و آنکه محافظت میکنند میگویند فلان کس نفس گم کرده است

حضرت مخدومی مولانا عبد الرحمن جامی قدس سره السامی در اواخر شرح رباعیات آورده اند که شیخ ابو الجناب نجم الدین کبری
قدس الله سره در رساله فواتح الجمال میفرماید که ذکری جاریست بر نفوس حیوانات انفاس ضروریه ایشانست زیرا که در برون
آمدن و فرو رفتن نفس حرف ها را اشارت بغیب هویت حق سبحانه گفته میشود اگر خواهند و اگر نخواهند همین حرف هاست
که در اسم مبارک الله است والف و لام از برای تعریف است و تشدید لازم مبالغه در آن تعریف پس میباید که طالب هوشمند
در نسبت آگاهی بحق سبحانه بر وجهی باشد که در وقت تلفظ باین حرف شریف هویت ذات حق سبحانه ملحوظ وی باشد و در خروج
و دخول انفاس واقف بود که در نسبت حضوری مع الله فتوری واقع نشود تا بمرتبه بجائی بی تکلف نگاهداشت او و این نسبت همیشه
حاضر دل او بود و بتکلیف نتواند که این نسبت را از دل دور کند شعر یا غیب هویت اندای حرف شناسی و انفاس
هر آن بود هر آن حرف رسا ساس تا بشناسی که از آن حرف در اندیشه هر اس حرفی که نفس شکر رفت اگر دو سه با این پوشیده نماند که غیب
که حضرت مخدومی در این رباعی گفته باصطلاح اهل تحقیق عبارتست از ذات حق سبحانه باعتبار لاتعین یعنی بشرط
اطلاق حقیقی که مقید نیست که در این مرتبه هیچ علمی و ادراکی هرگز بوی متعلق نگردد و از این حیثیت مجهول مطلق است و در
حسین بن معین الدین میبدی فی الفاتحة الثانیة ذات الله تعالی و تقدس لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر لا یدرکه الابصار
و هو یدرک الابصار و هو اللطیف الخبیر صوفیه گویند ادراک ذات کنه و غیب هویت که از اشارات و عبارات معرا و منزه
و اعتبارات مبرا باشد محال است لا یحیطون به علما تا گرد تعین نشانی ای دل مشکل که شهود حق نمود ای دل
خواهی که بری راه بمنزل او بر رو بنشان بنای ابدال و بواسطه کمال رافت و رحمت که در شان عباد دارد
ایشان را از تامل در ذات خود تحذیر فرموده تا اوقات ایشان ضایع نشود یحذرکم الله نفسه و الله رئوف بالعباد عنقا شکار
کس نشود دام باز چین کاینجا همیشه باد بدست دام را فدع عنک بحر اضل فیه السوابح و حضرت سید بشر صلعم فرموده ما
عرفناک حق معرفتک و همچنین فرموده ان الله احتجب عن العقول کما احتجب عن الابصار و ان الملأ الاعلی یطلبونه کما تطلبونه انتم
در ره عشق نشد کس بیقین محرم راز هر کسی بر حسب فهم گمانی دارد و ابن عباس گوید جمعی فکر در ذات خدای میکردند حضرت
فرمود تفکروا فی خلق الله و لا تفکروا فانکم لن تقدروا قدره و چون فرعون از کنه ذات حق سوال کرد موسی گفت

ما

یا رب العالمین موسی بذکر صفات اشعار کرد با آنکه دانستن او محال است و فرعون از جهل یا برای مصلحت او را بجنون نسبت کرد
پس موسی صفات روشن تر بیان فرمود و گفت ان کنتم تعقلون (شعر) قد تحیرت فیک خذ بیدی یا دلیلا لمن تحیر فیک
اما ادراک ذات ممتنع باعتبار ظهور او در مجالی ممکن است و متکلمان گویند معرفت ذات ممکن است اما امام غزالی و امام الحرمین
و حکما در استحالت موافق صوفیه اند و شیخ ابو علی گفته (شعر) اعتصام الوری بمعرفتک عجز الواصفون عن صفتک
تب علینا فاننا بشر ما عرفناک حق معرفتک آری بهر صورت که او ملاحظه کنی بحقیقت نه او را ملاحظه کرده بواسطه
تصور آن صورت هنوز در پس پرده (شعر) مطلق که بود ز هر صفت پاک هرگز نتوان نمود ادراک ز آن رو که به
عقل چون در آید البته بصورتی بر آید پس هر چه تو ممکنی خیالش باشد ز مظاهر جمالش و هر چند که تصور کنند ذات
در غایت خفاست تصدیق بوجود او در غایت ظهور است افی الله شک فاطر السموات والارض و بعضی از
محققان مثل امام راغب بدیهی است آن قائل شده اند جنید را گفتند ما الدلیل علی اثبات الصانع گفت لقد اغنی الصباح
عن المصباح و ظاهر آنست که کمال ظهور سبب خفای اوست ان الشیء اذا جاوز حده انعکس الی ضده (شعر) آن یار که عجز او مرا
پیدا نیست ور کشتن وصل او مرا خار نیست گر کنه حقیقتش خفائی دارد در هستی ذات او خفا باری نیست
و صوفیه گویند هیچ چیز از حق جدا نیست و هیچ ذره بی نور خدا نیست بمثنوی که مسفر باید مایکون من نجوی ثلثة الا هو
رابعهم و لا خمسة الا هو سادسهم احاطه ذاتی بجمیع ارواح و اشباح دارد و در زمین استعداد هر موجود بذات خود تخم
هستی میکارد الا انهم فی مریة من لقاء ربهم الا انه بکل شیء محیط و هو معکم اینما کنتم نحن اقرب الیه من حبل الورید
نحن اقرب الیه منکم فاینما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع علیم (شعر) عباراتنا شتی و حسنک واحد و کل الی ذاک
الجمال یشیر دست او طوق گردن جان است سر بر آورده از گریبان است (شعر) تو نزدیکتر از حبل ورید تو دور افتاده در
ضلال بعید چند گردی بکوه هر سر کوی درد خود را دوا هم از وی جوی شیب بالا و پس و پیش منگر در کشی اندر زه کن پیچ پیچ
نردبان با بنه سراچه غیب هست از دامن تو تا زه جیب و فی انفسکم افلا تبصرون من عرف نفسه فقد عرف ربه هو الاول
هو الآخر والظاهر والباطن و هو بکل شیء علیم گفت پیغمبر که معراج مرا نیست بر معراج یونس اجتبا

آن مس بر چرخ و آن او شیب زانکه فرحت بر دولت احبیب قرب باالله و بی نشین است قرب حق از نشین نشینی
رستن نیست حضرت نجم الدین کبری گوید عاشق شدم حضرت رسول الله صلعم را دیدم گفتم حبیب منی اینم دیر بود و کان
بالمؤمنین رحیما حجاب میان تو و حق نه آسمان است و نه زمین حجاب هستی تو هو هوم است که تو خود نسبت میکنی اگر تو میان او
باشند و بس تعالی و تقدس لا یزال ربی در صله و لسانه فبی یسمع و بی یبصر و بس تعالی و تقدس لا یزال العبد یتقرب الی بالنوافل
حتی احبه فاذا احببته کنت سمعه و بصره و یده و رجله و لسانه فبی یسمع و بی یبصر و بی یبطش و بی یمشی و بی ینطق بقدر آنکه
تو هستی حق ظاهر میشود همی بینی که در رکوع سبحان ربی العظیم میگوئی و در سجود سبحان ربی الاعلی حضرت شیخ سعد الدین حموی
سوار بود و برادر خانه رسید و اسب از آب نمیگذشت امر کرد که آب را تیره ساختند و بگل آلوده کردند و اسب در حال
بگذشت فرمود تا خود را میدید از زمین وا می نگذشت الشیخ الاکبر محی الدین ابو عبد الله محمد بن علی بن محمد
بن محمد العربی الطائی الحاتمی الاندلسی ولد بقریة مرسیة فی نواحی الاندلس من بلاد المغرب لیلة الاثنین
السابع عشر من رمضان من شهور سنة ستین و خمسمائة و هو قدوة القائلین بوحدة الوجود والناس فی حقه فرقتان
فان بعض الفقهاء و علماء الظاهر قد طعنوا فیه و کفروه و بعض الفقهاء و علماء الآخرة و کبراء الصوفیة عظموه و فخموه
و بجلوه و مدحوا کلامه مدحا کثیرا و وصفوه بعلو المقامات واخبروا عنه بما یطول ذکره من الکرامات و صنفوا فی مناقبه
الفوائد فی احواله و مراتبه ذکر الامام الیافعی فی تاریخه ان الشیخ شهاب الدین السهروردی والشیخ محی الدین العربی اجتمعا فی
مجلس واحد فسئل کل منهما عن صاحبه فقال العربی السهروردی هو رجل مملو من قرنه الی قدمه من السنة و قال السهروردی
للعربی هو بحر الحقائق و ذکر المولی عبد الرحمن الجامی فی نفحاته شیخ رکن الدین علاء الدوله گفته است که از شیخ سعد الدین
حموی پرسیدند که شیخ محی الدین را چون یافتی گفت بحر مواج لا نهایة له و شیخ رکن الدین علاء الدوله قدس الله تعالی روحه
بهنر و کمال شیخ رضی در بسیاری از حواشی فتوحات اعتراف نموده است چنانکه در خطاب او نوشته است که ایها الصدیق
و ایها المقرب و ایها الولی و ایها العارف الحقانی و این حواشی حالا بخط وی بر کنار فتوحات موجود است اما وی را در آن
سخنی که حضرت حق را وجود مطلق گفته است تخطئه بلکه تکفیر کرده است و بعضی از اهل عصر که سخنان هر دو شیخ را تتبع بسیار کرده

بود و به هر دو اعتقاد و اخلاص تمام داشت و در بعضی از رسائل خود نوشته است که در حقیقت توحید میان ایشان خلافی نیست
و تخطئه و تکفیر شیخ رکن الدین علاء الدوله مر شیخ رضی را راجع با آن معنی است که وی از کلام شیخ فهم کرده نه با آن معنی که
مراد شیخ است زیرا که وجود را سه اعتبار است اول بشرط شیء که وجود مقید است و دوم بشرط لا شیء که وجود عام است و سوم
لا بشرط شیء که وجود مطلق است و آنکه شیخ رضی ذات حق سبحانه را وجود مطلق گفته بمعنی اخیر است و شیخ رکن الدین علاء الدوله
آنرا بر وجود عام حمل کرده و در نفی و انکار آن مبالغه نموده با وجود آنکه خود باطلاق وجود بر ذات بمعنی اخیر اشارت
کرده است چنانچه در بعضی رسائل فرموده است که الحمد لله علی الایمان بوجوبه وتنزّهه عن ان یکون مقیداً محدوداً او مطلقاً
لا یکون له بدّ مقیداته و وجود چون بتقیید محدود نباشد و مطلق نباشد که وجود وی موقوف باشد بر مقیدات ناچار مطلق
خواهد بود لا بشرط شیء که هیچیک از تقیید و عموم مشروط نباشد و قیود و حیثیات شرط ظهور وی باشد در مراتب نه شرط
وجود او فی حد ذاته. و ذکر فی الرسالة الاقبالیة درویشی در مجلس شیخ رکن الدین علاء الدوله پرسید که شیخ محیی الدین
عربی که حق را وجود مطلق گفته است در قیامت با آن معاقب باشد یا نه فرمود که من این نوع سخنان از قطع نمی‌خواهم
که بر زبان رانم کاشکی ایشان نیز نگفتندی چه سخن مشکل گفتن روا نیست اما چون گفته شد ناچار تاویل میباید کرد
تا درویشان را شبهه در باطن نیفتد و نیز در حق بزرگان بی اعتقاد نشوند من دانم که محیی الدین عربی از این سخن خاصه
وحدت را در کثرت ثابت کند و وجود مطلق گفته است تا سواد اعظم را بیان تواند کرد که سواد دو است یکی آنکه
کان الله ولم یکن معهم شیء و در یافتن این آسان است دوم آنکه الآن کما کان و شرح این مشکل است او خواست که
ثابت کند که کثرت مخلوقات در وحدت حق هیچ زیادت نکند وجود مطلق در خاطر او افتاده است چون یک شق او
بر تعیین راست افتاده است دیگر انحرافش آمده و از شق دیگر که نقصان لازم می‌آید غافل مانده چون قصد وی اثبات
وحدانیت بوده باشد حق تعالی از وی عفو کرده باشد چه هر که از اهل قبله اجتهادی کرده است در کمال حق اگر خطا کرده است
بنزدیک من چون مراد او کمال حق بوده است از اهل نجات خواهد بود و مصیب از اهل درجات والله اعلم
رأیت فی سلسلة المشایخ انه اخذ الذکر و التلقین و دقائق الصوفیة عن یونس القصاب الهاشمی و هو عن عبد القادر الجیلی

عن ابی سعید المخزومی عن ابی الحسن بن علی القرشی الهکاری عن ابی الفرج الطرسوسی عن ابی الفضل التمیمی عن ابی بکر الشبلی عن
جنید البغدادی عن سری السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن البصری عن علی ابن ابی طالب رض
و در نفحات نسبت خرقهٔ وی در تصوف بیک واسطه بشیخ محی الدین عبد القادر الجیلانی قدس سره میرسد و نسبت دیگر
وی در خرقه بخضر علیه السلام میرسد بیک واسطه قال رض لبست هذه الخرقة المعروفة من ید ابی الحسن علی بن عبد الله
بن جامع ببستان له بالمقلی خارج الموصل سنة احدی وستمائة ولبسها ابن جامع من ید الخضر علیه السلام وفی الموضع
الذی البسه ایاها البسنیها ابن جامع وعلی تلک الصورة من غیر زیادة ونقصان و نسبت دیگر وی بخضر میرسد
علیه السلام بیواسطه قال رض صحبت انا والخضر علیه وتادبت به واخذت عنه وصیة اوصانیها شفاها من التسلیم لمقالات
الشیوخ وغیر ذلک ورایت منه ثلثة اشیاء من خرق العوائد رایته یمشی علی البحر وطی الارض ورایته یصلی فی
الهواء قال الشیخ الاکبر محی الدین العربی هذا فی حکایته فی الفتوحات ولقد امنا بالله ورسوله وما جاء به مجملا ومفصلا
مما وصل الینا من تفصیله وما لم یصل الینا او لم یثبت عندنا فنحن مؤمنون بکل ما جاء به فی نفس الامر اخذت ذلک عن
ابوی اخذ تقلید ولم یخطر لی ما حکم النظر العقلی فیه من جوازه واحالته ووجوبه فعملت علی ایمانی بذلک حتی علمت من
این امنت وبما ذا امنت وکشف الله عن بصری وبصیرتی وخیالی فرایت بعین البصر ما لا یدرک الا به ورایت بعین
البصیرة ما لا یدرک الا به ورایت بعین الخیال ما لا یدرک الا به فصار الامر لی مشهودا والحکم المتخیل المتوهم بالتقلید
موجودا فعلمت قدر من اتبعته وهو الرسول المبعوث الی محمد علیه الصلوة والسلام واشهدنی الله تعالی جمیع الانبیاء علیهم
حتی ما بقی منهم من احد ممن کان ویکون الی یوم القیامة خاصتهم وعامتهم ورایت مراتب الجماعة کلهم فعلمت اقدارهم
واطلعت علی جمیع ما امنت به مجملا مما هو فی العالم العلوی وشهدت ذلک کله فما زحزحنی علمت مارایت وعاینته
عن ایمانی فلم ازل اقول واعمل ما اقوله واعمله لقول النبی صلعم لا لعلمی ولا لعینی ولا لشهودی فواخیت بین الایمان والعیان
وهذا عزیز الوجود فی الاتباع فان منزلة اقدام الاکابر انما یکون هنا اذا وقعت المعاینة لما وقع به الایمان فیعمل
علی عین لا علی ایمان فلم یجمع بینهما ففاته من الکمال ان یعرف قدره ومنزلته فهو وان کان من اهل الکشف فالکشف
عن الامام علی بن موسی الرضا رض عن ابیه الامام موسی کاظم عن ابیه الامام جعفر الصادق عن ابیه الامام محمد باقر عن ابیه علی بن الحسین عن ابیه حسین بن علی عن اخیه الحسن عن ابیه علی ابن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

له عن قدره و منزلته فجهل نفسه فعمل على المشاهدة والكامل من عمل عمل الايمان مع ذوق العيان وما اتقل
ولا اثر فيه العيان وما رأيت لهذا المقام ذائقا بالحال وانا اعلم ان له رجالا فى العالم لكن ما جمع الله بينى وبينهم فى
روية اعيانهم واسماهم فقد يمكن ان اكون رأيت منهم وما جمعت بين عينيه واسمه وكان سبب ذلك انى ما علقت نفسى قط
الى جناب الحق ان يطلعنى على كون من الاكوان ولا حادثة من الحوادث وانما علقت نفسى مع الله ان يشهدنى مع الله
الى ان يستعملنى فيما يرضيه ولا يستعملنى فيما يباعدنى عنه وان يخصنى بمقام لا يكون لمتبع اعلى منه ولو اشركنى فيه جميع من فى العالم
يتأثر لذلك فانى عبد محض لا اطلب التفوق على عباده بل جعل الله فى نفسى من الفرح انى اتمنى ان يكون العالم كله على
قدم واحد فى اعلى المراتب فخصنى الله بخاتمة امر لم يخطر لى ببال فشكرت الله تعالى بالعجز عن شكره ومع توفيتى فى الشكر حقه وما
ذكرت ما ذكرته من حالى للفخر لا والله وانما ذكرته لامرين الامر الاول لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واية نعمة اعظم من
هذه والامر الاخر ليسمع وصاحب همة فتحدث فيه همة الاستعمال نفسه فيما استعملتها فينال مثل هذا فيكون معى وفى درجتى
وانه لا ضيق ولا حرج الا فى المحسوس وذكر الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية فى الباب الاحد والثمانين ومائة فى مقام ترك
العبودية لما وصلت الى هذا المقام نمت فرأيت رسول الله صلعم فى المنام وقد سألنى مسائل ما اقل العدد فى الجمع فكنت
اقول له هو عند الفقهاء اثنان وعند النحاة ثلثة فقال عليه الصلوة والسلام اخطأ الفريقان فقلت له يا رسول الله
كيف اقول فقال من العدد ثم اخرج خمسة دراهم بيده المباركة فرمى درهمين على حدة ورمى ثلثة على حدة وقال ينبغى
لمن سئل فى هذه المسئلة ان يقول للسائل عن اى عدد تسئل عن العدد المسمى شفعا او عن العدد المسمى وترا ثم وضع يده
المباركة على الدرهمين فقال هذا اقل العدد الجمع فى الشفع ثم وضع يده المباركة على الثلث فقال هذا اقل الجمع فى
العدد الوتر وفى الفواتح فى الفاتحة السادسة ولايت چهار قسمست اول ولايتى كه باطن نبوت مطلقه ثانى ولايت
مقيده هر نبى ثالث ولايت مطلقه هر نبى وآن در محمد صلعم مشكوة اقتباس ولايت انبياست و در ديگر انبيا
مشكوة اقتباس ولايت اولياست رابع ولايت مطلقه عامه كه مخصوص به نبوت نيست و هر يك را خاتمى است و خاتم
قسم اول حضرت امير المؤمنين على است و لهذا فرموده است اگر اهل كتب اربع جمع شوند حكم كنم بر هر يك از ايشان بكتاب او

و خاتم ولایت مقیده محمدیه بزعم شیخ محی الدین محمد بن علی بن محمد بن محمد بن محمد بن العربی الطائی الحاتمی الاندلسی و اتباع او
نفس نفیس شیخ است مؤید الدین جندی در شرح فصوص گوید شیخ در اول محرم در اشبیلیه از ولایت اندلس بخلوت
نشست و نه ماه طعام نخورد و در اول عید مأمور شده به بیرون آمدن و مبشر شد بانکه خاتم ولایت محمدیست و هم در
شرح فصوص گوید من دلائل ختمیته انه کان بین کتفیه فی مثل الموضع الذی کان لنبینا صلعم علامة مثل زر الحجلة
مرتفع مثل زر الحجلة اشارة الی ان ختمیة النبوة ظاهرها فاعلیة و ختمیة الولایة باطنها انفعالیة و شیخ در
فتوحات میفرماید شعر انا ختم الولایة دون شک یورث الهاشمی مع المسیح و هم میفرماید و لما ان فی
الحق لیلا بشرا بانی ختام الامر فی غرة الشهر و قال لمن کان فی الوقت حاضرا من الملا الاعلی و من عالم الامر الا فانظرا
فیه فان علامتی علی ختمه فی موضع القرب بالطهر انا وارث لاشک علم محمد و حالی فی السر منی فی الجهر و انی لختم الاولیاء
محمد ختام اختصاص البداوة و الحضر و امام علامه محمد بن حکیم ترمذی صاحب نوادر الاصول که از اکابر اهل کشف است
صد و پنجاه سوال نوشته که از جمیع آن جواب آن غیر خاتم الاولیاء بیرون نیاید و شیخ در فتوحات جواب این سوالها
فرموده و بعضی در تکفیر و تضلیل شیخ مبالغه بسیار دارند و او را اکفر کفره پندارند و جای این مردم در غیبت فراموشی
است و در حضور خاموشی حافظ شیرازی با مدعی مگوئید اسرار عشق و مستی تا بیخبر بمیرد در درد خودپرستی عاشق
شوار نه روزی کان جهان سیر اند تا خوانده نقش مقصود از کارگاه هستی تا علم و فضل بینی بی معرفت نشینی یک نکته
ات بگویم خود را مبین و رستی ولادت او در شب جمعه هفدهم رمضان سنه ستین و خمسمائه بوده و وفات او
در شب جمعه بیست و دوم ربیع الاول سنه ثمان و ثلثین و ستمائه و قبر او در صالحیه دمشق است و حضرت محقق رومی
قدس سره فرماید ما عاشق و سرگشته سودای دمشقیم جان داده و دل بسته سودای دمشقیم اند صالحه کان است
زگوهر کاندر طلبش غرقه دریای دمشقیم و خاتم ولایت مطلقه محمدیست که از نسل آنحضرت است و سید علی همدانی در حل
فصوص میفرماید خاتم ولایت مقیده محمد بمرتبه قلب محمدست و خاتم ولایت مطلقه بمرتبه روح و خاتم ولایت عامه
عیسی است علیه الصلوة والسلام قال الشیخ محی الدین فی جواب الترمذی الدنیا کان له بدو و نهایة و من جملتها قضی الله سبحانه

ان یکون

ان یکون جمیع ما فیها بحسبها نعمتها و له بدء و ختام و کان من جملة ما فیها تنزیل الشرائع فختم الله هذا التنزیل بشرع محمد
فکان خاتم النبیین و کان الله بکل شیء علیما و کان من جملة ما فیها الولایة العامة و لها بدء من آدم فختمها الله
بعیسی علیه السلام فکان الختم یضاهی البدء و ان مثل عیسی عند الله کمثل آدم فختم مثل ما بدء و بعضی برآنند که روح عیسی در
مهدی بروز کند و نزول عیسی عبارت ازین بروز است و مطابق این است حدیث لا مهدی الا عیسی بن مریم و ذکر
المولی العارف بالله نور الدین عبد الرحمن جامی فی نفحاته اعظم اسباب طعن طاعنان و رد کتاب فصوص الحکم است
و همانا که منشأ طعن طاعنان یا تقلید و تعصب است یا عدم اطلاع بر مصطلحات وی یا غموض معانی و حقائق که در مصنفات
خود درج کرده است و آن مقدار حقائق و معارف که در مصنفات وی تخصیص در فصوص و فتوحات اندراج یافته است
که در هیچ کتاب یافته نمیشود و از هیچ کس ازین طائفه ظاهر نشده است و این فقیر در خدمت خواجه برهان الدین ابو نصر
پارسا قدس سره چنین استماع دارد که میگفت که والد ما میفرمود که فصوص جانست و فتوحات دل و هر جا که والد بزرگوار
ایشان در کتاب فصل الخطاب قال بعض کبراء العارفین گفته است مراد بآن حضرت شیخ است در باب جیل و جهار
در فتوحات میگوید که وقتی مرا از من بستدند روز کاری برین گذرانیدند که نماز میگزاردم بجماعت و امام بودم و جمیع
اعمال نماز چنانکه میبایست بجا می آوردم و مرا بآن هیچ شعوری نه بجماعت و نه بمحل آن و نه بهیچ چیز از عالم محسوس
و با آنکه میگویم مرا بعد از افاقت خبر کردند نه من بخود میدانستم هرچه ازین واقعه شده بود چون حرکات نائم بود که از وی
صادر میشود و وی ازین آگاه نه و دانستم که حق سبحانه و تعالی وقت مرا برمن محفوظ داشته بود و با من چنان کرده بود
که با شبلی کرده بود که وی را در اوقات بوی باز میدادند اما میدانم که وی را بآن شعوری بود یا نه آنرا با جنید قدس سره
گفتند گفت الحمد لله الذی لم یجر علیه لسان ذنبه و هم در فتوحات مذکورست که حضرت شیخ این بیت فرموده بود
که یا من یرانی ولا اراه کم ذا اراه و لا یرانی یکی از اصحاب گفت چون گفته لا یراک و میدانی که او ترا می بیند بدیهه
گفت یا من یرانی مجرما و لا اراه آخذا کم ذا اراه منعما و لا یرانی لائذا و هم در فتوحات می آرد که سته و ثمانین و خمسمائة
در مجلس ما حاضر شد یکی از علما که بمذهب فلاسفه رفتی و اثبات نبوت چنانکه مسلمانان کنند نکردی و انکار خوارق

عادات و معجزات انبیا علیهم السلام کردی و اتفاقا فاضل ارستان بود در مجلس منقل آتش انداختند و نسوخت و این
محال است زیرا که آتش بالطبع محرق است مر اجسام قابله را پس بنیاد تاویل کرد و گفت مراد با آتش مذکور در قرآن
آتش غضب نمرود است و مراد با انداختن ابراهیم در آن آتش مذکور در قرآن آنست که آن غضب بر وی واقع شد
و مراد با آنکه آن آتش وی را نسوخت آنکه غضب بر وی نراند بجهت غلبه ابراهیم بر وی بدلیل و حجت چون فلسفی از کلام
خود فارغ شد بعضی از حاضران مجلس و ظاهر آنست که شیخ تابان خود را میخواند گفت میگوئی که ترا صدق خدای تعالی
گفته است که آتش را بر ابراهیم علیه السلام برد و سلام گردانید بتمام و مقصود من ازین رفع انکار معجزه ابراهیم علیه السلام است نه اظهار کرامت
خویش آن منکر گفت آری میشنوانند بود گفت این آتش که درین منقل است همان آتش هست که میگوئی بالطبع محرق است
گفت هست منقل را بر داشت و آتشها را در دامن منکر ریخت و شیخ تابان گذاشت و بدست خود هر طرف میگردانید
و جامه وی نسوخت باز آتش را در منقل ریخت و منکر را گفت دست خود بیار چون دست وی بنزدیک آتش رسید بسوخت
پس گفت روشن که سوختن و ناسوختن آتش بفرمان خداوند است سبحانه نه بمجرد طبع منکر اعتراف نمود و ایمان آورد
وفی اول الفاتحة السادسة من الفواتح خرق عادت اگر از نبی صادر شود معجزه است و اگر از ولی ظاهر شود کرامت
و باشد که از اصحاب نفوس قویه بسبب فطرت صادر شود و اگر چه نبی و ولی بلکه صالح نیز نباشد و مولانا سعد الدین در شرح
مقاصد گوید قد تستعین النفوس فی احداث الغرائب بمزاولة اعمال مخصوصة وهی السحر او بتقوی ببعض الروحانیات
وهی العزائم او بالاجرام الفلکیة وهی دعوة الکواکب او بتمزیج القوی السماویة بالارضیة وهی الطلسمات او
الخواص العنصریة وهی النیرنجات او بالنسب الریاضیة وهی الحیل و اشاعره بکرامات اولیا قائلند و معتزله انکار میکنند
و استاد ابو اسحق از اشاعره موافق معتزله است و ابو الحسین بصری از معتزله موافق اشاعره است و صوفیه گویند
اخبار از امور آتیه و طی زمان و مکان و امثال آن از خواص فرشته و جن است و اگر کمل را واقع شود بمتابعت
ایشان باشد اما جن را اطلاع بر ضمایر و خواطر نیست و معجزه هر نبی مطابق امریست که بر امت او غالب است در قوم
موسی سحر بود و در قوم عیسی طب بود و در قوم داود موسیقی و در قوم محمد صلی الله علیه و سلم فصاحت که قصائد سبعه را بدعوی

برو در کعبه او نجیبه بودند و کمل انبیا و اولیا بر مبدأ و معاد و بر ضابطه نظام دنیا بر وجه کلی در صورت متمثله اعمال
البشریه در برزخ مطلع اند و کشفی را که مردمان را در خواب میسر باشد ایشان را در بیداری است و تصرف در اجسام
ارضی و سماوی میتوانند ابراهیم علیه السلام در آتش تصرف کرد یا نار کونی بردا و سلاما علی ابراهیم و موسی در آب
و زمین او حینا الی موسی ان اضرب بعصاک الحجر فانفجرت منه اثنتی عشرة عینا و سلیمان در هوا و سلیمان الریح
غدوها شهر و رواحها شهر و داود در معدن و النا له الحدید و مریم رطبات و هزی الیک بجذع النخلة و عیسی در حیوان
کونوا قردة خاسئین و محمد صلی الله علیه و سلم در آسمان اقتربت الساعة و انشق القمر قال السهروردی المقتول فی هیاکل
النور لما رایت الحدیدة الحامیة تتشبه بالنار لمجاورتها و تفعل فعلها فلا تعجب من نفس استشرقت و استنارت
و استضاءت بنور الله تعالی فاطاعها الله للاکوان صوفیه گویند سالک را منازل است و دیدن خلیل علیه الصلوة
والسلام ستاره و ماه و آفتاب را و اعراض او از هر یک اشارت است بآن و اول منازل توبه و طاعت و ذکر است
و درین مرتبه نور سبز متمثل شود ثانی تزکیه نفس از صفات شیطانی و سبعی و بهیمی چه نفس با صفات شیطانی گرفتار است
اماره است و چون از آن خلاص یافت و بصفات سبعی مبتلا است لوامه است و چون از این نیز برآمد و بصفات بهیمی
آلوده است ملهمه است و چون از اینها معرا شد مطمئنه است هر کس که اسیر نفس اماره شود از کشور عشق و عقل آواره شود
کز جام دولت طاق وحدت رفتند از کثرت اندیشه بصد پاره شود و ترقی سالک در اطوار نفس نیز و نیست چه اماره
بصفت نار است و لوامه بصفت هوا و ملهمه بصفت آب و مطمئنه بصفت خاک و در مرتبه اطمینان نور کبود متمثل شود و
نهایت سیر مطمئنه ملکوت سفلی است ثالث تخلیه قلب باخلاق حمیده و درین مرتبه نور سرخ متمثل شود و دل ذاکر
گردد و نور طاعات و اخلاق و صفات روحانیه ببیند و نهایت سیر قلب اوائل ملکوت علویست رابع تخلیه سر از غیر حق
و درین مرتبه نور زرد متمثل شود و نهایت سیر سر اواسط ملکوت علویست خامس مرتبه روح و درین مرتبه نور سفید
متمثل شود و نهایت سیر روح اواخر ملکوت علویست سادس مرتبه خفی و درین مرتبه نور سیاه متمثل گردد و نهایت سیر
خفی عالم جبروت است سابع حبیب الغیوب که مرتبه فنا و بقا است و فنا فی الله محو وجود موهوم است در وجود حقیقی مثل

انعدام قطره در بحر و گداختن برف در وقت تابیدن آفتاب فلما تجلی ربه للجبل جعله دکا وخر موسی صعقا رباعی
کی بی وجود حقیقی مثل انعدام قطره در بحر و گداختن برف در وقت او جنابیست محال بر چهره او کشیده حق داغ زوال
گردون که رود و مرکز مه و سال از نور وی مشعل بود چو فانوس خیال و بقا بالله اتحاد قطره است بدریا و ارتفاع غبار از پیش
دیده دل خروج از توهمی تصور باطل که نقوش اغیار بر صفحه ضمیر منقش گشت و سالک بواسطه آن وجود قطره غیر وجود
دریای پنداشت رباعی گر یک کمره و گر اهل شهودی ای دل یک قطره ز دریا وجودی ای دل زین تن بیش نبود از تو تا
دریا فرق ناگاه چنان شوی که بودی ای دل گوزه از برف بسازند و بر آن کشند وز آب اندازند حال او چه باشد
آن نقطه گر گشت جگر گداز همه حرف تا بجد گنی عمر با دراکش صرف هر آب که شد بسته ز فرش خوانی هم آب شود
دگر چو بگداز برف انگشت بسبب مجاورت آتش است از نو ظاهر بگردد و از زبان دو اشتی انا النار مکشوف چنانچه منصور
انا الحق گفت رباعی خواهم که بمحض ذات مطلق گردیم در دار فنا سر انا الحق گویم هر چند که زاهدان ز سر بر نجنبند
من روی با نه نهیم و حق گویم جنید فرموده لیس فی جبتی سوی الله قال سلطان العارفین ابو یزید البسطامی انسلخت من
جلدی کما انسلخت الحیة من جلدها فاذا انا هو قالوا المراد من الجلد التشخص صوفیه گویند فنا دو نوع است جزئی و کلی جزئی
آنست که سالک بیکدفع محو شود یا بتدریج بعضی از اعضا محو شود پس باقی اعضا و حواس و قوی و اول مقتضی سکر است
و ثانی مقتضی محو رباعی خواهی که ترا افلاک شود حلقه بگوش وز نور خدا دلت شود صاف بکوش هر چیز که باشدت بجای
بفروش در کوی خرابات در آ جامه بدوش و فنای کلی آنست که جمیع تعینات ملکی و ملکوتی و جبروتی بیکدفع محو شود
یا بتدریج اول موالید محو شوند پس عناصر پس فلکیات پس ملکوت پس جبروت پس سالک و اول مقتضی تجلی جلالیست و ثانی
مقتضی تجلی جمالی پس مجموع اقسام فنا چهار باشد و مرتبه اعلی فنا فی الله است که حق با جمیع صفات بر سالک تجلی کند و او در کل
فانی شود و بقا که مقابل فناست هم چهار قسم و مرتبه اعلی بقا بالله است که چون سالک از فنای تجلی الله باز آید خود را ٥
عین وجود متصف بجمیع صفات او بیند بخاری و مسلم و ابو داود از قتاده روایت کنند که مصطفی صلعم فرمود من رآنی
فقد رأی الحق رباعی از باده عشق در ازل مست شدیم وز مستی آن شراب بی دست شدیم اول ز وجود خویش فانی گشتیم

آخر بقای ذات حق هست شدیم ۞ و تجلی چهار قسم است اول آثاری که وجود را بصورت بعضی محسوسات یا جمیع متمثل شود و متمثل
بصورت انسان اکمل است ثانی افعالی که وجود را ببیند متصف بصفتی از آن صفات و اکثر تجلیات افعالی بانوار ملونه باشد
و بهمه رنگی نماید ثالث صفاتی که وجود را ببیند بصفات ذاتیه متصف یا خود را عین وجود متصف بآن صفات ببیند
رابع ذاتی که از تجلی فنا یابد و صاحب تجلی چنان شود که از و اثر نماند و هیچ شعور نداشته باشد اگر شعور بماند امید باقی
باشد خواجه عبد الله انصاری فرماید شعر ما وحد الواحد من واحد اذ کل من وحده جاحد توحید من ینطق عن نعته
عاریة ابطلها الواحد توحیده ایاه توحیده و نعت من ینعته لاحد و این منافی سخن حکمات که انسان هرگز
از وجود غافل نیست مگر گویم شعور منفی درین مقام شعور به است قال المولى العارف عبد الرحمن الجامی فی آخر شرح فصوص الحکم
و فی بصرة المبتدی للشیخ صدر الدین قدس سره حیرت بر دو گونه است حیرت نظاره است و حیرت اولی الالباب
حیرت نظاره مذموم است چه آن از تصادم شکوک و تعارض ادله بود چنانکه حسین منصور گوید من رامه بالعقل
مسترشدا اسرحه فی حیرة یلهو و شاب بالتلبیس سراره یقول فی حیرته هل هو آه توحید را عقل بری دین
توحید را انجار مجاز را انکار کرده است قهر لا اله الا الله بعقل را ازوم شاخ لا ابرار و حیرت اولو الالباب محمود است و این
از توالی تجلیات و تتابع بارقات بود و مشاهده کبریا و ماهیت توحید و عجائب امور و احکام ربوبیت رب زدنی
تحیرا فیک اشارت بدین مقام است قد تحیرت فیک خذ بیدی یا دلیلا لمن تحیر فیک هر روی باز ای
زلف هر طلعت دگر شاخ گهی زنجیری از عنبره گهی از مشک چوگان زره چندین صفی بانه داد و زره باغ فسون
چندین چه سحرا نه هر دو فسون فرخ و فی اول النفحات از جنید پرسیدند که معرفت چیست گفت المعرفة وجود
جهلک عند قیام علمه گفتند زدنا ایضاحا گفت هو العارف و المعروف و چندانکه مراتب قرب زیاده شود و آثار عظمت الهی
ظاهر گردد و علم بجهل بیشتر حاصل شود و معرفت و فکرت زیاده گردد و حیرت بر حیرت بیفزاید و فریاد رب زدنی تحیرا فیک
از نهاد عارف بر خیزد و اولیا بر چهار قسم اند سالک محض و مجذوب محض و سالک مجذوب که سلوک او بر جذبه مقدم است
و مجذوب سالک که جذبه او بر سلوک مقدم است جذبة من جذبات الرحمن توازی عمل الثقلین باشد همچو که خاک

پای تو شوم مجذوب دو چشم دلربای تو شوم آندم که زند آتش رویت شعله خواهم که بجان و دل فدای تو شوم

و نه هر که کمر سلوک بر میان بندد بمقام ولایت رسد و نه هر که قدم درین بادیه نهد زلال وصال چشد خلیلی قطاع

الفیافی الی الحمی کثیر و اما الواصلون قلیل اترجو وصالا من سلیمان و لم تجد بنفسک متی نال الوصال الخلیل نظم

بسر جام جم آنگه نظر توانی کرد که خاک میکده کحل بصر توانی کرد گدائی در میخانه طرفه اکسیریست گر این عمل بکنی خاک زر

توانی کرد بعزم مرحلهٔ عشق پیشتر نه قدمی که سودها کنی ار این سفر توانی کرد تو کز سرای طبیعت نمیروی بیرون

کجا بکوی طریقت گذر توانی کرد جمال یار ندارد نقاب و پرده ولی غبار ره بنشان تا نظر توانی کرد و اولیا را

در اوقات سکر و انبساط شطحیات واقع شود و اکثر علما که شطحیات شنیده اند از ابرو اغماض پوشیده اند

بپوش دامن عفوی بزلت من مست که آبروی شریعت بدین قدر نرود و آداب ارباب العقول الذی اهوی کاداب

اهل السکر عند ذوی العقل اهل فلا بعد ان قال مصیب متیم من الوجد شیئا لا یلیق بذی الفضل تحصیل عشق و رندی

آسان نمود اول جانم بسوخت آخر در کسب این مسائل حلاج بر سر دار این نکته خوش سراید از شافعی مپرسید

امثال این مسائل ولکن فقهاء الدین و العلماء المجتهدین ادام الله برکاتهم من المستفیدین قالوا من قال افنی عن

الناسوتیة و اصیر الی اللاهوتیة کفر و لو قال انی اری الله عیانا فی الدنیا و یکلمنی شفاها کفر و لو قال الروح من نور الله

فاذا اتصل النور بالنور اتحدا کفر و من ادعی ان النبوة مکتسبة و انه یبلغ بصفاء القلب الی مرتبتها فانهم اکفروا القائلین

بامثال هذه الکلمات ای برادر اگر بمرتبهٔ فقر حقیقی رسیده چه حاجت که من نصیحت تو کنم و اگر نرسیده در احوال و

اقوال درویشان متوقف باش و هیچ حال دست از دامن شریعت مدار فان الشرع هو المدار احکام شریعت

چون شارع عام بیرون مرو از راه شریعت پاک کام هر کس که سر از حکم شریعت بپیچد در مذهب اهل معرفت نیست تمام

ای از تو کمال عقل و دانش ظاهر وز تو گشته چرخ گردون دائر گر شرب تحقیق نشد روزی تو زنهار بتقلید مگردی

کافر و لهذا شیخ شریف جرجانی در رسالهٔ وجود از سید ابی نعمت الله نقل فرموده که اسرار توحید کما ینبغی از در فهم نگنجد و عقل را

درک آن نشاید و افشای آن نشاید و اگر رمزی از آن گفته باشد باید که در پاس شریعت منطوی باشد تا صاحب طبع هر دل

انکار نکنند و متنفر نشوند و صلابت یقین ازان محفوظ کردند و رغبت ایشان در جد اجتهاد و سیر سلوک زیادت کرد
و حدیث نبوی که کلموا الناس علی قدر عقولهم مقتضی این طریقه است و در کلام مشایخ کبار که افشای اسرار ربوبیت کفر
در وجود است و کتمان سر توحید دلیل است نحا الی هنا من رسالة الشریف ورأیت فی النفحات فی جواب مکتوب الشیخ
کمال الدین عبد الرزاق الکاشی کان الشیخ رکن الدین علاء الدوله کتب فی ظهر مکتوب ارسله الیه ای عزیز در وقت
خوش خود بر دفع اشارت کتاب فتوحات را محشی میکردم بدین تسبیح رسیدم که گفته است سبحان من اظهر الاشیاء
و هو عینها نوشتم که ان الله لا یستحیی من الحق ایها الشیخ لو سمعت من احد انه یقول فضلة الشیخ عین وجود الشیخ
لا تسامحه البتة بل تغضب علیه فکیف یسوغ لعاقل ان ینسب الی الله هذا الهذیان تب الی الله توبة نصوحا لتنجو من
هذه الورطة الوعرة التی یستنکف منها الدهریون و الطبیعیون و الیونانیون و الشکمانیون والسلام علی من اتبع الهدی
ورأیت فی الرشحات فی ذکر مولانا رضی الدین عبد الغفور تلمیذ المولی عبد الرحمن الجامی صاحب النفحات و استاد صاحب الرشحات
علی الصفی رشحه خدمت مولوی استاذی مولانا عبد الغفور علیه الرحمة والرضوان در بیان وجود باری تعالی و نسبت معیت
وی با اشیا میفرمودند که وجود ممکن غیر حقیقت اوست و عارض حقیقت او مثلا زید مصور در ذهن حقیقتی است که این
وجود خارج عارض آن حقیقت شده و منضم بوی گشته و آن حقیقت بواسطه ضمیمه وجود مبدأ آثار شده پس حقیقت
این وجود عارض مبدأ آثار باشد و وجود ممکن پس آن حقیقت بوجود مبدأ آثار است بی انضمام هیچ شیء بوی و اختلاف است
حکما و صوفیه را که آن وجودیکه مبدأ آثار موجودات شیخ رکن الدین علاء الدوله سمنانی و قلیل از صوفیه و اکثر حکما و متکلمین
برانند که آن وجودیکه مبدأ آثار شده هم وجود حق است سبحانه که عین حقیقت خود است لا غیر پس همه ممکنات موجود بوجود
واجب اند نه بمعنی ذات با اشیا علاقه معیتی واقع است که آن معیت مجهول الکیفیة است و هیچ احدی از ارباب
تحقیق از انبیا و اولیا و حکما پی بسر آن معیت و حقیقت نبرده غایتش آنکه جمعی از افراد انسان مطلع شده اند بر
معیت بقدر استعداد و قابلیت خود تمثیلی که مشابه این علاقه است که بقدر مناسبتی دارد نه آنکه فی الواقع چنان باشد
نسبت عارض است معروض فقیری بعد از وفات خدمت مولانا عبد الغفور رح بنده روز شبی ایشان را بخواب دیدم و بخاطرش

آمده که از دنیا رحلت کرده اند پیش رفته و سلام کرده و جواب شنیده و بعد از آن پرسیده که مخدوم ما چون بدار آخرت نقل کردید
از توحید وجودی و نسبت صحبت وی با ایشان که حضرت شیخ محی الدین در آن سخن گفته اند و غلو کرده شما را چه معلوم شد فرموده اند
که چون باین عالم آمدم مرا با حضرت شیخ ملاقات شد و از ایشان سر این مسئله پرسیدم فرمودند سخن همان است که نوشته ایم
و ذکر بعضی از شطحات قبیل است از نفحه حضرت مولانا عبد الغفور فرموده اند که شیخ بهاء الدین عمر قدس سره چند گاه این عقیده
اختیار کرده است عقیده بجهت آنست که بعضی تجلیات صوری چنین مشهود حضرت شیخ شده است میفرماید که خصوصیت هر صورت
نسبت ارباب مکاشفات و مشاهدات بنابر اختلاف استعدادات و اختلاف معتقدات و حقایقی که در صورت اشیاء
برایشان منکشف میشود موسی را صلعم تجلی صوری در لباس درختی که در وادی ایمن بود واقع شد و حضرت رسالت را صلعم
در صورت جوان مخطط روی نمود چنانچه بعضی احادیث بآن ناطق شده انتهی کلامه پوشیده نماند که حضرت شیخ اعظم
محی الدین عربی قدس سره در بعضی از مولفات خود نوشته اند که رأیت ربی علی صورة الفرس و حضرت شیخ رکن الدین
علاء الدوله در بعضی از مصنفات خود در شرح این سخن فرموده اند که سالکان حق سبحانه را بتجلیات صوری می بینند
و آن با آثار نسبت دارد و بتجلیات نوری می بینند و آن با فعال نسبت دارد و بتجلیات معنوی می بینند و آن
بصفات نسبت دارد و بتجلیات ذوقی می بینند و آن بذات نسبت دارد و در تجلیات صوری که با آثار نسبت دارد
حق تعالی در صورت جمیع اشیا بر سبیل تجلی میکند از مفردات عنصریات و معادن و نباتات و حیوانات و افراد انسان
چون در یکی از موالید ثلثه تجلی کند بعد از آن بدیگری بود که فوق اوست ابتدا میکند همچنانکه هرگاه تجلی کند چه وی اقرب
معادن است بمرتبه نبات که در وی نشاء از نمو هست و هرگاه که از معادن وقتی که بی نبات خواهد پیوست در صورت
تجلی کند که افق نباتات است و اقرب نباتات است بمرتبه حیوان که بعضی از خواص حیوانات در وی بود که اگر سرش از تنه
بردارند خشک شود و تلقیح نیز مخصوص اوست تا شاخ از درخت نر بر ماده بار نگیرد و هرگاه که از حیوان است و اقرب
حیوانات است بانسان از حیثیت شعور و زیرکی و صورت فوق انسان آن بود که حق سبحانه در صورت صاحب تجلی
برو متجلی شود و سالک را منزلة المقدم صعب تر از این نبود که حق سبحانه برو تجلی کند هم بصورت او چنانچه سالک در آن

بغیر

٣٠٥
٢٨٦

غیر خود کسی دیگر نه بیند هر چند نظر کند خود را بیند و کل موجودات را محاط خود یابد و معنی سبحانی ما اعظم شانی و انا الحق و
لیس فی جبتی سوی الله و هل فی الدارین غیری و امثال اینهمه ازین تجلی روی نماید و بیشتر اهل کشف را که قدم لغزیده
درین تجلی صوری بوده که روی از متابعت انبیا علیهم السلام گردانیده اند و بمدارکات معنوی خود مغرور گشته در
بادیهٔ ضلال هلاک شده اند و چون اولیا بیمن متابعت پیغمبر صلعم محفوظ اند اگر در غلبات سکر از ایشان سهوی
در وجود آمد در حال صحو از ان توبه کرده اند لاجرم حق سبحانه ایشان را از منازل تجلیات صوری و نوری عبور داده و
تجلیات ذوقی در نظر رسانیده و از مزلت اقدام رهانیده و سر ایشان بنعیم مقیم تجلی ذات رفیع الدرجات واصل
گردانیده ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم و من اعزة اصحاب الشیخ الاکبر محی الدین العربی الشیخ
العارف الکامل ابو المعالی صدر الدین محمد بن اسحق القونوی روی الشیخ مؤید الدین انه روی عن الشیخ رضی الله عنه
انه قال لما وصلت الی بحر الروم من بلدة اندلس عزمت علی نفسی ان لا ارکب البحر الا بعد ان اشهد تفاصیل احوالی
الظاهرة والباطنة الوجودیة مما قدر الله سبحانه علی و لی الی آخر عمری فتوجهت الی الله سبحانه بحضور تام و شهود عام
و مراقبة کاملة فاشهدنی الله سبحانه جمیع احوالی مما یجری ظاهرا و باطنا الی آخر عمری حتی صحبت ابیک اسحق بن محمد و
صحبتک و احوالک و علومک و اذواقک و مقاماتک و تجلیاتک و مکاشفاتک و جمیع حظوظک من الله سبحانه
ثم رکبت البحر علی بصیرة و یقین و کان ما کان و یکون من غیر اخلال و اختلال و لقد کتب المولی الفاضل شیخ الاسلام
الشیخ محمد الشهیر بجوی زاده رسالة فیها مواخذات علی الشیخ الاکبر حتی اکفره فی فصوص الحکم فی مواضع و روح رسالته
فی آخرها بقوله و قد رد علی الفصوص جماعة منهم الشیخ بدر الدین شیخ المحدثین و امام الشافعیة و القاضی سعد الدین
الی آخره و لقد رد علی هذه الرسالة جماعة من العلماء الحنفیة و مشایخ الطریقة منهم الشیخ الفاضل و المرشد الکامل
الشیخ بالی الصوفیة و رأیت ان الشیخ بالی هذا کتب رسالته فی هذا الموضع قال و قد رد علی الفصوص علامة العلماء منهم الشیخ
بدر الدین المحدث الی العلم انا لا نقلد احدا فی ادراک کلام اهل الحق علی ما کان علیه و سندنا علی حقیقته ما قلناه الامام
العلم فخر الدین الرازی و القاضی البیضاوی و مولانا شمس الدین الفناری و مولانا علی المفتی فی زمانه و الفاضل ابن الخطیب

وابن فضل المفتي ومولانا علاء الملة والدين المفتي في عصره وافضل المتأخرين ابن كمال باشا المفتي في زمانه خصوصا
في زماننا قطب الشريعة والطريقة والمعرفة محيي الملة والدين محمد بن بهاء الدين من فحول علماء الزمان فانهم افتوا
على صحة اقوال الشيخ العربي الغزالي وعلى كمال عرفانه في فنون العلم وغيرهم من العلماء الفاضلين الذين كانوا تحت
سلطنة آل عثمان من ابتداء ظهور دولتهم الى زمان سلطاننا سلطان الاسلام والمسلمين سليمان خان من آل عثمان
لم ينقل عنهم التكفير في حق الشيخ المحقق العربي فقد ظلم صاحب الرسالة المذكورة نفسه بوجهين الاول تكفير الموتى
وهو غير مرضي الشرع لعدم فائدة هذا التكفير لاستحالة اجراء احكام الكفر على الموتى اذ الفتوى لا يكون الا لاجراء
احكام الشرع وليس هذا المحل له يحتمل ان يؤاخذ به صاحبه او يحتمل ان يكون للموتى حقا ثابتا في ذمته لكونه سببا محضا
الثاني انه بالغ في قصد التكفير حتى اخرجه عن وضعه الى ان ادخله حد السب والعداوة اذ لا يحمل كلامه على الصلاح
وليس مثل هذا التكفير من آداب المفتي فانا سمعنا من المفتيين اذا اكفروا احدا قالوا يخشى عليه الكفر حذرا من رجوع الكفر
الى المكفر اعطاء لحق الفتوى وتادبا من الله فيجب على مؤلف الرسالة المزبورة الرجوع والاستغفار من هذه المقالة
في حق هذه الطائفة واياك والخروج عن الاعتدال في كل الاقوال فليتق الله ربه وليقولوا قولا سديدا هذا اخر ما
سنح للخاطر العليل في حل رمز الشيخ المحقق الجليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ورأيت في حق هذا الشيخ
الاكبر اسطرا زبرتها انامل شيخ الاسلام مفتي الثقلين المولى العلامة ابن كمال باشا وهي هذه الحمد لله الذي جعل
عباده من المخلصين ورثة الانبياء والمرسلين والصلوة على محمد المبعوث لاصلاح الضالين والمضلين وعلى آله وصحبه
المجدين لاجراء الشرع المبين لاصلاح الضالين المتين وبعد ايها الناس اعلموا ان الشيخ الاعظم والمقتدى الاكرم
قطب العارفين وامام الموحدين محمد بن علي العربي الطائي الحاتمي الاندلسي مجتهد كامل ومرشد فاضل له مناقب عجيبة
وخوارق عادية وتلامذة كثيرة مقبولة عند العلماء والفضلاء ومن انكره فقد اخطأ ومن اصر في انكاره فقد ضل
يجب على السلطان تأديبه وعن هذا الاعتقاد تحويله اذ السلطان مأمور بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وله مصنفات كثيرة
منها فصوص حكمية وفتوحات مكية بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى وموافق للامر الالهي والشرع النبوي وبعضها خفي

على

عن ادراک اهل الظاهر دون اهل الکشف والباطن فمن لم یطلع علی المعنی المرام علیه السکوت فی هذا المقام لقوله تعالی
ولا تقف ما لیس لک به علم ان السمع والبصر والفؤاد کل اولئک کان عنه مسئولا والله الهادی الی سبیل الصواب المحرر فی
هذه الصحیفة اللطیفة والمقرر علی ورق الشریفة حرره الفقیر احمد بن سلیمان بن کمال عفی الله عنهم الملک المتعال والله اعلم
الشیخ الفاضل والمرشد الکامل اوحد الدین حامد بن ابی الفخر الکرمانی قدس سره وهو مرید الشیخ ابی النجیب عبد القاهر
بن عبد الله السهروردی وهو مرید الشیخ ابی الفتوح احمد الغزالی وهو اخذ هذا العلم عن ابی بکر النساج عن ابی القاسم الکرکانی
عن ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن سید الطائفه جنید البغدادی وکان لسان وقته فی التصوف
وله کتاب مصباح الارواح وکان الشیخ اوحد الدین الاصفهانی من اعزة اصحاب الشیخ اوحد الدین الکرمانی وکان الاوحدی الاصفهانی
من عرفاء الشعراء واشعاره فی غایة اللطافة ونهایة العذوبة وله دیوان اشعار ومرجعات وقصائد وله قصیدة رائیة
فی جواب الحکیم السنائی وفی اول کتاب جام جم اوحدی شعر قل هو الله لا مر قد قال · من له الحمد دائما متوال · احد غیر
واحد باحد · صمد لم یلد ولم یولد · وفیه فی الثناء والمناجاة شعر سرم از راه شد براه آرش · دست من گیر در
پناه آرش · زین خیالات برکنارم کش · پرده عفو پیش کارم کش · از تو گشت استخوان من همه مغز · که چه کاری
نیامد از من نغز · وفی کتاب مصباح الارواح شعر تا جنبش هست هست ما دام · سایه متحرکست ناکام · چون سایه
ز دست یافت پایه · پس نیست خود اندر اصل سایه · چیزی که وجود او بخود نیست · هستیش نهادن از خرد نیست
هستست ولیکن نیست مطلق · نزدیک حکیم نیست جز حق · هستی که بحق توان دارد · او نیست ولیک نام دارد
بر نقش خود است فتنه نقاش · کس نیست درین میانه خوش باش · خود گفت حقیقت و خود شنید · زان روی که خود نمود
و خود دید · پس باد یقین که نیست والله · موجود حقیقی سوی الله · وکان اوحد الدین قد اتصل بصحبة الشیخ محی الدین
العربی والشیخ العربی فقد کان اوحد الدین قد اتصل بصحبة الشیخ کان ینقل فی فتوحات وبعض الرسائل عن اوحد الدین
ورأیت فی فواتح شرح دیوان علی بن ابیطالب رضی الله عنه فی الفاتحة السادسة شیخ محی الدین در باب سیم از فتوحات
گوید اوحد الدین حامد بن ابی الفخر کرمانی گفت در خدمت شیخ خود سفر میکردم و او را اسهال طاری شد و من اضطراب

عظیم داشتم گفتم اجازت ده که من پیش امیر صاحب سبیل روم و وداع از دوستانم اجازت داد و چون برفتم امیر در خیمه
نشسته بود و جمعی پیش او استاده و شمعی نزد او نهاده مرا که بدید برخاست و اکرام کرد و گفت چه مهم داری من
حال شیخ خود عرض کردم دوانگی بمن داد و باز برخاست و مشایعت کرد و چون پیش شیخ آمدم و شرح احوال گفتم
شیخ تبسم فرمود و گفت من اجازت تو برای آن دادم که ترا مضطرب یافتم و چون رفتی اندیشه کردم که امیر
اکرام تو نکند و تو منفعل شوی پس از هیکل خود تجرید نموده بهیکل امیر ظاهر شدم و بجای او نشستم و چون تو آمدی
آنچه دیدی بفعل آوردم پس بهیکل خود عود کردم و مرا احتیاج باین دارو نیست اوحد الدین گوید پس باز گشتم امیر
هیچ التفات بجانب من نکرد کذا ذکره المولی الجامی فی النفحات الانس پیش مولانا جلال الدین رومی قدس سره گفتند
که اوحد الدین شاهدباز بود اما پاکباز بود خدمت مولوی فرمود که کاش کردی و گذشتی و این رباعی در باب بود
خدمت شیخ هم برین معنی دلالت میکند رباعی زان می نگرم بچشم سر در صورت زیرا که ز معنی است اثر در صورت
این عالم صورتست و ما در صوریم معنی نتوان دید مگر در صورت و در بعضی تواریخ مذکورست که چون وی در سماع
گرم شدی پیراهن امردان چاک کردی و سینه بسینه ایشان باز نهادی چون به بغداد رسید خلیفه پسری صاحب جمال
داشت این سخن بشنید گفت او مبتدعست و کافر اگر این گونه حرکتی افتد وی را بکشم چون سماع گرم شد شیخ
بکرامت دریافت گفت رباعی سهلست مرا بر سر خنجر بودن در پای مراد دوست بی سر بودن تو آمده که کافری
را بکشی غازی چو توئی رواست کافر بودن پسر خلیفه سر بر پای شیخ نهاد و مرید شد قال بعض الکبرا ان نزد اهل
تحقیق و توحید این است که کامل آن کسی بود که جمال مطلق حق سبحانه تعالی در مظاهر کونی حسی مشاهده کند ببصر
همچنانکه مشاهده میکند در مظاهر روحانی ببصیرت یشاهدون بالبصیرة الجمال المطلق المعنوی کما یعاینون بالبصر
الحسن المقید الصوری و جمال با کمال حق سبحانه دو اعتبار دارد یکی اطلاق که آن حقیقت جمال ذاتست من حیث هی
و عارف این مطلق را در فنا فی الله تعالی سبحانه مشاهده تواند کرد و یکی دیگر تقید و آن از حکم تنزل حاصل آید
در مظاهر حسیه یا روحانیه پس عارف اگر حسن بیند چنین بیند و جمال را جمال حق داند متنزل شده بمراتب کونیه

۲۸ وغیر عارف را اگر چنین نظر بنماشند باید بخوبان بنگرد تا بیاوید حیرت در نماند شیخ الاسلام بهاء الحق والحقیقة
والدین ابو محمد الشیخ زکریا بن محمد بن ابی بکر القرشی الاسدی الملتانی بلدة من بلاد الهند قریب من دهلی وهی اعظم
مدن الهند رأیت فی الثانی فی نسبة خرقة المشائخ الصوفیة من الفتاوی الصوفیة اما قطب الشیخ المقتدی المطلق
بالاهتداء والرسوخ الذی سارت آیاته وکراماته بین المشارق والمغارب بهاء الحق والطریقة والشریعة والدین
ابو محمد زکریا رضی ارتحل من دار الفناء الی دار البقاء الخمیس بعد اداء الظهر حین قرب دخول وقت العصر فی السابع
من صفر سنة ستین وستمائة وکان الشیخ زکریا لبس الخرقة من شیخه شیخ الاسلام مرشد العلماء العظام شهاب الحق
والدین ابی عبد الله عمر بن محمد بن عبد الله السهروردی واخذ التلقین وادب الطریقة وعلم الحقیقة ولبس الخرقة من
ید الشیخ زکریا ابنه صدر الشریعة والدین شیخ الاسلام ابو المغانم محمد بن زکریا بن محمد القرشی واخذ عنه الذکر والتلقین
ولبس الخرقة ایضا مریده الشیخ فخر الدین ابراهیم المشتهر بالعراقی صاحب اللمعات وفی النفحات شیخ بهاء الدین
زکریا ملتانی بعد از آنکه مدت پانزده سال بتدریس وافادهٔ علوم مشغول بود و هر روز هفتاد مرد از علما و فضلا
استفاده میکردند بعزیمت حج کرد در وقت مراجعت از حج ببغداد رسید در خانقاه شیخ شهاب الدین سهروردی
قدس سره نزول کرد و مرید شد و اینهمه منزلت و مقام از این استاد یافت شیخ فخر الدین عراقی و امیر حسینی است
و بعد از وی قائم مقام وی در مسند ارشاد فرزند وی صدر الدین بوده است و امیر حسینی در کتاب کنز الرموز
در مدحت هر دوشان گفته است . شیخ هفت اقلیم قطب اولیا . واصل حضرت ندیم کبریا . مفخر ملت بهای
شرع و دین . جان پاکش منبع صدق و یقین . از وجود او بنزد دوستان . جنة الماوی شده هندوستان .
هرکه روی از نیک و از بد تافتم . این سعادت از قبولش یافتم . رخت هستی چون برون برد از میان . کرد پرواز
همایش زآسمان . از بلند آوازهٔ عالم پناه . سرور عصر افتخار مهر و ماه . صدر دین و دولت آن مقبول حق . نه
فلک بر خوان جودش یک طبق . واخذ الخرقة منه الشیخ سعد الدین الفرغانی علی ما ذکره فی تصنیفه فی کتاب مناهج العباد
کما یجی فی ذکره الشیخ نجیب الدین علی بن بزغش الشیرازی قدس سره کان عالما ربانیا وعارفا صمدانیا ینبوع العلوم

العقلیة والنقلیة ومجمع المعارف الحقیقة الیقینیة وکان استاذ الشیوخ الاکابر والجامع بین علمی الباطن والظاهر
وکان والده من ابناء التجار واغنیاء الکبار ولد فی شیراز ثم ارتحل الی الشام وتوطن فیها وتاهل روی انه
رای فی رؤیاه ان امیر المؤمنین علی بن ابی طالب رض اکل معه طعاما وبشره بولد نجیب صالح واوصاه بان یسمیه
علیاً ویلقبه نجیب الدین فولد بشیراز ونشا بها وکان فی اوان طفولیته یحب الفقراء ویجلس معهم ویلبس الاخلاق
ویتحلی باخلاقهم وکان یرتاض بریاضات قویة فحدث له فی عنفوان شبابه داعیة الطلب فصحب الشیخ ابراهیم
المجذوب وکان من عقلاء المجانین ثم اتصل الی خدمة الشیخ شهاب الدین ابی حفص عمر السهروردی وکان
فی وقته شیخ الشیوخ ببغداد واخذ عنه الذکر والتلقین ولبس من یده الخرقة وقرا جمیع مصنفاته عن السهروردی
وکان الشیخ شهاب الدین السهروردی یکرمه ویعظمه غایة الاکرام ثم رجع باذن الشیخ شهاب الدین الی شیراز
وتاهل فیها وبنی الخانقاه واشتغل بارشاد الطالبین وظهر واشتهر حالاته وکراماته بین الخلق وله کلمات لطیفة
ورسائل شریفة وفی النفحات روزی وی را گفتند که سر توحید را مثالی روشن کن گفت در آیینه و سیبی
یکی از فضلا حاضر بود این معنی را نظم آورد و گفت رباعی شیخ کامل نجیب دین پیر کهن : این حرف نو آورد
بسحر ای سخن . گفتا که ز وحدت ار مثالی خواهی . سیبی و دو آیینه تصور میکن . و مرید وی شیخ نور الدین عبد الصمد
نطنزی قدس سره اخذ منه الذکر والتلقین واخذ منه ابنه ظهیر الدین عبد الرحمن بن علی بن بزغش مات نجیب الدین
علی رحمه الله فی شعبان سنة ثمان وسبعین وستمایة خواجه نساج خواجه علی رامیتنی الشهیر بین اصحاب الطریقة
الخواجکانیة بحضرت عزیزان وله مقامات علیه وکرامات ظاهرة قال المولی عبد الرحمن الجامی فی النفحات
لقب ایشان درین سلسله حضرت عزیزان است و صنعت بافندگی مشغولی مینموده اند واین فقیر از بعضی اکابر چنین
استماع دارد که اشارت بایشان است آنچه مولانا جلال الدین رومی در غزلیات خود فرموده است شعر گر نه علم حال
فوق قال بودی کی شدی . بنده اعیان بخارا خواجه نساج را . قبر ایشان در خوارزم مشهور است یزار ویتبرک به
و فرسنگی بخارا او برده بارها سیار شتمل است اخذ علم الحقیقة وادب الطریقة عن خواجه محمود الانجیر فغنوی وبلغ عنده

رتبة

رتبة الکمال وظهرت له الحالات والکرامات واشتغل بدعوة الخلق بعد وفات شیخه وعمّر عمراً طویلاً ومات وهو ابن
ثمانین ومایة سنة ومن اجلة اصحابه واعزة خلفائه خواجه محمد سماسی قال صاحب الرشحات گویند که چون حضرت
عزیزان از ولایت بخارا باشارت غیبی عزیمت خوارزم کردند و بدر شهر رسیده ایستادند و دو درویش پیش
خوارزمشاه فرستادند که فقیر بافنده به در شهر شما آمده و داعیه اقامت دارد اگر مصلحت شما باشد درآید وگرنه باز
گردد و درویشانرا گفتند چون رخصت باشد ایشان دهند نشانی بمهر پادشاه درین باب بگیرید چون درویشان رفتند
و مهم عرض کردند خوارزمشاه و ارکان دولت خنده بدیدند و گفتند اینها مردم ساده و نادانند پس از روی هزل و
مطایبه نشانی بر طبق مدعای ایشان بنوشتند و مهر کرده بدرویشان دادند درویشان آن نشان بملازمت
حضرت عزیزان آوردند و ایشان قدم مبارک در شهر نهادند و بگوشه بنشستند و بطریق خواجگان قدس الله ارواحهم
مشغول شدند و هر صباح بمزدورگاه آمدندی و یک دو مزدوری گرفتندی و بخانه می آوردندی و میفرمودندی وضوی کامل
بسازید و امروز دیگر با طهارت با صحبت دارید و ذکر گویند بعد ازان مزد خود گیرید و روید مردم بجان منت میداشتند
و تا نماز دیگر بدان وجه در ملازمت ایشان میبودند چون یکروز چنین با این طریق بسر میبردند از برکت صحبت
عزیزان و تاثیر و تصرف باطن ایشان صفتی دران مردم حاصل شد که دیگر از ملازمت آستانه ایشان رفتن
و جدا شدن نبود تا بعد از چندگاه اکثر اهل آن دیار بربقه ارادت ایشان درآمدند و پیرامن ایشان کثرت و ازدحام
طالبان بسیار شد آخر خبر بخوارزمشاه بردند که شیخی درین شهر پیدا شده است که اکثر مردمان دست ارادت
بوی داده اند و در ملازمت وی بپای خدمت ایستاده مبادا که از کثرت اتباع وی ممالک را خللی و فتنه رسد
و فتنه قائم شود که تسکین نتوان داد پادشاه ازان خبر متوهم شد و بمقام آن درآمد که ایشانرا ازان دیار اخراج
کند حضرت عزیزان همان درویشانرا با آن نشان پیش پادشاه فرستادند که بشهر شما هم باجازت مصلحت شما درآمده ایم
اکنون اگر سخن خود را دیگر میکنید و نقیض آن حکم میفرمایید بیرون رویم پادشاه و ارکان دولت ازان صورت بغایت
خجل و منفعل شدند و بملازمت آمدند و از جمله محبان و مخلصان شدند و سن شریف حضرت عزیزان تا صد و سی سال

کشیده بود و ایشانرا دو فرزند بزرگوار بوده‌اند هر دو عالم و عامل و عارف و کامل خواجه محمد و خواجه ابراهیم و اصحاب
خواجه عزیزان را خواجه بزرگ و خواجه محمد را خواجه خرد میگفتند در زمان والد شریف خود بسن هشتاد رسیده چون
حضرت عزیزان را وفات نزدیک رسید فرزند خرد خواجه ابراهیم اجازت ارشاد دادند و بدعوت مستعدان امر نمودند
بعضی اصحاب را بخاطر آمد که با وجود خواجه که خواجه کلانتر اند و آراسته بعلم ظاهر و باطن چه حکمت است که خواجه ابراهیم
را بارشاد اختیار کردند حضرت عزیزان را بر این خاطر اشراف شده فرمودند که خواجه خرد بعد از ما چندین یکی نخواهد کرد
وفات حضرت عزیزان روز دوشنبه بیست و هشتم ماه ذی القعده سنه خمس عشر و سبعمایه بوده است و وفات خواجه خرد
روز دوشنبه هفدهم ماه ذی الحجه سنه خمس عشر و سبعمایه بوده است نوزده روز بعد از نقل حضرت عزیزان و وفات
خواجه ابراهیم در شهور سنه ثلث و سبعین و سبعمایه منقول است سید آتا که خلیفه زنگی آتا است و زنگی آتا خلیفه
حکیم آتا و حکیم آتا خلیفه چهارم از خلفای اربعه خواجه محمد یسوی و این سید آتا که نام وی سید احمد بود جامع بود
علوم ظاهر و باطنه با خدمت عزیزان در یکزمان بوده‌اند و گاهگاه بیکدیگر مینمودند روزی از خدمت سید آتا
نسبت بایشان صورت منافی طریق صادر شده اتفاقا در همان ایام از جانب دشت جمعی ترکان تاختی آورده‌اند
و یک پسر سید آتا را باسیر برده سید متنبه شده و دانسته که این حادثه بواسطه آن بی ادبی واقع شده بمقام
معذرت درآمده و ترتیب سفره کرده و خدمت عزیزان را برسم ضیافت التماس نموده و نیازمندی بسیار پیش برده
و ایشانرا بر غرض سید آتا مطلع شده التماس وی را قبول کرده بسفره وی حاضر گشتند و در آن مجلس بسی از اکابر
علما و مشایخ وقت بودند و خدمت عزیزان را در آن روز کیفیتی عظیم بوده و وقتی بغایت خوش داشته چون خادم
نمکدان آورده و سفره بر زمین نهاده ایشان فرمودند علی انگشت بر نمک نزنند و دست بطعام نبرند تا فرزند سید آتا
بر سر این سفره حاضر نشود و بعد از آن لحظه سکوت کردند و حاضران منتظران نفس بودند در این حال ناگاه پسر سید آتا
از در آن خانه درآمده یکبار غوغا از آن مجلس برخاست و مردم حیران و مدهوش ماندند پس کیفیت آمدن از وی
پرسیدند گفت که من پیش از این شنیده‌ام که حال در دست جمعی از ترکان اسیر بودم و مرا بسته کرده بدیار خود می‌بردند

۳۱
و اکنون می‌گویم پیش شما حاضرم اهل مجلس را همه یقین شده که آن تصرفی بوده است که از خدمت عزیزان واقع شده
حضرت شیخ رکن الدین علاء الدوله با ایشان معاصر بوده‌اند و میان ایشان مراسلات واقع شده گویند حضرت
شیخ درویشی را بخدمت ایشان فرستاده سه مسئله پرسید و هر یکی را جواب شنید مسئله اول آنکه شما و ما خدمت
آینده و رونده میکنیم و از ما در گله اند سبب این چیست حضرت عزیزان در جواب گفتند که خدمت کنندگان منت
نهندگان بسیار اند و خدمت کنندگان منت دارنده کم اند جهد کنید از خدمت کنندگان منت دارنده باشید
تا کسی از شما در گله نباشد مسئله دوم آنکه شنیده‌ایم که تربیت شما حضرت خضر علیه السلام این چگونه است
و جواب فرمودند که بندگان حق سبحانه عاشقانند که حضرت خضر عاشق اوست مسئله سوم آنکه ما می‌شنویم که
شما ذکر جهر میگویید این چون است در جواب فرمودند که ما نیز میگوییم این چون است می‌شنویم که شما ذکر خفیه میگویید
پس ذکر شما نیز جهر باشد حکی ان المولی سیف الدین و کان من اکابر علماء العصر سئل الشیخ حضرت عزیزان فقال
ما سندکم انکم اخترتم الذکر العلانیة علی خلاف مشایخکم و اسلافکم اجاب باجماع العلماء تلقین المحتضر جائز بالذکر
العلانیة بموجب حدیث لقنوا موتاکم بشهادة ان لا اله الا الله و هر درویشی محتضر است و درویشان را هر نفسی نفس
آخر است شیخ بدر الدین میدانی سعادت صحبت عزیزان دریافته بود و از ایشان پرسیده که ذکر کثیر که ما از نزد
حق تعالی بآن مأموریم که قال سبحانه اذکروا الله ذکرا کثیرا ذکر زبان است یا ذکر دل حضرت عزیزان فرمودند که مبتدی را
ذکر زبان و منتهی را ذکر دل مبتدی همیشه بتکلف و تعمل میکند و جان میکند اما چون منتهی را اثر دل رسد جمیع اعضا
و جوارح و عروق و مفاصل وی ذاکر گویا شود و در آن وقت یکساعت ذکر کثیر متحقق شود و در آن حال کار یکروزه او برابر
یکساله دیگران بود از ایشان پرسیدند که ایمان چیست فرمودند که کندن و پیوستن مناسب صفت بانفس بود جواب
شیخ فخر الدین نوری که از اکابر زمان بوده از عزیزان پرسیده که چه سبب بود که روز ازل سؤال الست بر همه واقع شد
جمیع بلفظ بلی جواب دادند و در روز ابد که حق سبحانه لمن الملک الیوم گوید هیچ کس جواب نگوید ایشان فرموده‌اند که روز ازل
وضع تکالیف شرعیه بود و در شرع گفت باشد اما روز ابد روز رفع تکالیف شرعیه است و ابتدای عالم حقیقت و در حقیقت

گفت نباشد لاجرم از روز حق سبحانه هم بخود جواب خود گوید لله الواحد القهار

الكتيبة الثالثة عشر

من كتاب اعلام الاخيار الشيخ الامام العلامة امام الزاهدين ابو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني
الخوارزمي رحمه الله كان اماما فقيها اصوليا محدثا مفسرا جدليا متكلما حافظا مفتيا وكان ذا عناية بالمعاني والبيان وله اليد
الطولى في اللغة والنحو وكان زاهدا ورعا بارعا عديم النظير فقيد المثيل لم تر عين في وقته مثله انتهت اليه رياسة العلم
بما وراء النهر قد طبق الارض صيت جلالته في الدهر وله الثناء المشهور والذكر الموفور في الافاق في الطول والعرض
يضرب به الامثال ويشد اليه الرحال وله تصانيف مشهورة معتبرة اخذ العلوم من العلماء الكبار وتفقه على شمس الائمة
محمد بن عبد الستار الكردري وقرأ كتاب الهداية وروى عنه ورأى جمال الدين المحبوبي وسمع منه وروى عنه
ويشهد بذلك قول ابي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي في المصفى شرح المنظومة في باب فتاوى الشافعية
سمعت عن الشيخ الامام حميد الدين رح يحكي عن الشيخ الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي في انه قال كسالى
تجار الا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث في المسجد
الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب
الحديث والاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وتفقه عليه العلماء الكبار منهم محيي السنة و
الفرض واستاذ اهل الارض حافظ الدين النسفي ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود والاستاذ العلامة برهان
الحق والدين احمد بن اسعد الخريفغني والفاضل الكامل ابو المحامد محمود بن محمد البخاري الافشنجي صاحب الحقائق
شرح المنظومة وجلال الدين محمد بن احمد بن عمر العيدي الصاعدي قال في اخر حقائق المنظومة طالعت اجلة كتبنا
جملة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات وتلقفته من افواه المشائخ الكبار الاثبات وهم
كثير وبالترك جدير منهم استاذي وهو ملاذي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين القزويني وكان ربانيا كالاب
الشفيق ومن ذلك ذكره بالتقدم حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقرير بدر الدين الكردري ومنهم

الامام

الشيخ الامام العلامة حميد الدين الضرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم اعلى درجات الجنان وذكر الاسبيجي في الحقائق في باب زفر في كتاب النكاح في حل بيت المنظومة شعر ويبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب عاد الولي الاقرب بعد ما عقد الابعد يبطل عند زفر رح لقدرته على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف كذا ذكره في شرح المنظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان يعقد النكاح عند زفر والشافعي حتى يحضر الاقرب او يوكل غيره فيزوجها فعندهما لا يثبت للابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله ويبطل عود الولي الاقرب لان الابطال يستدعي سبق بقية العقد فسالت الشيخ الاجل الاستاذ حميد الدين الضرير رح عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان وبيان حد الغيبة المنقطعة علة دليل على هذا والا لا فيفيد ثم قال ويحتمل ان يكون منعقدا اذ حاله لا يكون ادنى من الفضولي قلت لو كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه انما عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولية نقول بالانعقاد وبالنظر الى جهة الولاية التي هي زعمه يبطل المعقود عملا بالشبهين وكان للامام العلامة حميد الدين الضرير تصانيف كثيرة منها حاشية الهداية وشرح المنظومة النسفية وشرح النافع وشرح الجامع الكبير وغير ذلك قال في الهداية في باب صدقة الفطر ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف انتهى ما في الهداية قال الشيخ الاكمل في عناية الهداية من باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له حتى اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع وقوله ومعناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق قال الامام حميد الدين الضرير رح في شرحه هذا من قبيل اطلاق اسم الكل وارادة البعض لان مضي كل يوم الفطر ليس بشرط قال الاتقاني صاحب غاية البيان شرح الهداية قوله وزكوة التجارة على هذا الخلاف صورتها ما نقل شيخنا برهان الدين الخبازي عن شيخه حميد الدين الضرير رجل له عبد للتجارة فباعه بشرط الخيار بعروض التجارة ثم تم الحول في مدة الخيار فزكوته على الاختلاف المذكور على من يصير له الملك

او على من له الخيار او على من له الملك يوقف لان جولان الحول على البدل كجولانه على من له الخيار وعلى من له
الملك للبدل والعوض بدل العبد وذكر الاتقاني في اول غاية البيان ثم ان رواية هذا الكتاب بلغتني من طرق
منها ما اخبرني به سيدي وملجائي فقيه العلماء سيد الفقهاء برهان الحق والدين احمد بن اسعد بن محمد الخريفغني البخاري
قدس سره عن شيخيه العلامتين الفائقين في البيان الاتيين في حقيقة النعمان حميد الدين الضرير علي بن محمد بن الرامشي
البخاري وحافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري عن شيخهما العلامة المتفنن المتقن شمس الائمة محمد بن عبد الستار البخاري
الكردري عن صاحب الهداية قال حافظ الدين النسفي عبد الله بن احمد بن محمود في المصفى شرح منظومة نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي في شرح بيت شعر مستودع لكل المراد موجز مستتبع سهل القياد معجز قال المطرزي
السهل خلاف الصعب والقياد مصدر كالقود من قاد الفرس ومعناه سهل قياده قال شيخنا الاستاد مولانا حميد الدين
انه سهل القياد حفظا لكنه معجز بالنظم الى فهم معانيه ودرك اشاراته وقال حافظ الدين النسفي في باب ابي حنيفة في بيت
شعر وما وراء المائتين يلزم عنه تمام الاربعين درهم قال الاستاد مولانا حميد الدين ولا زكوة فيما زاد على مائتي
درهم حتى يبلغ اربعين فيجب فيها درهم واذا زاد على الاربعين لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ ثمانين فيجب فيها سبعة دراهم
فاذا بلغ ثلثمائة يجب سبعة ايضا حتى يصير ثلثمائة وعشرين فحينئذ يجب فيها ثمانية دراهم والاصل فيه ان النصاب
عنده في النقود على نوعين نصاب الابتداء ونصاب البناء كما في السوائم لان الزكوة وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب
الكسور تعسير وقد حققناه في فوائد النافع وقالا العمل باطلاق النصوص واجب وذلك بالوجوب في القليل والكثير
ولا يعتبر نصاب البناء وانما ذلك في السوائم بالنص توفي الشيخ الامام حميد الدين الضرير يوم الاحد ثامن ذي القعدة
سنة ست وستين وستمائة وصلى عليه الشيخ الامام الحافظ الدين الكبير البخاري في خلق كثير في الصحراء التي قبالة تل ابي
حفص الكبير ودفن بهذا المحل عند ابي حفص الكبير ووضعه حافظ الدين في القبر بوصية له في الصلوة عليه قيل حضر الصلوة عليه
قريب من خمسين الفا الشيخ الامام الاكمل والافضل البارع الكامل المكمل سند الفقهاء سيد المجتهدين حافظ الحق والدين
ابو الفضل محمد بن محمد بن نصر حافظ الدين الكبير البخاري كانت ولادته في سنة خمس عشرة وستمائة ببخارا وكان شيخا كبيرا

حافظا ثقة متقنا مشتهرا بالرواية والذكاء وجودة الاستماع والاصغاء غواصا في بحر العلوم سياحا في المعقول والمفهوم نشأ في عبادة الله مرضي السيرة والطريقة واشتغل بالعلوم فجمع بين اسمه علمي الشريعة والحقيقة انتشر اسمه في الارض ذات الطول والعرض وكان ترد الفتاوى من اقطار الارض عليه وترحل الطلبة من المشرق والمغرب اليه والمشكلات تحمل من البر والبحر الى بين يديه وكان استاد العلماء المحققين واستاد الفقهاء المدققين اخذ العلوم عند جماعة من الفضلاء الفحول وقرأوا عليه الفروع والاصول منهم الامام العلامة حسام الدين حسين السغناقي وبرهان الحق والدين احمد بن سعد الحر بفغني وعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري صاحب كشف البزدوي وابو المحامد محمود بن محمد البخاري الافشنجي وابو العلاء شمس الدين محمود الكلاباذي البخاري وفي الجواهر المضية تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وقرأ عليه الادب سائر العلوم وسمع منه ومن ابي الفضل عبد الله بن ابراهيم المحبوبي سمع منه ابو العلاء البخاري وذكره في معجم شيوخه وقال توفي ببخارا في النصف الثاني من شعبان سنة ثلث وتسعين وستمائة ودفن بكلاباذ عند والده جوار الامام ابي بكر بن طرخان وكان اماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا متقيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لانواع العلوم نفعنا به رح الى هنا من الجواهر المضية قلت وله سند عال حيث سمع من الشيخ الامام العلامة جمال الدين المحبوبي مات هو سنة ثلثين وستمائة وكان حافظ الدين الكبير يوم مات جمال الدين ابن خمس عشرة سنة وكان قد حصل عنه شيئا العلوم وقرأ عليه الجامع الصغير وسمع منه واخذ عنه عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن ابي حنيفة رحمهم الله وقرأ رح كتاب الهداية على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري تلميذ صاحب الهداية قال الشيخ اكمل الدين في اول عناية شرح الهداية اني رويت كتاب الهداية عن شيخي الامام العلامة امام الهدى معدن التقى قوام الحق والدين الكاكي قدس الله روحه وهو يرويه عن شيخيه العلامتين الامامين الهمامين المجتهدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسين السغناقي صاحب النهاية برد الله مضجعهما ونور بفضله وكرمه مهجعهما وهما يرويانه عن الشيخ الكبير السالك الناسك

الورع النقي التقي استاذ العلماء حافظ الدين الكبير وعن قطب المحققين واسوة المدققين مولانا فخر الدين المايمرغي
وهما يرويانه عن استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وهو يرويه عن شيخه شيخ
الاسلام صاحب الهداية وذكر الاتقاني في اول غاية البيان ان شيخه برهان الحق والدين احمد الخريفغني كان يروي
الهداية عن حافظ الدين الكبير وحميد الدين الضرير وقد مر في ذكر حميد الدين قبيل هذا وذكر ابو المحامد محمود الافسنجي في اخر
حقائق المنظومة جماعة من شيوخه حيث قال تلقنته من افواه المشايخ الاثبات وهم كثير وبالتبرك اسمهم جدير منهم استاذي
الشيخ الامام سراج الدين القزويني والشيخ الامام بدر الدين الكردري والشيخ الامام حميد الدين الضرير تغمدهم الله برحمته
والرضوان ومنهم الامام الرباني بقية السلف استاذ الخلف ناصر الاسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمر الله رباع الاسلام
بدوام ايامه واضحك رياض الشرع ببكاء اقلامه وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب الطهارة رجل توضا
وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها ورايت في ظهر نسختنا وبلات لو مسح على شعر راسه
ثم حلق الشعر لا يلزمه اعادة المسح على الراس لان الله تعالى سمى الشعور راسا قال الله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه ولو امر
الماء على لحيته ثم حلقها يلزمه غسل الذقن لان الله تعالى ما اطلق الذقن على اللحية في موضع ما الشيخ الامام العلامة فخر الدين محمد
بن الياس المايمرغي بالميم والالف وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة والياء نسبة
الى مايمرغ هي قرية كبيرة على طريق بخارا من طريق نخشب منها الامام العلامة محمد بن محمد بن الياس هذا وكان شيخا
اماما عالما فاضلا كاملا تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري واخذ العلوم عنه عن الامام فخر الدين قاضيخان
عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن
ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن الامام محمد عن ابي حنيفة رح وهذا احد الطرق وغيرها مذكورة في
محالها وروى الهداية عن محمد بن عبد الستار عن مصنفها صاحب الهداية وتفقه عليه وروى عنه كتاب الهداية ابن اخيه
الامام العلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري والشيخ الامام العلامة حسام الدين السغناقي ومن قرية مايمرغ الامام محمد